

عبد الحليم أبو شقة

# تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم

الجزء الثاني

مشاركة المرأة المسلمة

في الحياة الاجتماعية



عبدالحليم محمد أبو شقعة

# تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيفى البخارى ومسلم

الجزء الثانى

مشاركة المرأة المسلمة

فى الحياة الاجتماعية



الطبعة السادسة  
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م  
حقوق الطبع محفوظة

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت  
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول  
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو  
ص.ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة  
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤  
تليفون وفاكس : ٧٩٥١١٠٥  
ص.ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة  
محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩



القاهرة

المؤلف : تليفون : ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

## فهرس الموضوعات

### مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

الصفحة	الموضوع
١٥	تمهيد
٢٧	الفصل الأول: دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة
٢٩	تيسر الحياة
٣٤	تنمية شخصية المرأة
٤١	طلب العلم
٤٥	عمل المعروف
٤٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٠	الدعوة إلى دين الله
٥٢	الجهاد في سبيل الله
٥٤	العمل المهني
٥٥	النشاط السياسي
٥٧	تيسر فرص الزواج
٦٠	تيسر الترويج الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخمر
٦٧	خاتمة
٧٢	هوامش التمهيد والفصل الأول
٧٩	الفصل الثاني: آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال
٨١	عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء
٨٦	آداب مشتركة بين الرجال والنساء
٩٩	آداب خاصة بالنساء
١٠١	ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟
١٠٣	هوامش الفصل الثاني

### الفصل الثالث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الأنبياء عليهم السلام ١٠٧

١٠٩	عهد نوح عليه السلام
١٠٩	المشاركة في السفر
١١٠	عهد إبراهيم عليه السلام
١١٠	المشاركة في الشدائد والمحن
١١٠	المشاركة في المعاملات اليومية
١١٣	المشاركة في الزيارة
١١٤	المشاركة في الضيافة
١١٥	عهد يوسف عليه السلام
١١٥	المشاركة في الشدائد والمحن
١١٧	عهد موسى عليه السلام
١١٧	المشاركة في الشدائد والمحن
١١٨	اللقاء عند تقديم المعروف والشكر على المعروف
١١٩	عهد داود عليه السلام
١١٩	اللقاء عند التقاضي
١٢٠	عهد سليمان عليه السلام
١٢٠	المشاركة في مراجعة أولى الأمر
١٢٠	بعض عهود بني إسرائيل
١٢٠	المشاركة في الشدائد والمحن
١٢٢	المشاركة في ظروف متنوعة
١٢٦	هوامش الفصل الثالث

### الفصل الرابع : لقاء نساء النبي ﷺ الرجال في مجالات الحياة قبل فرض الحجاب ... ١٢٧

١٢٩	في طلب العلم
١٢٩	حفل الزفاف
١٣٠	وليمة العرس
١٣١	تبادل التحية
١٣١	الزيارة
١٣٣	عيادة المرضى
١٣٤	الاستفتاء
١٣٤	الضيافة
١٣٤	الأمر بالمعروف
١٣٥	الغزوات

١٤٠	تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثتهن الرجال بعد فرض الحجاب
١٤٠	متابعتهن مجلس الرسول ﷺ
١٤٥	مصاحبتهم الرسول ﷺ في أسفاره
١٤٧	الرسول ﷺ يُرى إحداهن لعب الأحباش
١٤٧	تواصلهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه
١٥٢	الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة
١٥٧	تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ
١٦٣	هوامش الفصل الرابع
١٧١	<b>الفصل الخامس: وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة</b>
١٧٤	تبادل التحية بين الرجال والنساء
١٧٨	المشاركة واللقاء في المسجد
٢٠٣	في طلب العلم
٢١٥	في الحج
٢١٨	في الجهاد
٢٢٣	خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٩	عند طلب المعروف وتقديمه
٢٣٢	خلال البحث عن الزوج وعند الخطبة وعقد الزواج
٢٣٩	في الاحتفالات والولائم
٢٤٩	خلال السؤال وتحري الأحوال
٢٥٠	في الزيارة
٢٥٤	خلال بذل المودة وحسن الرعاية
٢٥٩	من أجل التكريم والثناء
٢٦٠	لطلب الدعاء والبركة
٢٦٢	خلال الضيافة
٢٦٦	عند تبادل الهدايا بين الرجال والنساء
٢٦٨	في الرؤيا الصالحة
٢٦٩	في عيادة المرضى
٢٧٢	في السكنى
٢٧٥	على الطعام والشراب
٢٧٨	خلال السفر
٢٨٣	في شئون الوفاة
٢٨٩	عند مراجعة أولى الأمر

٢٩٢	المشاركة واللقاء عند الشفاعة
٢٩٤	عند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة
٣٠٠	خلال المباهلة
٣٠١	خلال مشاهد طريفة
٣٠٥	في ظروف متنوعة
٣٠٨	لقاء الرجال المسلمين نساء غير مسلمات
٣١٥	هوامش الفصل الخامس
<b>٣٣٩</b>	<b>الفصل السادس: مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والمعالم الشرعية للمشاركة</b>
٣٤١	وقائع مشاركة المرأة في العمل المهني في عصر الرسالة
٣٤٨	بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بعمل المرأة المهني
٣٥٠	معالم شرعية لعمل المرأة المهني في عصرنا
٣٧٤	هوامش الفصل السادس
<b>٣٧٩</b>	<b>الفصل السابع: مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي والمعالم الشرعية للمشاركة</b>
٣٨١	وقائع مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي في عصر الرسالة
٣٩١	بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعي
٣٩٢	تعريف بالنشاط الاجتماعي المعاصر ودور المرأة فيه
٣٩٤	معالم شرعية لنشاط المرأة الاجتماعي في عصرنا
٤٠٧	هوامش الفصل السابع
<b>٤١١</b>	<b>الفصل الثامن: مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي والمعالم الشرعية للمشاركة</b>
٤١٣	وقائع مشاركة المرأة في النشاط السياسي في عصر الرسالة
٤٣٩	بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة السياسي
٤٤١	معالم شرعية لنشاط المرأة السياسي في عصرنا
٤٥٥	شهادة من تجربة معاصرة في المجتمع الغربي
٤٥٧	هوامش الفصل الثامن

# مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

- تمهيد : .....
- الفصل الأول : دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة .
- الفصل الثاني : آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .
- الفصل الثالث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال في عهود الأنبياء عليهم السلام .
- الفصل الرابع : لقاء نساء النبي ﷺ الرجال في مجالات الحياة قبل فرض الحجاب .
- تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثتهن الرجال بعد فرض الحجاب .
- الفصل الخامس : وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال في عصر الرسالة .
- الفصل السادس : مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والمعامل الشرعية للمشاركة .
- الفصل السابع : مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي ، والمعامل الشرعية للمشاركة .
- الفصل الثامن : مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي ، والمعامل الشرعية للمشاركة .



تمهيد

لمشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية  
ولقائها الرجال

## تمهيد

المرأة المسلمة شريكة الرجل في تعمير الأرض أكمل عمارة وأطهرها ،  
وصدق رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » [١] لذا كان لا بد لها من  
المشاركة بجد واحتشام في مجالات الحياة . ولما كانت مجالات الحياة  
بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجال بل للرجال في معظمها الدور الأكبر ، لم تخرج  
شريعة الله على المرأة أن تلقى الرجال فتراهم ويرونها وقد يتبادلون الحديث معها  
وقد يتعاونون على عمل من الأعمال ما دامت تلتزم بالآداب الشرعية . ويتم هذا  
اللقاء الجاد في رصانة دون تكلف أو تعقيد أو حساسية . وإن انطلق المرأة  
ومشاركتها في الحياة الاجتماعية وما يترتب عليه من لقاء الرجال ، هو نهج قررته  
الشريعة وسنة ﷺ وهو يعلم ما فيه من تيسير ومن عون على الخير ، ويعلم ما في  
خلافه من تضيق وحرَج فضلا عن الحرمان من الخير في أحيان كثيرة . على أن  
هذا الانطلاق ما كان ليعوق المرأة المسلمة عن أداء مسؤوليتها الأولى نحو بيتها  
وولدها ، بل كان معينا على إنضاج شخصيتها ، ومن ثم على كمال أداء تلك  
المسئولية ، والمسئوليات الأخرى التي يمكن أن تقع على عاتق المرأة وتفرضها  
حاجة الأسرة أو حاجة المجتمع .

وقد كانت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال - سواء  
العفوى منه أو المقصود لتحقيق غرض صالح - سمّا عاما للمجتمع المسلم ، في  
المجالات العامة والخاصة .

### فمن المجالات العامة :

- المسجد حين تقام الصلوات المفروضة أو صلاة الجنائز أو صلاة الكسوف .
- مجالس العلم والعلماء سواء في المسجد أو في مصلى العيد أو في بيوت  
العلماء .

- البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا لأداء مناسك الحج والعمرة ..
- مواطن الاحتفال بالعيد سواء في المصلى لأداء صلاة العيد فهن يصلين ويكبرن مع الرجال ويشهدن الخمر ودعوة المسلمين أو في ساحة المسجد لمشاهدة لعب الأحباش .
- ساحة القضاء ( سواء كانت في المسجد أو خارجه ) يختصم الرجال والنساء وقد يقتضى الأمر أن يتلاعن الرجل وزوجه أمام الناس .
- أعمال الجنائز من تعزية ومواساة وصلاة على الجنازة ثم مصاحبة أهل الميت وهم يشيعون ميتهم دون وصول إلى المقابر .
- ميدان الجهاد فالنساء يخلفن الرجال في رحالهم ويصنعن الطعام كما يسقين العطشى ويداوين الجرحى ، تم ينقلن القتلى والجرحى بعد المعركة .
- ساعة المباهلة حين عزم رسول الله ﷺ على مباهلة وفد نجران .

وأما عن المجالات الخاصة فكثيرا ما يلقي الرجال النساء وكثيرا ما يتحدث الرجال مع النساء سواء في البيوت خلال زيارة أو ضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاعة أو تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة . أو خارج البيوت في استفتاء أو أمر بمعروف أو تقديم معروف أو عرض زواج أو عمل مهني أو نشاط سياسى .

إن لقاء النساء والرجال بأدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم ( الاختلاط المشروع ) وهو ظاهرة صحية . ونعنى به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة ، النشطة لا الخاملة ، الطاهرة لا الخبيثة ، الخيرة لا الشريرة . ويأتى لقاءها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة . ومن هنا تنتفى كل صور اللقاء التى تدعو إليها داعية الشهوة والمتعة ، وتثبت كل صور اللقاء الجاد ، سواء كان عفويا يحقق يسر الحياة أو كان مقصودا هادفا يحقق خيرا أو يقدم معروفا . ولما كان كل من الانعزال واللقاء مشروعاً في ديننا فإن الحياة الجادة النشطة الخيرة هى التى تحدد للمرأة فى كل وقت وفى كل مجال ما إذا كان الأولى الانعزال أو لقاء الرجال . أى أن المرأة المسلمة لا تقصد لقاء الرجال استمتاعا بصحبتهم ؛ فهذا محظور شرعا ، إنما

تقصد ممارسة الحياة النشطة الخيرة ، سواء أدى ذلك إلى لقاء الرجال أو الانعزال عنهم .

إن المشاركة ولقاء الرجال هما من سنن الحياة الإنسانية ، أى من سنن الاجتماع البشرى منذ القدم ، تماما كسنة الزواج فقد خلق الله الرجال والنساء ليعمروا هذه الأرض معا ، وإن الحياة لا تمضى فى قوة وفى يسر أيضا إلا بإعمال هذه السنة . وقد جاءت سيرة الأنبياء والمرسلين لتؤكد هذه السنة ، ثم جاءت سيرة النبي الخاتم محمد ﷺ على وتيرة سير الأنبياء ، بل إنها أفسحت من آفاق هذه السنة لتشمل مجالات الحياة كافة ، وفى الوقت نفسه وضعت الضوابط الضرورية لا لتعطيل هذه السنة ، بل لتمضى فى طريقها دون أية شائبة تشوه وجه الحياة الطيبة الطاهرة .

وهكذا كانت المرأة المسلمة تنطلق فى حياتها على نور من هدى الله . أما الشواهد العملية التى نوردها هنا ، فما هى إلا مجرد أمثلة لتطبيق هذا الهدى ، وردت فى مناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ثم إنه لو جمعت كل التطبيقات التى مارستها المؤمنات على عهد الأنبياء جميعا عليهم السلام ، فلا تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعا - فى عصرنا وفى كل العصور - ويحتمل كثيرا بل كثيرا جدا من الصور المتجددة التى تناسب ظروف العصر المتغيرة .

وأحب أن أعيد هنا ذكر بعض كلمات سبق ورودها فى مقدمات الكتاب ففها تبصرة وذكرى :

( والدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة ، ومشروعية مشاركتها فى الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية - بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة - دعوة إلى هدى . فهدى الله قد جاء برفع الحرج عن الناس ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ والدعوة هنا موجهة إلى فريقين :

الفريق الأول : هم الذين يحرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالأداب الشرعية . أدعوهم إلى تبين أحكام الشرع والحذر مما حذر منه الحديث الشريف : « إن محرم الحلال كمحل

الحرام» [٢] أى كلاهما معتد على شرع الله . والرسول ﷺ حين يسن للمرأة سفور الوجه والمشاركة فى الحياة الاجتماعية ، فهو يريد الخير للمسلمين وذلك بتيسير انطلاقهم فى الحياة الجادة الخيرة ، وفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة . بدءا من طلب العلم وتعليمه ، ومعاونة الزوج الضعيف على كسب العيش ، إلى المساهمة فى نشاط اجتماعى خمر ؛ أو فى نشاط سياسى يدعم الإيجابيات ويقاوم الانحرافات . وإن لى - فى بيان شرع الله لهذا الفريق - خير قدوة فى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - حيث « صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب ؛ وغسل وجهه ويديه ؛ ورأسه ورجليه ؛ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت » . [ رواه البخارى ] [٣]

وقال الحافظ ابن حجر : ( وفى حديث على من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا - وهو يعلم جوازه - أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل فإن سئل تأكد الأمر به ) [٤] .

أما الفريق الثانى : فهم الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعري واللقاء العابث ، أدعوهم إلى طاعة الله والوقوف عند حدوده فيستروا ما أمر الله بستره ويراعوا الآداب الشرعية عند لقاء الرجال النساء ، وإلا تعرضوا لغضب من الله ومقت ، ووقعوا فى برائن كثير من الأمراض الاجتماعية التى يعانى منها المجتمع الغربى ) .

ويهمنى بعد هذه الكلمات أن ألفت انتباه هذا الفريق الثانى خاصة ، إلى أننى قد عقدت فصلا خاصا لبحث الآداب الشرعية لمشاركة المرأة وذلك لأن تلك الآداب هى الضابط الأساسى لاستقامة جميع صور المشاركة على أمر الله وبراعاتها تتحقق الثمرات الطيبة المرجوة منها .

## ولكى لا يحدث الوهم أقول للفريقين معا :

إننا نقرر - منذ البدء - أن رعاية البيت هي المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، وذلك حتى نقطع الطريق على كل وهم يحدث ، نتيجة التسرع في الحكم على حديثنا المتكرر عن تحرير المرأة وعمل المرأة ، ومشاركتها في النشاط الاجتماعي والسياسي . فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطا أو مسaire لتيار التفرنج الغازی ، بل نطرحها انبعاتا محضا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

أى انبعاتا من منطوق النص الشرعي ومن دلالاته الواضحة الجلية ، لا من دلالاته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة . أى إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي وبآدابها الشرعية وبحدودها الشرعية . ولا يضيرنا أن نقول كلمة أو كلمات تشابه مع كلام قوم آخرين . والكلمات تظل جزءا من لغتنا ، ولا نسقطها لمجرد افتئات قوم عليها وتحميلها ما لا تحتل . بل نرى من واجبا أن نعيد لتلك الألفاظ مدلولاتها الحقيقية ونظل نستعملها حتى تستعيد معناها الصحيح ويتعري الزيف وينكشف ، وعندها يسقط في يد قوم مفترين .

وتقريرنا أن رعاية البيت هي المهمة الأساسية الأولى للمرأة يعنى عدة أمور :

- لا غنى للفرد - رجلا كان أو امرأة - ولا للمجتمع عن أسرة متألفة متعاونة سعيدة . وصيانة الأسرة - سواء من حيث قوة التآلف والترابط والحب بين أفرادها ، أو من حيث حسن وإكمال رعايتها لأطفالها - قضية ينبغي تعاون جميع الأفراد والمؤسسات الأهلية والحكومية على تحقيقها . وبقدر تحقيقها يكون نهوض الرجل والمرأة ونهوض المجتمع . وبقدر إهمالها يكون ضياع الرجل والمرأة وضعف المجتمع وانحلاله .
- للمرأة مهمتها في رعاية البيت وللرجل مهمته . وإن اختلفت طبيعة المهام . وكون رعاية البيت المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، لا ينفي أن هناك مهمات أخرى تختلف باختلاف ظروف الأسرة وحاجات المجتمع . على أن تظل تلك المهمة هي صاحبة الأولوية دائما وخاصة عند ظهور تعارض بين المهمات .
- إن دعوى حتمية التعارض بين المهمات - أى أن التعارض بينها قائم ضربة لازب - دعوى باطلة . وهي إما أن تقوم على الوهم ؛ أو الضعف من جانب

الرجل أو من جانب المرأة ؛ أو على الأثرة من جانب الرجل ؛ أو تقوم بسبب عجز المؤسسات العامة . ونحن في هذه الدراسة نحاول بعون الله إزالة الوهم ، كما نسعى للإسهام في رسم طريق معالجة الضعف والعجز . ومن ثم نثبت إمكان التنسيق وتحقيق التوازن بين المهمات في حالات كثيرة خاصة مع السعى لمنح المرأة العاملة مزيدا من المميزات في مجال العمل المهني . وذلك حماية للمهمة الأولى من أى اعتداء أو انتقاص من ناحية ؛ وحماية لمصالح حيوية تحققها المهمات الأخرى من ناحية . وينبغي أن يجتهد الزوجان، ومعهما النظم التي تضعها الدولة أو المؤسسات الاجتماعية، ومعهما أيضا الأعراف التي يقرها المجتمع ، ينبغي أن يجتهد الجميع في التوفيق بين المهمة الأولى والمهمات الأخرى . فإذا استحال التوفيق الكامل بين مسؤوليات هذه وتلك - رغم الاجتهاد الدعوي - حظيت المهمة الأولى بأولوية العناية والاهتمام ، على أن يُحمَل من المهمات الأخرى ما تيسر حمله وإن قل . هذا حتى لا تضيع المصالح التي تحققها تلك المهمات وتهدر هدرا كاملا . ولنكن على ذكر أن مجتمعنا المسلم لن يكتمل بناؤه ويبلغ أسنى درجات الحضارة والقوة ويحقق قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ إلا إذا جنينا ثمار أداء جميع المهمات .

● أما أن رجالا يسيطر عليهم فهم خاطيء لشرع الله وشعور منحرف بامتلاك المرأة ، فلا يرضون لها القيام بأية مهمة خارج البيت - ولو كانت لصالح البيت أو لصالح المجتمع - فلا نحسب أننا نملك لهؤلاء غير البيان قدر الإمكان لمعالم شرع الله . ( انظر المعالم الشرعية لعمل المرأة المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي في الفصول السادس والسابع والثامن ) .

•••

وقبل أن نختم هذا التمهيد نحسب أنه من المفيد عرض تراجم أبواب صحيح البخارى ( أى عناوين الأبواب ) المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، ففيها تقريرات فقهية بيّنة تثبت أن هذه المشاركة من السنة . ورحم الله الإمام البخارى فقد كان - كما يقول العلماء - فقهه في تراجمه .

كتاب العلم :

- باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .

- باب : هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ؟

## كتاب الصلاة :

في صلاة المرأة :

- باب : نوم المرأة في المسجد .
- باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل .
- باب : صلاة النساء خلف الرجال .
- باب : سرعة انصراف النساء من الصبح .
- باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .

## كتاب الجمعة :

- باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

## كتاب العيدين :

- باب : خروج النساء والحیض إلى المصلی .
- باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .
- باب : إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد .
- باب : اعتزال الحيض المصلی .

## أبواب الكسوف :

- باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .

## أبواب العمل في الصلاة :

- باب : التصفيق للنساء .

## كتاب الجنائز :

- باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري .

- باب : اتباع النساء الجنائز .

## كتاب الحج :

- باب : طواف النساء مع الرجال .

- باب : حج المرأة عن الرجل .



## كتاب صلاة التراويح :

- باب : اعتكاف النساء .
- باب : اعتكاف المستحاضة .
- باب : زيارة المرأة زوجها في اعتكافه .

## كتاب البيوع :

- باب : الشراء والبيع مع النساء .

## كتاب الشهادات :

- باب : شهادة النساء وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَاهِدَةٌ فَاحْضَرُوا اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ﴾ .

- باب : شهادة المرضعة .

- باب : تعديل النساء بعضهن بعضا .

## كتاب الجهاد :

- باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

- باب : جهاد النساء .

- باب : غزو المرأة في البحر .

- باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه .

- باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

- باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

- باب : مداواة النساء الجرحى .

- باب : رد النساء الجرحى والقتلى .

- باب : إرداف المرأة خلف أخيها .

- باب : دواء الجرح بإحراق الحصر وغسل المرأة عن أبيها الدم عن

وجهه .

## كتاب فرض الخمس :

- باب : أمان النساء وجوارهن .

## كتاب التفسير :

- باب : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ .

- باب : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يابعنك ﴾ .

## كتاب النكاح :

- باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت .

- باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

- باب : الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس .

- باب : النسوة يهدين المرأة إلى زوجها .

- باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .

- باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .

- باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

- باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .

- باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .

- باب : خروج النساء لحوائجهن .

## كتاب الطلاق :

- باب : إذا قال لامرأته وهو كاره : هذه أختي فلا شيء عليه .

- باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .

- باب : الظهار وقوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ .

- باب : التلاعن في المسجد .

- باب : قول الإمام للمتلاعنين : ( إن أحداكما كاذب فهل منكما من

تائب ؟ ) .

## كتاب المرضى :

- باب : عيادة النساء الرجال .

## كتاب الطب :

- باب : هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟

- باب : المرأة ترقى الرجل .

## كتاب الأدب :

- باب : الساعى على الأرملة .

## كتاب الاستئذان :

- باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .

## كتاب الحدود :

- باب : الرجم بالمصنى .

- باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

- باب : البكران يُجلدان وينفيان .

## كتاب الديات :

- باب : قتل الرجل بالمرأة .

- باب : القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات .

## كتاب الأحكام :

- باب : من قضى ولاعن فى المسجد .


- باب : بيعة النساء .

## كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة :

- باب : تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل .

\*\*\*

وبهذا ينتهى عرض تراجم أبواب صحيح البخارى المتعلقة بمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .



## الفصل الأول

### دواعى مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية

#### فى عصر الرسالة

- تيسير الحياة .
- تنمية شخصية المرأة .
- طلب العلم .
- عمل المعروف .
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- الدعوة إلى دين الله .
- الجهاد فى سبيل الله .
- العمل المهنى .
- النشاط السياسى .
- تيسير فرص الزواج .
- تيسير الترويج الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير .
- ظواهر اجتماعية جديدة تقتضى مزيدا من المشاركة واللقاء .

## دواعى مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية فى عصر الرسالة

إن دواعى مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد فى نصوص مستقلة فى الكتاب والسنة ولكن يمكن استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد التى نصت على وقائع المشاركة واللقاء فى مجالات مختلفة ومناسبات شتى . وهذه أهم الدواعى التى ظهرت لنا استخلاصاً من النصوص (٥) .

### أولاً : تيسير الحياة :

إن الحياة النشطة الخيرة الطاهرة بحاجة إلى تيسير حتى لا تتوقف أو تعطل ، وحتى تمضى دون حرج أو إعنات ويمضى معها المؤمنون والمؤمنات وهم فى راحة وسعة . وعائشة رضى الله عنها تقول : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١]

وقد كان النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنهن سؤال ، أو بدت لهن حاجة ، دون اللجوء إلى زوج أو محرم ، ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ ، فقد لا يتيسر هذا للرجل ، وقد لا يستجيب بسهولة وقد يرفض ، وقد يبطئ . وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما ، إلى غير ذلك من احتمالات . فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق ، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال أى رسول الله ﷺ وصحبه وهذه بعض نماذج :

- عن بريدة رضى الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت . قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ...

[ رواه مسلم ] [٢]

(٥) مقصودنا دائماً بالنصوص الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة التى منها تؤخذ الأحكام . وأما كلام الأئمة والفقهاء فلا نسميها نصوصاً .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها .... [ رواه البخارى ] [٣]

- عن فاطمة بنت قيس .. أنها كانت تحت أوى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . [ رواه مسلم ] [٤]

وكان الرجال أحياناً هم الذين يشيرون على زوجاتهم بسؤال رسول الله ﷺ ومن ذلك :

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : ... وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٥]

وهذا يذكرنا بقصة من خارج الصحيحين فيها بعض طرافة وغرابة ، ذلك أن رجلاً من الأنصار بعث امرأته لتسأل رسول الله ﷺ عن أمر نحسب أنه هو أولى بالسؤال عنه منها ، وإذ لم يكتب الرجل بجواب الرسول الكريم بعثها لتسأل للمرة الثانية وكل ذلك حدث دون حرج لا من الرجل ولا من المرأة . ثم إن رسول الله ﷺ - تيسراً على الناس - لم ينكر كيف تسأل المرأة وتعيد السؤال وزوجها مقيم غير مسافر . وهذا نص الحديث :

- عن عطاء أن رجلاً من الأنصار قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي ﷺ : إن رسول الله يفعل ذلك . فأخبرته امرأته فقال : إن النبي يرخص له<sup>(١)</sup> في أشياء ، فارجمى إليه فقولى له . فرجعت إلى النبي فقالت : قال إن النبي يرخص له في أشياء فقال : « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله ... » . [ رواه أحمد ] [٦]

(١) يُرَخِّصُ له في أشياء : الرخصة في الأمر خلاف التشدد فيه وهى مقابل العزيمة .

وما أصدق قول عائشة - الذى سبق ذكره - فقد كان رسول الله ﷺ حامل لواء التيسر دائما فى جميع المجالات فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أى اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة ووقف فى طريق هذه المخالطة عائق، فإننا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعى الذى يعيد الحياة إلى اليسر كما يتضح من المثالين الآتين :

### المثال الأول :

- عن عائشة أن سالما مولى أى حذيفة كان مع أى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت (سهلة ابنة سهل) النبى ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال (\*) وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى ﷺ : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أى حذيفة . ( وفى رواية قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ) . فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أى حذيفة .  
[رواه مسلم] [٧]

- وعن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع<sup>(١)</sup> الذى ما أحب أن يدخل على . فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أى حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أى حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك ..  
[رواه مسلم] [٨]

قال الحافظ ابن حجر : ( ... ثبت عند أى داود فى هذه القصة : «فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن وإن كان

(١) الغلام الأيفع : الذى قارب البلوغ ولم يبلغ .

(\*) من بلغ مبلغ الرجال لا يرضع إلا إذا كان فى مثل حال سالم ، أى تبته المرأة وهو صغير فاحتضته ورضته وتولدت بينهما مشاعر الأمومة ، وذلك قبل تلك الرضاعة التى رخص فيها الرسول ﷺ .



كبيراً (\*\*) خمس رضعات ثم يدخل عليها» وإسناده صحيح... وقال أيضا... وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند عليّ هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة : « أرى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا ». أخرجه مسلم وغيره اهـ [٩] .

وقال ابن تيمية : وهذا حديث ( يقصد قوله ﷺ لامرأة أرى حذيفة : « ارضعيه تحرمي عليه » ) أخذت به عائشة وأرى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عن الرسول ﷺ قوله : « الرضاعة من الجماعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية ، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إذا احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه [١٠] .

#### المثال الثاني :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (١) فزجرها (٢) رجل أن تخرج ( وهي في فترة العدة ) . فأنت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا .

[ رواه مسلم ] [١١]

وعلى غرار هذين المثالين ما أخرجه الطبري عن قتادة قال : « أخذ عليهن ( أى على النساء في البيعة ) أن لا ينحن ولا يتحدثن الرجال فقال عبد الرحمن ابن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال : ليس أولئك عنيت [١٢] . أى ما عنيت الحديث الجاد مع رجال موثوق بهم إنما عنيت الحديث المدخول مع رجال متطفلين . ولننظر كيف أن عبد الرحمن بن عوف وهو يعلم أن شرع الله

---

(\*\*) وإن كان كبيرا أى تخطى مرحلة الرضاعة وعم فطامه ، لكنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، أى في مرحلة الطفولة التي تجيز رؤية زينة المرأة الباطنة .  
(١) تجد نخلها : تجمع ثمار نخلها .  
(٢) فزجرها : نهاها .

التيسر راجع رسول الله ﷺ حين رأى أن نهى النساء عن محادثة الرجال يعنى وقوع الحرج والمشقة عند مجيء الضيفان . وكان في جوابه ﷺ ما يفيد التيسر ورفع الحرج .

وقد وعى الصحابة الكرام أمر التيسر الذى رسمه الهدى النبوى فهذا صحابى كريم يدع امرأته تخدم الضيوف فى وليمة عرسها ويقره الرسول ﷺ ويقبل منها ما أتخفته به من شراب .

- عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قرية إليهم إلا امرأته أم أسيد ( وفى رواية [١٣] : فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى العروس ) بليت تمرات فى ثور<sup>(١)</sup> من حجارة من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أمائته<sup>(٢)</sup> له فسقته تتخفه<sup>(٣)</sup> بذلك . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٤]

كما روى تميم الدارى أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت على بن أبى طالب فى حاجة فلم يجد عليا ؛ فرجع ثم عاد ؛ فلم يجد عليا مرتين أو ثلاثا . فجاء على فقال له : أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل عليهن إلا باذن أزواجهن [١٤ب] .

ولنتأمل كيف عجب على بن أبى طالب من صنيع عمرو بن العاص ، وقال مقالته : ( أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل ) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراط فى التحرج ، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع ، وقد أكرمهم الله بدين يسر ، يسر على الناس فى كل أمورهم . فالرجال تعرض لهم الحاجة للدخول على النساء ، فلا يضيق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب ، أو عن طريق وسيط من زوج أو محرم . إنما يكتفى بوضع الآداب اللازمة والكفيلة بتحقيق الحاجة مع صيانة الأخلاق والحرمات .

(١) ثور : إناء .

(٢) أمائته : أذابته .

(٣) تتخفه : تخصه .

## ثانيا : تنمية شخصية المرأة :

إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل مع كثير من مجالات الخير كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة . وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل طلب العلم وعمل المعروف والجهاد في سبيل الله ، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه المجالات والخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها . وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف . فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكفِيُّ ويضعها أمام تلميذة من تلاميذه ويمنعها من المناقشة المفتوحة لتكتفى بالمناقشة المحدودة . وهذا يعنى أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة ، فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها وبلقاء العلماء ينمو علمها وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي .

ولا ينكر أحد أن المرأة إذا خالطت الصالحات زاد صلاحها وإذا خالطت العالمات زاد علمها ، وإذا خالطت العاملات في الحقل الاجتماعي زاد وعيها . ولكن إذا كانت أعلى درجات الصلاح والعلم والعمل في مجتمعاتنا يكاد يختص بها الرجال وحدهم ، فما السبيل أمام النساء لكي ينمو صلاحهن وعلمهن ووعيهن ؟ ونقصد عموم النساء وليست القلة التي توافرنهن جو عائلي غني بالصلاح أو بالعلم أو بالعمل . ليس هناك من سبيل غير قدر من المشاركة في أرقى وأفضل مجتمعات الرجال والمهم أن يتوافر في تلك المجتمعات الأحاديث الرصينة والنشاط الجاد المثمر سواء في مجال العبادة والخلق أو في مجال العلم والفكر أو في مجال العمل الاجتماعي والسياسي . وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبي ﷺ يحصل بقصد النساء المسجد . فإن المسجد النبوي كان مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء . فإن قصدت المرأة سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور ندوة أو محاضرة أو لقاء المسلمات للتعارف والتعاون على البر والتقوى فهي وما قصدت من خير . وهذا عن الحد الأدنى أما عن الحد الأعلى فكان متمثلا في أزواجه ﷺ حيث أكرمهن الله بصحبة مبلغ الوحي ومصدر العلم فضلا عن تواصلهن مع الحياة والناس من حولهن ، فكان ذلك مما ساعد على بلوغهن منزلة علمية رفيعة ، فكن معلمات يأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه .

وبعد فينبغي لعلمائنا اليوم أن يقتدوا بسنة رسول الله ﷺ مع النساء حيث كان يتقدم ليعلمهن ولا يكل الأمر لغيره من الأصحاب. وفي هذا المعنى ورد في صحيح البخارى قول عطاء التابعى الكبير حين سئل : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتى النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ ( أى كما كان يفعل رسول الله ﷺ حين يفرغ من خطبة العيد ) قال : إن ذلك لحق علمهم وما لهم لا يفعلونه؟! .

[ رواه البخارى ] [ ١٥ ]

كما ينبغى لنسائنا أن يقتدين اليوم بسنة نساء المؤمنين حيث كن يذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه فى قضاياهن ولا يكتفين بسؤال آبائهن وأزواجهن بل كن لا يكتفين بسؤال نساءه ﷺ. وفى هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث سبيعة حين ذهبت تستفتى رسول الله ﷺ : هل يحل لها النكاح بعد أن وضعت حملها؟ ولم تكتف بفتوى أى السنابل قال : ( وفى الحديث ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ) [ ١٦ ] . بل ينبغى لنسائنا أن يقتدين اليوم بنساء النبى ﷺ فيسعى فريق منهن لبلوغ أعلى درجات العلم حتى يأخذ عنهن الرجال كما يأخذ عنهن النساء .

ونسوق الآن نماذج من مسلمات وصلن إلى درجة عالية من النضج الفكرى والاجتماعى وكان ذلك بفضل مشاركتهن فى الحياة الاجتماعية ولقائهن رسول الله ﷺ وكرام أصحابه .

( ١ ) أم سليم :

• يكثر الرسول ﷺ من الدخول عليها :

- عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا مر بجَنّات أم سليم (١) دخل عليها فسلم عليها .

[ رواه البخارى ] [ ١٧ ]

(١) إذا مر بجَنّات أم سليم : أى نواحيها .

● تهادى رسول الله ﷺ في مناسبات طيبة :

- عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال : فصنعت أمى أم سليم حيسا<sup>(١)</sup> فجعلته في تور<sup>(٢)</sup> فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله .

[رواه مسلم] [١٨]

● تضيف مع زوجها رسول الله ﷺ وأصحابه :

- عن أنس بن مالك قال : ... فقال رسول الله ﷺ : هلمى يا أم سليم ما عندك . فأنت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكّة فأدمنته<sup>(٣)</sup> ... فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون ...

[رواه البخارى ومسلم] [١٩]

● تكثر من الخروج مع صواحب لها إلى الجهاد في سبيل الله :

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

[رواه مسلم] [٢٠]

ولهذا لا عجب أن تكون مثالا للأم الفاضلة الصابرة حين تفقد ولدها فتقول لزوجها : ( يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك .

[رواه مسلم] [٢١]

(١) الحيس : هو الأقط يخلط بالسمن واتمر المنزوع النوى ثم يدلك باليد حتى يصير كالتريد .

(٢) تور : إناء من حجارة

(٣) عصرت عكّة فأدمنته : العكّة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن أو العسل والمعنى أنها أخذت

ما في العكّة وجعلته إداما للخبز .

قال النووي : ( ضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظيم إيمانها وطمأنينتها) [٢٢]. ولا عجب أن تكون مثالا في فطنتها وحسن توكلها وحضور بديتها عندما قال أبو طلحة : « يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم » . [رواه البخارى] [٢٣]

ولا عجب أخيرا أن يقول رسول الله ﷺ : « رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٤]

## ( ٢ ) أسماء بنت عميس :

### • مشاركتها الرجال في الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة :

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... وهى ( أى أسماء ) ممن قدم معنا ( إلى المدينة ) وقد كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر ... [رواه البخارى ومسلم] [٢٥]

### • لقاءها رسول الله ﷺ وكثيرا من أصحابه إثر وصولها المدينة :

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس .. على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ... فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا<sup>(١)</sup> يسألونى عن هذا الحديث ... [رواه البخارى ومسلم] [٢٦]

- عن جابر بن عبد الله : ... وقال ( رسول الله ﷺ ) لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة<sup>(٢)</sup> تصيبهم الحاجة<sup>(٣)</sup> قالت : لا ولكن

(١) أرسالا : أفواجا ناس بعد ناس .

(٢) ضارعة : نجيفة ضعيفة وأصل الضراعة الخضوع والتذلل .

(٣) تصيبهم الحاجة : أى الجوع .

العين تسرع إليهم . قال : ارقبهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقبهم .

[٢٧] [ رواه مسلم ]

### • لقاءها الرجال وهي في عصمة أبي بكر بعد وفاة جعفر :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص .. أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ<sup>(١)</sup> .. [ رواه مسلم ] [٢٨]

دخول العواد عليها وهي ترعى أبا بكر في مرضه :

فقد روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم أنه قال : دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين<sup>(٢)</sup> تذب<sup>(٣)</sup> عنه وهي أسماء بنت عميس [٢٩] ..

فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديتها وشجاعتها الأدبية في مواجهة عمر بن الخطاب - وهو الذى كان يهابه الرجال - خلال حوارهما المرح والجاد في الوقت نفسه .

- ... قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم . وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبيشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وإيم الله<sup>(٤)</sup> لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ<sup>(٥)</sup> ولا أزيد عليه ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٠]

(١) وهي تحته يومئذ : أى زوجته .

(٢) موشومة اليدين : منقوشة اليدين بالوشم .

(٣) تذبُّ عنه : تدفع وتتنع عنه الذباب .

(٤) وإيم الله : فسَم .

(٥) أزيغ : أميل .

### ( ٣ ) أسماء بنت أبى بكر :

#### ● كثرة لقائها الرسول ﷺ منذ نشأتها الأولى :

- عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين<sup>(١)</sup> ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية<sup>(٢)</sup> ...  
[ رواه البخارى ] [٣١]

#### ● تعمل خارج البيت - لمصلحة الأسرة - وتلقى الرجال أحيانا :

- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : ... كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ<sup>(٣)</sup> . فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسمر مع الرجال ...

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٢]

#### ● تحرص على استفتاء رسول الله ﷺ كلما عرض أمر :

( حتى تبين حكم الشرع )

- عن أسماء رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : مالى مال إلا ما أدخل على الزبير فاتصدق ؟ قال : تصدق ولا تؤعى فيوعى عليك<sup>(٤)</sup> ..

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٣]

(١) يدينان الدين : أى الإسلام .

(٢) بكرة وعشية : صباحا ومساء .

(٣) ثلثى فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقياس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٤) لا تؤعى فيوعى عليك : الإيعاء جعل الشيء فى الوعاء . والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلى بما فيه

فيمسك الله عنك فضله .



- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصل أمى (١) ؟ قال : نعم صلى أمك .. [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٤]

### • وتحرص على صلاة الكسوف مع الجماعة فى المسجد وتسال الرجال :

- عن أسماء قالت : قام رسول الله ﷺ خطيبا ( بعد صلاة الكسوف ) فذكر فتنة القبر الذى يفتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج (٢) المسلمون ضجة [٣٥] .. حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فىك . ماذا قال رسول الله ﷺ فى آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال [٣٦] ...

وقد أثمرت هذه اللقاءات نضجا فكريا واجتماعيا مكن أسماء من الدخول فى حوار مع ابن عمر حول بعض قضايا علمية كما جعل ابن عباس يوصى الناس بسؤالها عن السنة فى أمر يختلف فيه فريق من الصحابة :

- فعن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر قال : أرسلتنى أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت : بلغنى عنك أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم فى الثوب (٣) وميثة الأرجوان (٤) وصوم رجب كله . فقال لى عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب فإنى سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له (٥) . فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة

(١) أصل أمى : أهر أمى .

(٢) ضج : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

(٣) العلم فى الثوب : أى العلامة فى الثوب من الحرير .

(٤) ميثة الأرجوان : الميثة غشاء للسرغ يشبه الوسادة . الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة .

(٥) من لا خلاق له : من لا نصيب له من الخير .

عبد الله فإذا هي أرجوان . فرجعت إلى أسماء فخيرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالة كسروانية<sup>(١)</sup> لها لينة ديباج<sup>(٢)</sup> وفرجتها مكفوفين<sup>(٣)</sup> بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت<sup>(٤)</sup> ، فلما قبضت قبضتها<sup>(٥)</sup> وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ... [رواه مسلم] [٣٧]

- وعن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن متعة الحج<sup>(٦)</sup> فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها ... [رواه مسلم] [٣٨]

### ثالثا : طلب العلم :

إن الله فرض طلب العلم على كل مسلم بما تستقيم به دنياه وتصلح به آخرته، وحكم المسلمة في ذلك حكم المسلم . والدنيا هي مزرعة المسلم والمسلمة للآخرة فإذا عمراها أكمل عمارة وأطهر عمارة كان لهما الجزاء الأوفى يوم القيامة . ولنتأمل كيف حضّ الشارع على طلب العلم وكيف كان خطابه في كل النصوص موجهها للمؤمنين عامة رجالا ونساء ، لا للرجال فحسب .

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . [رواه البيهقي] [٣٩]

(١) طيالة كسروانية : طيالة جمع طيلسان وهو ضرب من الأكسية . كسروانية منسوبة إلى كسرى ملك فارس .

(٢) لها لينة ديباج : اللينة رقعة توضع في جيب القميص والجبّة ، والديباج الحرير .

(٣) وفرجتها مكفوفين : أى شقها - شق من خلف وشق من قدام - مخيطين بالديباج أى الحرير .

(٤) قبضت : ماتت من قبض المرض إذا توفى .

(٥) قبضتها : أخذتها .

(٦) متعة الحج : هى التحلل من الاحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما .

- عن أبي الدرداء ... قال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » .  
[ رواه أحمد ] [ ٤٠ ]

وهل من سبيل إلى طلب العلم الذي ينير العقول وإلى نشدان العظة البليغة المؤثرة التي توقظ القلوب بغير لقاء العلماء ؟ ولذلك حرص النساء الصحابيات على لقاء الرسول ﷺ لتلقى العلم من أعلى مصادره كما حرص الرجال من الصحابة والتابعين على لقاء نساء النبي ﷺ من أجل أخذ العلم من مصدر هو من أغنى مصادره بعد وفاة الرسول الكريم . ومادام عصر الرسول ﷺ هو عصر القدوة الحسنة فينبغي أن تمضي هذه السنة الصالحة أبدا . ويظل المسلمون رجالا ونساء يحرصون على المصادر العالية سواء كان المصدر رجلا أو امرأة . ولا يصدن النساء عن طلب العلم أن يكون الأستاذ الكبير والمعلم الجليل رجلا ولا يصدن الرجال عن طلب العلم أن يكون الأستاذ والمعلم امرأة .

● النساء يطلبن من رسول الله ﷺ حديثا خاصا :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بمديثك فاجعل لنا من نفسك يوما .. فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا .. فاجتمعن فأتاهن ...

[ رواه البخاري ومسلم ] [ ٤١ ]

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يوما لمن خاصة لم يكن لإعراضا منهن عن تلقي العلم مع الرجال في مجلس واحد إنما كان حرصا منهن على أن ينعمن بفرصة أوسع ومجال أرحب بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد . وقد ظلن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد يستمعن العلم وينصتن إلى العظة مع الرجال .

## ● النساء يحاورن الرجال في أمور العلم :

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا<sup>(١)</sup> عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت له بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

[ ٤٢ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد .. المناظرة في العلم بين الرجال والنساء [٤٣] ..

- عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله<sup>(٢)</sup> الواشمات<sup>(٣)</sup> والموتشمات<sup>(٤)</sup> والمنتمصات<sup>(٥)</sup> والمتفلجات<sup>(٦)</sup> للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال : لعن قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري . فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئا فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها<sup>(٧)</sup> .

[ ٤٤ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

(١) تَمَارَوْا : أى اختلفوا .

(٢) لعن الله : اللعن الطرد من رحمة الله .

(٣) الواشمات : الواشمة فاعلة الوشم وهى أن تغرس إبرة أو نحوها في مكان الوشم حتى يسيل الدم ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه .

(٤) الموتشمات : اللاتي يطلبن فعل الوشم بهن .

(٥) المنتمصات : المنتمصه هى التى تطلب إزالة وشفة الوجه والجبين وقيل التماس يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما والنامصة هى التى تفعل ذلك .

(٦) المتفلجات للحسن : هن اللاتي يرددن أو يقرن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٧) ما جامعتها : ما صاحبها .

● الرجال يطلبون العلم بالسنة من أمهات المؤمنين :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط<sup>(١)</sup> إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ ...

[ ٤٥ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن ثمامة ( يعنى ابن حزن القشيري ) قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ<sup>(٢)</sup> لرسول الله ﷺ ...

[ ٤٦ ] [ رواه مسلم ]

- عن عبد الله بن صفوان قال : أخبرتنى حفصة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليؤمن<sup>(٣)</sup> هذا البيت جيش يغزونه ...

[ ٤٧ ] [ رواه مسلم ]

● الرجال يحتكمون عند اختلافهم إلى النساء :

- عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض<sup>(٤)</sup> قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس وهو يقول : ما أراك إلا صدقت . [ رواه مسلم ] [ ٤٨ ]

- عن أمى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : افتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين<sup>(٥)</sup> . قلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . قال

(١) رَهْطٌ : ما دون العشرة من الرجال .

(٢) تَنْبَذُ : تصنع النبيذ ، تطرح التمر أو الزبيب فى الماء لعمل النبيذ .

(٣) لِيُؤْمَنَ : ليقتصدن .

(٤) تُصَدَّرُ الحائضُ : أى ترجع .

(٥) آخر الأجلين : الأجلان هما عدة الوفاة ( أى بعد أربعة أشهر وعشر من الوفاة ) ومدة الحمل

أى بوضع الحمل . والمراد بآخرهما أبعدهما .

أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ( يعني أبا سلمة ) . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٤٩]

#### رابعاً : عمل المعروف :

وهذه بعض مشاهد توضح كيف كان لقاء النساء الرجال يعين على عمل المعروف :

#### ● رسول الله ﷺ يسر في حاجة النساء ولو كن إماء :

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة<sup>(٢)</sup> من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت ..

[ رواه البخارى ] [٥٠]

قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية أحمد .. فتنتطق به في حاجتها [٥١] ..

- عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة فقال : يا أم فلان انظري أى السكك<sup>(٣)</sup> شئت حتى أفضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .

[ رواه مسلم ] [٥٢]

#### ● أم شريك تفتح بيتها للضيغان فينزل عليها المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ وكأنه منتدى للخير :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... قال لى رسول الله ﷺ : انتقلى إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل

(١) فأنكحها : فزوجها .

(٢) أمة : جارية .

(٣) السكك : الطرق .

عليها الضيفان - فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلى إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان وفي رواية [٥٣] : يأتها المهاجرون الأولون ..

[٥٤] [رواه مسلم]

• أسماء بنت أبى بكر ترحب بلقاء رجل فقير يطلب معروفا . وهى لا تكفى بالرجبة والحرص على تقديم هذا المعروف بل وتحتال على غيره زوجها بتدبير محكم :

- عن أسماء قالت : ... فجاءنى رجل فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . قالت : إنى إن رخصت (١) لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب ...

[٥٥] [رواه مسلم]

ومثل هذه المشاهد من عمل المعروف مما يطلق عليه اليوم النشاط الاجتماعى الخير .

وإذا كانت هذه بعض نماذج من تقديم المعروف فى السنة المطهرة فهناك نموذج طيب فى القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين (٢) وجد عليه أمة (٣) من الناس يسقون ووجد من دونهم (٤) امرأتين تزدودان (٥) قال ما خطبكما (٦) قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء (٧) وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير ﴿ . ( سورة القصص : الآيتان ٢٣ ، ٢٤ ) .

(١) رخصتُ : أذنتُ .

(٢) ماء مدين : المقصود بئر فى قرية مدين وهى قرية سيدنا شعيب .

(٣) أمة من الناس : جماعة .

(٤) من دونهم : سواهم .

(٥) تزدودان : تمنعان .

(٦) ما خطبكما : ما شأنكما لا تسقيان .

(٧) حتى يُصدِرَ الرِّعاء : ينتهى الرعاء من سقيهم ويرجعون .

ولنتأمل موقف موسى عليه السلام، إنه ينزل مدين غريبا، والغريب عادة يتحفظ في أموره، خاصة في تعامله مع نساء البلد الجديد. ولكنه ما أن يلمح « امرأتين تزدودان » بينا « أمة من الناس يسقون » حتى يشعر بواجبه تجاه المرأتين فيتقدم نحوهما ويخاطبهما، وهو رجل فيه فتوة وهما فتاتان في مقتبل العمر. فما دخل هذا الرجل الغريب؟ وكيف يجرؤ على مخاطبة الفتاتين، وأهل بلديهما حضور، وهم أعرف بهما وبمجاثتهما؟ ولكن موسى عليه السلام تدفعه المروءة ليقدم المعروف. ولا فرق أن يقدم المعروف لرجال أو لفتاتين في مقتبل العمر. إنها سنة الحياة يعيش فيها الرجال والنساء، ويلقى فيها الرجال النساء، فيتبادلون المعروف دونما حرج أو تكلف. لم يتحرج موسى عليه السلام من سؤالهما: ما خطبكما؟ ولم تتحرج الفتاتان من التحدث مع رجل غريب يريانه في البلدة لأول مرة، بل أجابتا على الفور: « لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير » ثم لم تستكفيا من قبول المعروف من الرجل الغريب. وأخيرا ما بال الوالد الشيخ الكبير يرسل إحدى الفتاتين تستدعي رجلا فتيا غريبا؟ نعم لا حرج فلا بد من شكر الرجل على مروءته. وجاءت الفتاة تمشي على استحياء مما يشير إلى أنها شريفة عفيفة وليست من أولئك المائلات الميلات اللاتي يرحبن بلقاء الرجال لأغراض مريبة. ولكن الحياة تفرض على الشريفات أحيانا لقاء الرجال. وهكذا كان اللقاء في البداية لتقديم المعروف وفي النهاية للشكر على المعروف وفي كل الأحوال كان جادا خيرا.

وإذا كانت كل هذه المشاهد لعمل المعروف المادى، فهناك مشاهد أخرى لعمل المعروف المعنوى، مثل تكريم أهل الفضل والتهنئة في المسرات والعيادة في المرض والمواساة عند المصائب وكل هذه من صالح الأعمال التي يدعو إليها الشارع الحكيم ويحض عليها. وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث اللقاء؟ لماذا نعطل هذه المشاعر ونحجر عليها وكأنها عمل شائن، بدعوى أمن الفتنة؟ ألا يكفي أن نذكر الناس بتقوى الله عز وجل ونحذرهم من الفتنة ثم ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة؟



وهذه بعض مشاهد من السنة :

للتعزية والمواساة : عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال : فقولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة<sup>(١)</sup> . فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا ﷺ . [ رواه مسلم ] [٥٦]

للترحيب بالضيف : عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة ... [ رواه البخاري ومسلم ] [٥٧]

للتكريم والثناء : عن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمْتِثًا<sup>(٢)</sup> فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلي . قالها ثلاث مرار . [ رواه البخاري ومسلم ] [٥٨]

لاعلان الولاء والإعزاز : عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء<sup>(٣)</sup> أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك قال : وأيضا والذي نفسى بيده ...

[ رواه البخاري ومسلم ] [٥٩]

للعيادة في المرض : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب تزفرين<sup>(٤)</sup> قالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر نجث الحديد .. [ رواه مسلم ] [٦٠]

(١) واعقبني منه عقبى حسنة : واعقبني أى بدلنى وعوضنى منه ، أى فى مقابله . عقبى حسنة :

أى بدلا صالحا .

(٢) مُمْتِثًا : أى انتصب قائما .

(٣) خَبَاء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

(٤) تَزْفَرِينَ : ترتعدين .

خامسا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿

( سورة التوبة : الآية ٧١ )

وكذلك كان المؤمنون والمؤمنات في العهد الأول فالرجال يأمرون النساء بالمعروف وينهون عن المنكر حيثما دعت الحاجة لذلك .

وخير الرجال رسول الله ﷺ :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٦١]

وهذا أبو بكر الصاحب الأول لرسول الله ﷺ :

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحبس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مصمته <sup>(٢)</sup> قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ...

[ رواه البخارى ] [٦٢]

هذان مثلان عن دور الرجال مع النساء فماذا عن أمر النساء الرجال بالمعروف ونهيم عن المنكر ؟

هذه امرأة فى حى من أحياء العرب تلحظ ما تنكره فى لباس الإمام فتأمر القوم بإزالة المنكر :

- عن عمرو بن سلمة عن أبيه : ... قال رسول الله ﷺ : ... وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان . فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت على بردة <sup>(٣)</sup> كنت إذا

(١) أولياء بعض : أنصار بعض .

(٢) حجت مُصمته : أى نذرت أن تحج صامته .

(٣) بُردة : كساء مخطط يلتحف به .

سجدت تقلصت<sup>(١)</sup> عنى . فقالت امرأة من الحمى : ألا تغطون عنا أست قارئكم<sup>(٢)</sup>؟ فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص ...

وهذه أم الدرداء امرأة الصحابى الجليل أبى الدرداء تنصدى للخليفة عبد الملك بن مروان فنهاه عن منكر صدر منه :

- عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد<sup>(٣)</sup> من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعله . فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمتك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ...

سادسا : الدعوة إلى دين الله :

وهذه بعض شواهد من السنة :

- عن عمران بن الحصين قال : كنا فى سفر مع النبى ﷺ ... فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا... ودعا عليا فقال : اذهبى فابتغيا الماء<sup>(٤)</sup>. فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين<sup>(٥)</sup> من ماء على بعير لها ... قالا لها : فانطلقى . فجاءا بها إلى النبى ﷺ ... ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ... ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا ... وهى قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ... وايم الله<sup>(٦)</sup> لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاة منها حين ابتداء فيها . فقال النبى ﷺ : اجمعوا لها . فجمعوا لها من بين عجوة ، ودقيقة وسويقة<sup>(٧)</sup> حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين مارزئنا<sup>(٨)</sup> من مائك

(١) تقلصت : انقبضت وانضمت .

(٢) أست قارئكم : عورة قارئكم .

(٣) أنجاد : متاع البيت الذى يزينه من فرش ونمازق وستور .

(٤) ابتغيا الماء : أطلبا الماء . (٥) مزادتين : المزادة القربة الكبيرة يزداد فيها جلد من غيرها .

(٦) وايم الله : قسم .

(٧) السويقة : هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن . (٨) ما رزئنا : ما نقصنا .

شيئا ولكن الله هو الذى أسقانا . فأتت أهلها وقد احتبست<sup>(١)</sup> عنهم فقالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب لقينى رجلان ذهبا لى إلى هذا الذى يقال له المصائب<sup>(٢)</sup> ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بأصبعها<sup>(٣)</sup> الوسطى والسبابة . فرفعتهما إلى السماء ( تعنى السماء والأرض ) أو إنه لرسول الله حقا . فكان المسلمون بعد ذلك يغمرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم<sup>(٤)</sup> الذى هى منه . فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا . فهل لكم فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام .. وفى رواية<sup>[٦٥]</sup> : فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا ..

[ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٦٦]</sup>

وهكذا من خلال لقاء اضطرارى مع مجتمع المسلمين تم دعوة امرأة إلى الإسلام . وربما دون حديث مباشر عن الإسلام ، إنما دعاها ما شاهدت من أخلاق المسلمين مثل اصطحابها إلى معسكر المسلمين دون عنف ، وتعاون المسلمين وأخوتهم ، وعفة لسانهم وحسن طاعتهم للنبي ﷺ . ثم إكرامها بهدية من مختلف ألوان الطعام ، مع أنهم لم ينقصوا من مائها شيئا . ودعاها أيضا ما رأت من معجزة باهرة للنبي ﷺ . ثم من خلال لقاء مقصود من تلك المرأة مع قومها رجالا ونساء أعلمتهم ما شاهدت . وشاء الله أن تكون خير سفير لقومها وداعية لهم إلى الإسلام . وصدق راوى الحديث : « فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة »

(١) احتبست : أبطأت .

(٢) المصائب : الخارج من دين إلى دين آخر .

(٣) قالت بأصبعها : أى أشارت .

(٤) الصرم : القوم ، أبيات مجتمعة من الناس .

عن أنى هريرة قال: ... فمكث (خبيب) عندهم أسرا حتى إذا أجمعوا قتله<sup>(١)</sup> استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستجد بها<sup>(٢)</sup> فأعارتته قالت: فغفلت عن صبي لي فدرج إليه<sup>(٣)</sup> حتى أتاه فوضعه على فخذه . فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى وفي يده موسى . فقال : اتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى . وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد<sup>(٤)</sup> ، وما كان إلا رزق رزقه الله .

[ رواه البخارى ] [٦٧]

وهكذا من خلال لقاء اضطرارى بين خبيب الأسير وامرأة من القوم الذين أسروه ليقتلوه ، يدعو الأسير المرأة بسيرته الطيبة وأخلاقه النبيلة . فضلا عما رآته من كرامة أكرمه الله بها ، وربما كان منه بعض حديث عن الإسلام .

### سابعاً : الجهاد فى سبيل الله :

هل كان يمكن أن يتطوع نساء المؤمنین ويحظين بشرف الجهاد ويخرجن مرات ومرات فى غزوات رسول الله ﷺ حتى آخر غزوة غزاها دون لقاءهن الرجال المجاهدين وتقديم العون لهم ؟ وهذه شواهد توضح مدى هذا العون :

**حمل القرب :** عن عمر : « ... أم سليط أحق ( بمرط جيد ) فإنها كانت تزفر لنا<sup>(٥)</sup> القرب يوم أحد » ... [ رواه البخارى ] [٦٨]

**سقى العطشى :** عن أنس : « لما كان يوم أحد ... عائشة وأم سلم تنقزان<sup>(٦)</sup> القرب وتفرغانه فى أفواه القوم » ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٦٩]

(١) أجمعوا قتله : عزموا على قتله .

(٢) ليستجد بها : أى يخلق شعر عانته .

(٣) درج إليه : مشى إليه .

(٤) لموثق فى الحديد : مقيد .

(٥) تزفر لنا : الزفر حمل القرب الثقال والمرط ثوب غير مخيط

(٦) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثنان .

صنع الطعام : عن أم عطية : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات  
أخلفهم<sup>(١)</sup> في رحالهم وأصنع لهم الطعام » .  
[ رواه مسلم ] [ ٧٠ ]

مداواة الجرحى : عن أنس : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة  
من الأنصار إذا غزا يداوين الجرحى ...  
[ رواه مسلم ] [ ٧١ ]

القيام على المرضى : عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار : أن  
زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست  
غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ...  
[ رواه البخاري ] [ ٧٢ أ ]

رد القتلى والجرحى : عن الربيع بنت معوذ : ... كنا نغزو مع النبي  
ﷺ ... ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ..  
[ رواه البخاري ] [ ٧٢ ب ]

وقد اتخذت إحداهن خنجرا تدافع به عن نفسها : فعن أنس ... أن أم سليم  
اتخذت يوم حنين خنجرا ... فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر . قالت :  
اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه<sup>(٢)</sup> فجعل رسول الله ﷺ  
يضحك ...  
[ رواه مسلم ] [ ٧٣ ]

وإذا كانت أم سليم حملت الخنجر لتدافع عن نفسها عند الحاجة ، فقد أورد  
ابن سعد في الطبقات أن أم عمارة حملت السلاح ودافعت عن رسول الله ﷺ  
بعد أن انهزم المسلمون . وكان عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول يوم أحد : ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أرى أم عمارة تقاتل دوني<sup>(٣)</sup> .

وبعد أن يكتب الله للمؤمنين النصر يُصِبن شيئا من الغنيمة : فعن  
ابن عباس : ... كان رسول الله ﷺ يغزو بهن .. ويخذين<sup>(٣)</sup> من الغنيمة ..

[ رواه مسلم ] [ ٧٥ ]

(١) أخلفهم في رحالهم : أقوم مقامهم في رعاية عيالتهم وأمتعتهم .

(٢) بقرت به بطنه : أي شققت به بطنه .

(٣) ويخذين من الغنيمة : يعطين الخديئة وهي العطية .

وقد سألت إحداهن نيل الشهادة في سبيل الله مع غزاة البحر وأكرمها الله بها : فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ... فقالت ( أم حرام ) يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال : اللهم اجعلها منهم ... فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها<sup>(١)</sup> فماتت .. [ رواه البخارى ومسلم ] [٧٦]

وصدق فيها قول رسول الله ﷺ : « من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد » [٧٧] .

### ثامنا : العمل المهني :

ومن دواعي المشاركة واللقاء خروج المرأة للعمل المهني بقصد معاونة زوجها الفقير أو لكسب مال تبذله في وجوه الخير أو لأداء بعض فروض الكفاية المتعينة على النساء في مجتمعنا المعاصر مثل تعليم نساء المؤمنين وبناتهم وتطبيبن ، فكثيرا ما يقتضى أداء هذه الفروض قدرا من التعامل مع الرجال سواء كانوا من أولياء أمور البنات أو من أزواج النساء وأقربائهن . وأيا كان القصد من العمل المهني فينبغى ألا يكون هناك افتئات على حق الزوج والأولاد فرعاية المرأة لبيتها هي مسئوليتها الأساسية .

ونسوق بعض مشاهد خروج المرأة للعمل المهني على عهد النبي ﷺ :

### فهذه امرأة تعمل في الزراعة :

- عن جابر .. أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : « من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم . فقال : « لا يغررس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » . [ رواه مسلم ] [٧٨]

(١) فصرعتها : أرفعتها .

## وامرأة ثانية تعمل في الرعي :

- عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْع<sup>(١)</sup> فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها .

[ رواه البخارى ] [٧٩]

## وامرأة ثالثة تعمل في صناعات منزلية :

- عن سعد بن سهل رضى الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة؟ فقبل له : نعم هي الشملة<sup>(٢)</sup> منسوجة في حاشيتها، قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره ..

[ رواه البخارى ] [٨٠]

## وامرأة رابعة تعمل في التمريض ومداواة الجرحى :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ..

[ رواه البخارى ] [٨١]

- قال الحافظ ابن حجر : .. إن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية... وكانت امرأة تداوى الجرحى . فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب [٨٢]

## تاسعا : النشاط السياسى :

إن الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن في سبيله كل هذا يعتبر نشاطا سياسيا حسب التعبير المعاصر . وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة تدعوها إلى مشاركة الرجل في نصره الدين الجديد .

(١) سَلْع : جبل معروف بالمدينة . (٢) الشَّمْلَة : كساء يغطي به ويتلف به .



ومن صور النشاط السياسي الواردة في السنة :

● النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة :

- عن أنى موسى رضى الله عنه قال : وقد كانت أسماء بنت عميس هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ...

[ ٨٣ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

● النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى المدينة :

- عن مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما : ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ ( أى خلال هدنة الحديبية ) وهى عاتق<sup>(١)</sup> فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ...

[ ٨٤ ] [ رواه البخارى ]

● مبايعة النبى ﷺ :

- قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

( سورة المتحنة : الآية ١٢ )

● امرأة تهتم بالمستقبل السياسى لدولة الخلافة :

- عن قيس بن أبى حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة ... فقالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس .

[ ٨٥ ] [ رواه البخارى ]

(١) عاتق : هى من بلغت الحلم واستحفت التزويج وعنتت من الامتihan فى الخروج للخدمة .

• امرأة تواجه طغيان أحد الولاة :

- عن أبي نوفل قال : ... ثم انطلق (الحجاج) يتوذف<sup>(١)</sup> حتى دخل عليها (أى أسماء بنت أبي بكر) .. فقال : كيف رأيتى صنعت بعدو الله ( يقصد قتل ولدها عبد الله بن الزبير ) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك... أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا<sup>(٢)</sup>. فأما الكذاب<sup>(٣)</sup> فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه قال : فقام عنها ولم يراجعها .

[ رواه مسلم ] [٨٦]

عاشرا : تيسر فرص الزواج :

ورد في القرآن والسنة شواهد تبين كيف يسر اللقاء فرص الزواج وفيما يأتي بعض هذه الشواهد :

• موسى عليه السلام يلقي فتاتين فيسر الله له الزواج بإحدهما :

قال تعالى : ﴿ ٢٢ 〉 وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿ ٢٣ 〉 فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿ ٢٤ 〉 فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِيجزِيكَ أَجْرًا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ

(١) يتوذف : يسرع متبخترا .

(٢) مبيرا : المير المهلك وتشير إلى كثرة قتله .

(٣) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحوارب هو وأتباعه حتى قتل .

(٤) ماء مدين : المقصود بئر في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعيب .

(٥) أمة من الناس : جماعة من الناس .

(٦) من دونهم : أى سواهم .

(٧) تذودان : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٨) ما خطبكما : ما شأنكما لا تسقيان .

(٩) يصدر الرعاء : ينتهي الرعاة من سقيهم ويرجعون .

وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَّوْتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ  
 إِحْدَاهُمَا يَتَأْتِيكِ اسْتَجْرَةٌ مِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِي الْأَمِينِ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي  
 أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ  
 أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ . ( سورة القصص : الآيات ٢٣ : ٢٧ )

● رسول الله ﷺ يلقى جويرة فتمجبه فيعرض عليها الزواج :

- عن نافع أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون<sup>(١)</sup> وأنعامهم  
 تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة<sup>(٢)</sup> .

[ ٨٧ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

وفي رواية أوى داود عن عائشة أن جويرة جاءت تسأل رسول الله ﷺ في  
 كتابتها... فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما  
 هو يا رسول الله ؟ قال : أودى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد  
 فعلت [ ٨٨ ]

● الرجال يلقون صفية ويرشحونها لرسول الله ﷺ فيختارها ويتزوجها :

- عن انس : ... فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية  
 صفية بنت حى سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . وفي رواية : ( ذكر  
 له ﷺ جمال صفية ) [ ٨٩ ] . وفي رواية : ( وجعلوا يمدحونها عند رسول الله  
 ﷺ ويقولون : ما رأينا في السبى مثلها ) [ ٩٠ ] قال : ادعوه بها فجاء بها فلما  
 نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها . قال : فأعتقها النبي  
 ﷺ وتزوجها . [ ٩١ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

(١) غارون : غافلون . جمع غار أى أخذهم على غرة .

(٢) وأصاب يومئذ جويرة : نالها واتخذها زوجة .

الرسول ﷺ يتأمل امرأة جاءت تهب نفسها له ثم ينصرف عنها فيتقدم أحد الحضور لخطبتها :

- عن سهل بن سعد قال : إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه<sup>(١)</sup> ثم طأطأ رأسه<sup>(٢)</sup> فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ... فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ... قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . [ رواه البخارى ومسلم ] [٩٢]

رجلان يلقيان سيعة متجملة فيعرضان عليها الزواج فتختار الشاب :

- عن سيعة بنت الحارث ... فلما تعلت من نفاسها<sup>(٣)</sup> تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب<sup>(٤)</sup> ترجين النكاح<sup>(٥)</sup>؟ ... وفى رواية للبخارى<sup>[٩٣]</sup> : فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه . [ رواه البخارى ومسلم ] [٩٤]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله فأبت أن تنكحه ) وقع فى رواية الموطأ فخطبها رجلان شاب وكهل فحطت إلى الشاب<sup>(٦)</sup> ... [٩٥] .

والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذى يريد الزواج ويملك مؤنته - أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بحثا عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها . وهذه الحال تغاير حال الخاطب . فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التى نتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال « الباحث » . فالباحث قد ينظر هنا وهناك ،

(١) فصَّعد النظر إليها وصَوَّبته : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(٢) طأطأ رأسه : أى خفضه والمراد صمت .

(٣) تَعَلَّتْ من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

(٤) تجملت للخطاب : تزينت وجمَّأت .

(٥) تُرْجِئِ النكاح : تريد الزواج .

(٦) فَحَطَّتْ إلى الشاب : مالت إليه .

والنظر يعنى البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمان المسلمين . ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضى العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطيء أحيانا أمام الراغبين في الإحصان . وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامى في جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعوة الشباب . وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر ، نتيجة الحرص على الإحصان من ناحية ، ونتيجة اللقاء المحدود الذى تم في إطار النشاط الإسلامى بالجامعة من ناحية ثانية .

وهكذا فاللقاء المصون بالآداب الشرعية يثمر غالبا ثمرات طيبة ، ومن هذه الثمرات النكاح ، أما إذا خرج على تلك الآداب فيمكن أن يسفر عن سفاح ... والعياذ بالله .

### حادى عشر : تيسير الترويج الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير :

إن اعتزال النساء المؤمنات بعيداً عن الرجال عند ممارسة الترويج أدب إسلامى وذلك لنوع خاص من الترويج وهو الذى تمضى المرأة فيه على سجيتها وقد تتفنن في اللباس والزينة والحركة والصوت . لكن هناك نوعا آخر من الترويج يمكن أن يحضره الرجال والنساء معا ومثاله الاحتفال بالعيد وخروج الرجال والصبيان والنساء ( حتى الأبيكار منهم والحيض ) إلى المصلى مكبرين مهللين . ومثاله أيضا مشاهدة النساء لعب الرجال ألعابا فيها فتوة ويمكن أن يصحبها بعض الأهازيج كما حدث في رؤية عائشة لعب الأحباش . وجواز هذا النوع دليله هذه الرؤية من عائشة وسببه الفرق بين حال الرجال وحال النساء وفي ذلك يقول ابن قدامة الحنبلى : لها النظر إلى ما ليس بعورة ( من الرجل ) واحتج لذلك بحديث رؤية عائشة للعب الأحباش [٩٦،٩٧] .

ويقول القاضى ابن رشد : ( إن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال ) [٩٨] .

وهناك مثال ثالث من الترويج الذى يحضره الرجال والنساء معا وهو لعب الأطفال من

الجنسين .

ولنتظر كيف حفل صحيح البخارى بالأبواب التى ترسم صورة شاملة لمشاركة النساء الرجال فى الاحتفال بالعيد على عهد رسول الله ﷺ . وهو نموذج يمكن أن نقيس عليه الاحتفال بالمناسبات السعيدة الخيرة .

### ● باب خروج النساء إلى المصلى :

- عن أم عطية قالت : أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور (١) ... ( أى لصلاة العيد ) . [رواه البخارى ومسلم] [٩٩]

### ● باب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد :

- عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا ( وفى رواية عواتقنا ) أن يخرجن يوم العيد ... فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمعت فى كذا وكذا ، قالت : نعم ... قال ﷺ : تخرج العواتق ذوات الخدور ... [رواه البخارى] [١٠٠]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله عواتقنا ) العواتق جمع عاتق : وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتihan فى الخروج للخدمة وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ (١٠١) .

- عن ( أم عطية ) ... قالت : يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ...

[رواه البخارى ومسلم] [١٠٢]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله من جلبابها ) ... أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل المراد تشاركها معها فى لبس الثوب الذى عليها [١٠٣] ... وقيل أنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب ... [١٠٤]

(١) العواتق وذوات الخدور : العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتihan فى الخروج للخدمة . الخدور جمع خدر وهو الستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

● باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى :

- عن أم عطية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحائض وليشهدن الخمر ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحائض المصلى . قالت حفصة فقلت : الحائض؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .

[ ١٠٥ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ... فظهر أن القصد من خروج العواتق والحائض إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة .. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذات هيئات أم لا [١٠٦] ...

● باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة :

وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه<sup>(١)</sup> ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالى التشريق<sup>(٢)</sup> مع الرجال في المسجد .

[ ١٠٦ ] [ رواه البخارى معلقا ]

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ... حتى تخرج الحائض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ..

[ ١٠٧ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

● باب خروج الصبيان إلى المصلى :

- عن ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن ...

[ ١٠٨ ] [ رواه البخارى ]

( وقد كان ابن عباس حينذاك صغيرا يناهز الحلم ) .

(١) فسطاطه : خيمته .

(٢) ليالى التشريق : أى أيام منى .

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى ) أى فى الأعياد وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنذر: أثر المصنف فى الترجمة قوله: ( إلى المصلى ) على قوله ( صلاة العيد ) ليعم من يتأق منه الصلاة ومن لا يتأق [١٠٩] ... قال ابن بطال : خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ... وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض ... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولاً. وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا [١١٠] ...

#### ● باب موعظة الإمام النساء يوم العيد :

- عن جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأق النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ...

[١١١] [رواه البخارى ومسلم]

#### ● باب اللهو بالحراب ونحوها :

- عن أبى هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم<sup>(١)</sup> دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم<sup>(٢)</sup> بها فقال : دعهم يا عمر .

[١١٢] [رواه البخارى ومسلم]

#### ● باب الحراب والدرق يوم العيد :

- عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق<sup>(٣)</sup> والحراب فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : تشتهن تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه

(١) بحراهم : جمع حربة وهى الرمح القصير .

(٢) حصبهم : رماهم بالحصاء وهى الحصى الصغار .

(٣) الدرَقى : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .



خدى على خده وهو يقول : دونكم<sup>(١)</sup> يا بني أرفدة<sup>(٢)</sup> حتى إذا مللت قال :  
حسبك . قلت : نعم . وفي رواية<sup>[١١٣]</sup> : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن  
تسمع اللهو . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[١١٤]</sup>

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : دونكم يا بني أرفدة ) ... فيه إذن  
وتنهيز لهم وتنشيط . ( أى تشجيع لهم على مواصلة اللعب ) ... وفي الحديث  
من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط  
النفس وترويح البدن من كلف العبادة ... وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من  
شعار الدين<sup>[١١٥]</sup> ... وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه  
ﷺ مع أهله وكرم معاشرته<sup>[١١٦]</sup> ... قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل  
الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك<sup>[١١٧]</sup> .

وأضيف : يؤيد جواز النظر قوله ﷺ : « يشهدن جماعة المسلمين  
ودعوتهم »<sup>[١١٨]</sup> .

دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد في مجال الترويح الطاهر وحضور  
الاحتفالات العامة أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعة يصحبها خطبة وإلا  
لأقيمت في المسجد كما تقام صلاة الجمعة ، وليست هي مجرد صلاة جماعة موسمية  
يصحبها خطبة وبمناسبة عيد كريم من أعياد المسلمين وتقام في المصلى حتى تتسع لما  
لا يتسع له المسجد عادة . إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر حضور صلاة العيد  
على المصلين ولكان حضور النساء إليها كحضورهن صلاة الجمعة على سبيل  
الندب إن قصدن سماع العظة . ولكن نرى هنا رسول الله ﷺ يأمر النساء بالخروج  
لصلاة العيد ويعزم عليهن عزما . ثم إن الأمر هنا لم يكن موجها للنساء اللاتي  
يحضرن أحيانا الصلاة المفروضة في المسجد ، إنما كان موجها أيضا إلى من ليس من  
عادته الخروج للصلاة وأولئك هن العواتق وذوات الخدور (أو الخبأة والبكر) بل اتسع  
مجال الأمر أكثر من ذلك فتوجه إلى الحيض ، وكيف تخرج الحيض لصلاة العيد وليس عليهن

(١) دُونَكُمْ : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمغرى به محذوف وهو لعيهم بالحراب ، وفيه  
إذن وتنهيز لهم وتنشيط .  
(٢) بني أرفدة : قيل لقب للحبشة .

صلاة ؟ نعم يخرجن لأن الأمر ليس أمر صلاة وحسب ، إنما هو احتفال إسلامي كبير ، يقام في مكان فسيح يتسع لأكثر عدد ممكن من أهل المدينة ، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساء ورجالا شيبا وشبابا وصبيانا ، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل « ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين » و« يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » أى ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك . وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد : ... قولها « يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة [١١٩] .

ثم إن في لعب الأحباش يوم العيد في المسجد ، دلالة قوية على توفير فرص الترويح الطاهر في أيام الأعياد . كما أن مشاهدة عائشة لتلك الألعاب دليل على مشروعية اشتراك النساء في حضور الاحتفالات والمهرجانات الترويحية . ونحسب أنه من الطبيعي أن يكون بعض فتيات ونساء المدينة قد شاهدن تلك الألعاب ، لأنه إذا كان الحبشة يلعبون في المسجد ، وعائشة تنظر إليهم وهي مستترة خلف رسول الله ﷺ ، وفي حضور جمع من الصحابة الكرام ، فهل يعد - والأمر كذلك - أن يصل إلى سمع بعض نساء المؤمنين خير هذا اللعب ؟ وهل يعد وقد وصلهن الخير أن يسعين للنظر إلى لعب الأحباش ويشتركن في هذا الاحتفال الكبير ، ويتهجن بما يشهدن كما ابتهجت عائشة أم المؤمنين ؟

وكيف يعد ونساء المؤمنين قد تعودن الذهاب إلى المسجد بالليل والنهار، لأغراض متعددة بلغت اثني عشر غرضا. والمسجد - فضلا عن كونه بيت الله - هو المكان الفسيح النظيف، والساحة العامة التي يتداعى إليها المسلمون ويقضون فيها مصالح متنوعة؟ (انظر: الفصل الخامس. مبحث مشاركة المرأة في المسجد).

وإذا كانت عائشة قد نظرت من خلف رسول الله ﷺ وسترها بردائه ، فهذا شأن زوجات النبي اللاتي فرض عليهن الحجاب ، أما نساء المؤمنين فيكفي معهن تطبيق آداب لقاء الرجال . ونؤكد هنا أن الإسلام كل لا يتجزأ ، فالإسلام الذي يشجع على اشتراك النساء في الاحتفالات الخيرة ، هو الذي يأمر بالزى المحتشم والبصير عند طروق الفتنة ، ويحض على اجتناب مزاحمة النساء للرجال . وكل هذا لتأمين الجو الطاهر العفيف ، لا فرق في ذلك بين المسجد

وقاعة المحاضرات وساحة الاحتفالات . وإذا كان الإمام النووي يقول في شرحه لقوله ﷺ « ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » ( فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وجَلَقَ الذكر والعلم ونحو ذلك ) [١٢٠] . فهذا يعنى استحباب اشتراك النساء في الاحتفال بالمناسبات الكريمة مع ضرورة مراعاة الآداب الإسلامية . ومما يندرج ضمن مجامع الخير - في رأينا - الاحتفال بالعرض العسكري الذى يبرز قوة الأمة وشعاره ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ كذلك من مجامع الخير المهرجان الرياضى الذى يعرض مشاهد القوة والفتوة :

- فعن سلمة بن الأكوع قال : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون<sup>(١)</sup> فقال : ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال : ارموا فأنا معكم كلكم ... [ رواه البخارى ] [١٢١]

- وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت<sup>(٢)</sup> فأرسلها من الحقياء<sup>(٣)</sup> وكان أمدها ثنية الوداع .. وبينهما ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق ... وبينهما ميل أو نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها ...

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٢٢]



(١) ينتضلون : يستبقون فى الرمي .

(٢) أضمرت : المراد بالإضمار هنا أن تعلق الخيل حتى تسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت الضرورى ، وتغطى حتى نعى فتعرق ثم تركض وذلك كله حتى يخف وزنها وتدق .

(٣) الحقياء : مكان خارج المدينة .

خاتمة : بعد هذا العرض لدواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال - وقد حاولنا استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة - يحق لنا أن نتساءل : هل يمكن اعتبار هذه المشاركة من سنن النبي ﷺ ؟ وللجواب عن هذا التساؤل نقول : إن النصوص التي وردت في هذا الفصل والتي سرد أضعافها في الفصول التالية، تقطع أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سنن ﷺ، وليست مجرد جائزة فحسب ، والسنة هنا بمعنى الطريقة المتبعة . وذلك بحكم اطراد المشاركة واللقاء في حياته ﷺ وحياته أصحابه ؛ فهو النهج الذي اختاره وطبقه عمليا في جميع المجالات العامة والخاصة ، حتى كان سمتا عاما للمجتمع المسلم في عهده ﷺ . وقبل أن تكون هذه المشاركة سنة من سنن رسولنا كانت سنة من سنن أنبياء الله عليهم جميعا الصلاة والسلام . وسيوضح ذلك في الفصل الثالث بإذن الله .

وإذا كان بعض الأسلاف - مع إقرارهم بجواز المشاركة - قد اختاروا اعتزال النساء الرجال ، وسنوا بذلك سنة جديدة تخالف السنة النبوية ، ففعل رسول الله ﷺ أحب إلينا من فعل غيره ، وسنته ﷺ أحب إلينا من سنة غيره . ويعزز هذا أن الاقتداء به ﷺ في أفعاله محمود ما لم يقم دليل على الخصوصية . وهو القائل : « خير الهدى هدى محمد » . وقد اختلف علماء أصول الفقه في موقفنا من أفعال رسول الله ﷺ :

### قال الإمام الشوكاني :

أما إذا لم يظهر فيه ( أي في فعله ﷺ ) قصد القرية . بل كان مجردا مطلقا ( ولم تعرف صفته في حقه ﷺ ) فقد اختلفوا فيه بالنسبة لنا على أقوال :

**القول الأول :** إنه واجب علينا ... ( وقد رده الشوكاني بقوله ) : ... إن التأسى هو الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والصفة، حتى لو فعل صلى الله عليه وآله وسلم شيئا على طريق التطوع، وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به . فلا يلزم وجوب ما فعله إلا إذا دل دليل آخر على وجوبه . فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجردا من دليل الوجوب، معتقدين أنه واجب علينا، لكان ذلك قادحا في التأسى .

**القول الثاني :** أنه مندوب ... قلت : هو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القرية ، فهو لا بد أن يكون لقرية . وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به . ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول

بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ، فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصر والمغالي .

**القول الثالث :** أنه مباح نقله الدبوسي في التقويم عن أبي بكر الرازي وقال إنه الصحيح ، واختاره الجويني في البرهان ، وهو الراجح عند الحنابلة ، وبجواب عنه بما ذكرناه قريبا .

**القول الرابع :** الوقف حتى يقوم دليل ... واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والإباحة - مع احتمال أن يكون من خصائصه - كان التوقف متعينا . وبجواب عنه بمنع احتمالته للإباحة لما قدمنا ، ومنع احتمال الخصوصية لأن أفعاله كلها محمولة على التشريع ، ما لم يدل دليل على الاختصاص . وحينئذ فلا وجه للتوقف [١٢٣] .

كما استدل الشوكاني على القول بالندب في موضع آخر بالآية الكريمة : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وقال : ولو كان التأسى واجبا لقال (عليكم) ، فلما قال (لكم) دل على عدم الوجوب ولما أتت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحا [١٢٣ب] .

وإذ ثبت أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سنن نبينا صلى الله عليه وسلم ، فهل هذه السنة ظنية أم قطعية ؟ ونعتقد أن الروايات الواردة بمجموعها - وهي حوالى ثلاثمائة نص تشمل أفعالا وأقوالا وتقريرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم - تفيد التواتر . وعلى ذلك فهي قطعية الورود . ثم هي قطعية الدلالة أيضا لأن معظم النصوص صريحة للغاية . وصدق الشاطبي حيث يقول : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا ، المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي [١٢٤] .

وخلاصة الأمر نقول : إن الله قد شرع لنا النهج القويم ، وهو من ناحية يليق بالرجال والنساء الأطهار الشرفاء إذا روعيت آداب المشاركة واللقاء . وهو من ناحية ثانية نهج الحياة النشطة الخيرة ، إذا حرص الأطهار الشرفاء على جنى ثمار المشاركة واللقاء . وهكذا شرع الله أبدا ، يقصد دوما تحقيق الشرف والطهر . ولكنه - دوما أيضا - يريد مع الطهر اليسر ، ومع الشرف السعى الجاد المثمر .

## الظواهر الاجتماعية الجديدة وأثرها في مشاركة المرأة :

هذا عن سنة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . وبقي ان نضيف ما جد في عصرنا من أوضاع اجتماعية تقتضى مزيدا من المشاركة حتى تتحقق المصالح المتجددة للمؤمنين والمؤمنات . ذلك أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه بالهدى المبين ، ليطبقه الناس على واقعهم فيستقيم هذا الواقع ويرشد ، ويحقق أكبر قدر من الخير . لكن لا سبيل للاستقامة على أمر الله إلا بمعرفة صحيحة للهدى الإلهي من ناحية ، وبمعرفة صحيحة للواقع من ناحية . ولعل ما أوردناه من نصوص يعين على تصحيح معرفتنا بالهدى . ويبقى التصور الصحيح للواقع ، وهذا ينبغي أن يعتمد على دراسات ميدانية وإحصاءات لا على أوهام أو مجرد تصورات شخصية .

وقد كان المتأخرون من علماء السلف - مع تشددهم وسنهم سنة جديدة تغاير سنة العهد النبوي - أكثر منا وعيا بالأوضاع الاجتماعية السائدة في عصرهم . إذ فرقوا في أحكامهم بين نساء المدينة وبين نساء القرية ، فألزموا نساء المدينة بستر الوجه وبالقرار في البيت ، لأن الحاجة للخروج من البيت محدودة ، كما أن الجوارى والعبيد يقضون كثيرا من الحاجات . أما نساء القرية فلم يلزموهن لا بستر الوجه ولا بالقرار في البيت . فكانت الفلاحة تخرج يوميا لتعاون الزوج ، أو لترعى الماشية أو لقضاء حاجات البيت من السوق أو غيره ، وتخالط الرجال في كل هذه المجالات دون حرج . الخلاصة أنه وقع التيسر لممارسة الحياة كما تقتضيها ظروف القرية .

وفي عصرنا هذا ينبغي لنا أن نعي جيدا ظروف نساء المدينة ، ولننظر كم كثرت أوجه الشبه بين المدينة اليوم والقرية بالأمس بالنسبة للمرأة العاملة بخاصة، ثم بالنسبة لربة البيت ، التي تقوم بقضاء بعض المصالح خارج البيت نيابة عن زوجها المرهق بعمله . ومع تقديرنا - كما قلنا - لضرورة دراسة الواقع دراسة علمية رصينة . فإننا نشير هنا إلى بعض الأوضاع الاجتماعية الجديدة ذات الارتباط الوثيق بالواقع والتي تؤثر فيه تأثيرا كبيرا :

١ - حاجة المجتمع وكذلك حاجة المرأة في عصرنا ، دفعت كثيرا من النساء إلى المشاركة في العمل المهني ، وهذا يؤدي إلى خروج المرأة ولقائها الرجال ( انظر الظواهر الاجتماعية الجديدة المتعلقة بعمل المرأة المهني ) .


- ٢ - حاجة المجتمع المعاصر إلى إسهام المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي ، تؤدي كذلك إلى خروج المرأة ولقائها الرجال ( انظر الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بإسهام المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي ) .
- ٣ - تعقد المجتمع المعاصر وكثرة المؤسسات ، سواء مؤسسات التعليم أو التطبيب أو الخدمات أو إدارات الحكومة ، وخاصة ما يتصل اتصالا مباشرا بالأفراد رجالا ونساء ، مثل ( إدارة السجل المدني والبطاقات الشخصية والجوازات والشهر العقاري ومراكز الشرطة والمرور ) . وكثرة المؤسسات مع حاجة الأفراد للتعامل معها تقتضي خروج المرأة ولقائها الرجال . أما المجتمع القديم فكان لا يعرف كثيرا من هذه المؤسسات .
- ٤ - غياب الخدم من البيوت في الآونة الأخيرة زاد من مسؤولية المرأة في قضاء حاجياتها اليومية وغير اليومية خارج البيت . كما زاد من مسؤوليتها داخل البيت وإلزامها القيام ببعض الأعمال التي تقتضي لقاء الرجال مثل خدمة الضيوف أحيانا واستقبال بعض العمال الذين يقدمون لإصلاح أو صيانة بعض أدوات المنزل .
- ٥ - تعقد المجتمع وتباعد المسافات بين أحياء المدينة أثقل كاهل رب البيت وجعله لا يجد الوقت الكافي لرعاية الأقارب وذوي الأرحام ، فضلا عن تقديم خدمات يحتاجها البيت ، مثل مراجعة مدارس الأولاد أو مراجعة الأطباء والمستشفيات لعلاج الأولاد أو تدير المشتريات اللازمة .. كل هذا يلقي عبئا جديدا على ربة البيت ويضطرها للخروج ولقاء الرجال .
- ٦ - إن نظام البناء الحديث في طوابق وشقق مترابطة ، لا يدخلها الهواء ولا الشمس إلا قليلا ، مما يزيد من حاجة المرأة إلى الخروج للترويح في أماكن خلوية مع زوجها وأطفالها .
- ٧ - نظام البيت الكبير - الذي يضم معظم أفراد الأسرة حتى بعد أن يكبروا ويتزوجوا - كان يجعل الحاجة إلى مغادرة البيت ، لزيارة قريب يسكن بعيدا أمرا نادرا . فزوال هذا النظام وحلول نظام الأسرة الصغيرة السائد في مجتمعنا المعاصر مع كبر المدينة وتعدد الأحياء وتباعدها ، كل هذا جعل

صلة المرأة لأى من الأقارب والأرحام لا تتم إلا بمغادرة البيت واستخدام  
المواصلات العامة .

٨ - ساعد تعقد المجتمع واتساعه ونظام الشقق الصغيرة فى بنايات ضخمة وصعوبة  
المواصلات ، ساعد كل ذلك على إبراز عدة ظواهر وهى :

- صغر الأسرة .
- انعزال الجيران بعضهم عن بعض .
- تباعد الأقارب والأرحام .
- محدودية الصداقة الأسرية ، أى بين أسرة وأسرة لا بين فرد وفرد .
- الهجرة لسنوات طويلة وقطع العلاقات مع كثير من الأقارب والأصدقاء .
- انتشار التعليم وتعدد الاتجاهات الفكرية والسياسية لدى أفراد المجتمع رجالا  
ونساء .

كل هذه الأوضاع أدت إلى تضيق مجال الزواج على الطريقة القديمة فقد  
كانت الخطبة تتم عن طريق الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء، وأصبح أمرا ضروريا وجود  
وسيلة أخرى تيسر التعارف الممهد للخطبة فالزواج . وقد كان التعارف قديما أساسه تعارف  
الأسر ، والاختيار يتم ابتداء بناء على الرغبة فى مصاهرة أسرة بذاتها ، والميزة الأولى لكل من  
الشباب والفتاة هى انتسابهما إلى هذه الأسرة أو تلك . أما اليوم فمن الطبيعى - بعد ضعف  
العلاقات الأسرية التى كانت تيسر لأسرة الشباب البحث عن زوجة مناسبة - أن توجد  
طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة ؛ تعين الشباب على اختيار شريكة حياته  
بنفسه . وهذا مجاله اللقاء الجاد بين الرجال والنساء، سواء للدراسة أو العمل أو النشاط  
الاجتماعى والسياسى، حيث تتوافر فرص التعارف . ونقصد هنا التعارف العفوى -  
نتيجة الوجود المتكرر فى المجال - وهو الذى يشجع على الاختيار المبدئى يتبعه جمع  
معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها ثم التقدم لخطبتها .





## هوامش التمهيد والفصل الأول

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

التمهيد :

- [١] صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٧٩ .
- [٢] مجمع الزوائد : كتاب العلم . باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال . وقال الحافظ الميمني : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. ج ١ ، ص ١٧٦ .
- [٣] البخارى : كتاب الأشربة . باب : الشرب قائما .. ج ١٢ ، ص ١٨٣ .
- [٤] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ١٨٧ .

الفصل الأول :

- [١] البخارى : كتاب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ . ج ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله . ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [٢] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت . ج ٣ ، ص ١٥٦ .
- [٣] البخارى : كتاب الحج . باب : الحج والتذوق عن الميت والرجل يحج عن المرأة . ج ٤ ، ص ٤٣٦ .
- [٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والايتم في الحجر . ج ٤ ، ص ٧٠ .
- [٦] مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين . ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٦] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٢٩ . وأورد الحافظ ابن حجر رواية أخرى لهذا الحديث وقال : رواها عبد الرزاق بإسناد صحيح ( فتح البارى .. ج ٥ ، ص ٥٣ ) .
- [٧] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير . ج ٤ ، ص ١٦٨ .
- [٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير . ج ٤ ، ص ١٦٩ .
- [٩] فتح البارى : ج ١٢ ، ص ٥٢ ، ٥٣ . [١٠] مجموعة الفتاوى مجلد ٣٤ ص ٦٠ .

[١١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها . ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

[١٢] نقلا عن فتح الباري : ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .

[١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس .. ج ١١ ، ص ١٦١ .

[١٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ . [١٤ب] الحديث وارد في سلسلة الأحاديث الصحيحة . تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني تحت رقم ٦٥٢ .

[١٥] البخاري : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام للنساء يوم العيد . ج ٣ ، ص ١١٩ .

[١٦] فتح الباري : ج ١١ ، ص ٤٠٠ .

[١٧] البخاري : كتاب النكاح . باب الهدية للعروس . ج ١١ ، ص ١٣٤ .

[١٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش . ج ٤ ، ص ١٥٠ .

[١٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . ج ٧ ، ص ٢٩٩ . مسلم :

كتاب الأشربة . باب : جواز استباحت غيره إلى دار من يتق برضاه . ج ٦ ، ص ١١٨ .

[٢٠] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[٢١] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنى طلحة الأنصاري . ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[٢٢] انظر : شرح مسلم ج ١٦ ، ص ١١ .

[٢٣] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . ج ٧ ، ص ٢٩٩ .

[٢٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب . ج ٨ ، ص ٤١ . مسلم :

كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم . ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[٢٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر . ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل

الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[٢٦] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل

الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[٢٧] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة . ج ٧ ، ص

١٨ .

[٢٨] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . ج ٧ ، ص ٨ .

[٢٩] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ( كتاب اللباس .

باب طهارة الوشم . ج ٥ ، ص ١٧٠ ) .

[٣٠] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل

الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم . ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[٣١] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة . ج ٨ ، ص

٢٣١ .

[٣٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغيرة . ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام .

باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .

- [٣٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها . ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الإنفاق وكراهة الاحصاء . ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٣٤] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الهدية للمشركين . ج ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين . ج ٣ ، ص ٨١ .
- [٣٦،٣٥] الحديث قسمه الأول حتى كلمة « ضجة » رواه البخارى . كتاب الجنائز . باب : ماجاء في عذاب القبر .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ . وقسمه الثانى قال عنه الحافظ في فتح البارى ( ج ٣ ، ص ٤٧٩ ) : « رواه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى » .
- [٣٧] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . ج ٦ ، ص ١٣٩ .
- [٣٨] مسلم : كتاب الحج . باب : فى متعة الحج . ج ٤ ، ص ٥٥ .
- [٣٩] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٣٨٠٨ .
- [٤٠] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٦١٧٣ .
- [٤١] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل . ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحسبه . ج ٨ ، ص ٣٩ .
- [٤٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة . ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة . ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [٤٣] فتح البارى : ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٤٤] البخارى : كتاب التفسير « سورة الحشر » . باب : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ج ١٠ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . ج ٦ ، ص ١٦٦ .
- [٤٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الترغيب فى النكاح . ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح . ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٦] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشند ولم يصر مسكرا . ج ٦ ، ص ١٠٢ .
- [٤٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت . ج ٨ ، ص ١٦٧ .
- [٤٨] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . ج ٤ ، ص ٩٣ .
- [٤٩] البخارى : كتاب التفسير « سورة الطلاق » . ج ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٥٠] البخارى : كتاب الأدب . باب : الكبر . ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٥١] فتح البارى : ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٥٢] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبى ﷺ من الناس وتبركهم به . ج ٧ ، ص ٧٩ .
- [٥٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . ج ٤ ، ص ١٩٦ .

- [٥٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض . ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٥٥] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عيت في الطريق . ج ٧ ، ص ١٢ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المريض والميت . ج ٣ ، ص ٣٨ .
- [٥٧] البخارى : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها . ج ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين . ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٥٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » . ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٥٩] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : ذكر هند بنت عتبة . ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند . ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [٦٠] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٦١] البخارى : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور . ج ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : في الصبر على المصيبة عند أول صدمة . ج ٣ ، ص ٤٠ .
- [٦٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية . ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٦٣] البخارى : كتاب المغازي . باب : وقال الليث . ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [٦٤] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النبي عن لعن الدواب وغيرها . ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٦٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . ج ٧ ، ص ٣٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . ج ٢ ، ص ١٤١ .
- [٦٦] البخارى : كتاب التيمم . باب : الصعيد الطيب ووضوء المسلم . ج ١ ، ص ٤٦٨ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة . ج ٢ ، ص ١٤١ .
- [٦٧] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة الرجيع . ج ٨ ، ص ٣٨٤ .
- [٦٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . ج ٦ ، ص ٤١٩ .
- [٦٩] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتلهن مع الرجال . ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لمن ولا يسهم . ج ٥ ، ص ١٩٩ .
- [٧١] مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٧٢] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلاب في العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٧٢ب] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتل والجرحى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٧٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٧٤] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .

- [٧٥] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم . ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٧٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم . ج ٦ ، ص ٣٥٨ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر . ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٧٧] عند الطبرى وإسناده حسن ( نقلا عن فتح البارى ج ٦ ، ص ٣٥٨ ) .
- [٧٨] مسلم : كتاب المساقاة . باب : فضل الفرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ .
- [٧٩] البخارى : كتاب الذبائح والصيد . باب : ذبيحة المرأة والأمة . ج ١٢ ، ص ٥١ .
- [٨٠] البخارى : كتاب البيوع . باب : النساج . ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [٨١] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . ج ٨ ، ص ٤١٦ .
- [٨٢] فتح البارى : ج ٨ ، ص ٤١٩ .
- [٨٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر . ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس . ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٨٤] البخارى : كتاب الشروط . باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والمبايعة . ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- [٨٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية . ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٨٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها . ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٨٧] البخارى : كتاب في العتق وفضله . باب : من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع .. ج ٦ ، ص ٩٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : جواز الإغارة على الكفار .. ج ٥ ، ص ١٣٩ .
- [٨٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب العتق . باب : في بيع المكاتب . حديث رقم ٣٣٢٧ ج ٢ ، ص ٧٥٤ .
- [٨٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر . ج ٩ ، ص ١٩ .
- [٩٠] مسلم : كتاب النكاح . باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها . ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٩١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ . ج ٢ ، ص ٢٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها . ج ٤ ، ص ١٤٦ .
- [٩٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزوج . ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ونخام من حديد . ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٩٣] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . ج ١١ ، ص ٣٩٥ .
- [٩٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفى . ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٩٥] فتح البارى : ج ١١ ، ص ٣٩٨ .
- [٩٦، ٩٧] المغنى لأبن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٧ .
- [٩٨] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٦٦ .
- [٩٩] البخارى : كتاب العيدين . باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى . ج ٣ ، ص ١١٦ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة . ج ٣ ، ص ٢٠ .

- [١٠٠] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد . ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١٠١] فتح البارى : ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٠٢] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد . ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحتها خروج النساء . ج ٣ ، ص ٢١ .
- [١٠٣] فتح البارى : ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٠٤] فتح البارى : ج ١ ، ص ١٢٢ .
- [١٠٥] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين . ج ١ ، ص ٤٤٠ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : إباحتها خروج النساء في العيدين . ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٠٦] فتح البارى : ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [١٠٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى . ج ٣ ، ص ١١٤ .
- [١٠٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى . ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم :
- كتاب صلاة العيدين . باب : إباحتها خروج النساء في العيدين . ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٠٨] البخارى : كتاب العيدين . باب : خروج الصبيان إلى المصلى . ج ٣ ، ص ١١٧ .
- [١٠٩] فتح البارى : ج ٣ ، ص ١١٧ .
- [١١٠] فتح البارى : ج ٣ ، ص ١١٨ .
- [١١١] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد . ج ٣ ، ص ١١٩ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدين . ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١١٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : المهور بالحرب ونحوها . ج ٦ ، ص ٤٣٣ . مسلم :
- كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه . ج ٣ ، ص ٢٣ .
- [١١٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : حسن المعاشرة مع الأهل . ج ١١ ، ص ١٨٧ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعبة الذى لا معصية فيه . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [١١٤] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد . ج ٢ ، ص ٩٢ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [١١٥] فتح البارى : ج ٣ ، ص ٩٥ ، ٩٦ .
- [١١٦] فتح البارى : ج ٢ ، ص ٩٦ .
- [١١٧] فتح البارى : ج ٣ ، ص ٩٧ .
- [١١٨] البخارى : كتاب العيدين . باب : اعتزال الحيض المصلى . ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١١٩] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . ج ١ ، ص ٣٠٣ .
- [١٢٠] انظر : شرح صحيح مسلم . ج ٦ ، ص ١٨٠ .
- [١٢١] البخارى : كتاب الجهاد . باب : التحريض على الرمي . ج ٦ ، ص ٤٣١ .
- [١٢٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غاية السباق للمخيل المضمرة . ج ٦ ، ص ٤١٢ .
- مسلم : كتاب الإمارة . باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها . ج ٦ ، ص ٣١ .
- [١٢٣] [أ، ب] إرشاد الفحول .. ص ٣٧ ، ٣٨ .
- [١٢٤] الموافقات : ج ١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

- [1] ...
- [2] ...
- [3] ...
- [4] ...
- [5] ...
- [6] ...
- [7] ...
- [8] ...
- [9] ...
- [10] ...
- [11] ...
- [12] ...
- [13] ...
- [14] ...
- [15] ...
- [16] ...
- [17] ...
- [18] ...
- [19] ...
- [20] ...
- [21] ...
- [22] ...
- [23] ...
- [24] ...
- [25] ...
- [26] ...
- [27] ...
- [28] ...
- [29] ...
- [30] ...
- [31] ...
- [32] ...
- [33] ...
- [34] ...
- [35] ...
- [36] ...
- [37] ...
- [38] ...
- [39] ...
- [40] ...
- [41] ...
- [42] ...
- [43] ...
- [44] ...
- [45] ...
- [46] ...
- [47] ...
- [48] ...
- [49] ...
- [50] ...
- [51] ...
- [52] ...
- [53] ...
- [54] ...
- [55] ...
- [56] ...
- [57] ...
- [58] ...
- [59] ...
- [60] ...
- [61] ...
- [62] ...
- [63] ...
- [64] ...
- [65] ...
- [66] ...
- [67] ...
- [68] ...
- [69] ...
- [70] ...
- [71] ...
- [72] ...
- [73] ...
- [74] ...
- [75] ...
- [76] ...
- [77] ...
- [78] ...
- [79] ...
- [80] ...
- [81] ...
- [82] ...
- [83] ...
- [84] ...
- [85] ...
- [86] ...
- [87] ...
- [88] ...
- [89] ...
- [90] ...
- [91] ...
- [92] ...
- [93] ...
- [94] ...
- [95] ...
- [96] ...
- [97] ...
- [98] ...
- [99] ...
- [100] ...

## الفصل الثاني

### آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاتها الرجال

- عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء .
- آداب مشتركة بين الرجال والنساء .
- آداب خاصة بالنساء .
- ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

تمهيد :

إن الأدب الإسلامي الذي رسمه الشارع الحكيم لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وما تقتضيه هذه المشاركة من لقاء الرجال ، هو كمال الأدب . الأدب الذي يصون الأخلاق والأعراض ولا يعطل سير الحياة الجادة الخيرة . والذي ينمي الخمر والمعروف ، ويبعد عن المنكر ، ويهذب من نوازع الشر . والذي يوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على السواء ، حيث لا ابتذال ولا تهتك ولا إثارة للجنس الآخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية لا هروب ولا تنطع ولا حياء مرضى ولا حساسية مفرطة إزاء الجنس الآخر . حقا إنه كمال الأدب ، وإذا كان فيه قيود على المرأة المسلمة أكثر مما على الرجل ، سواء في الزي أو الكلام أو الحركة مما يسبب بعض مشقة ، فإن المرأة تتحملها في سبيل تحقيق مصالح الحياة وحاجاتها المشروعة ، التي تقتضى لقاء الرجال . وقد يزيد هذا النوع من المصالح والحاجات فيزيد اللقاء وقد تقل المصالح والحاجات فيقل اللقاء . وقبل أن نعرض الآداب التي رسمها الشارع ، نحب أن نذكر بعض عوامل أساسية تعين على تحقيق تلك الآداب .

### عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء

العامل الأول : العناية بالتربية والتوجيه :

وذلك بثبيت العقيدة وإحسان العبادة وتزكية الأخلاق . فإذا توفرت هذه العناية نشأ الشباب - بنين وبنات - على حب الطهر والعفاف من ناحية وعلى الشعور بالمسئولية الفردية من ناحية أخرى .

قال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا الوعد وكان رسولا نبيا . وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴾ .

( سورة مريم : الآيتان ٥٤ ، ٥٥ )

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ .  
( سورة التحريم : الآية ٦ )

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم <sup>(١)</sup> والذين لم يلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن <sup>(٢)</sup> طوافون عليكم <sup>(٣)</sup> بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ .

( سورة النور : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ )

وقال تعالى : ﴿ إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدّهم عدداً . وكلهم آتية يوم القيامة فردا ﴾ .

( سورة مريم : الآيات ٩٣ : ٩٥ )

وعن عائشة ... قال رسول الله ﷺ : « من بلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار » .  
[ رواه البخاري ومسلم ] <sup>[١]</sup>

ولا شك في أن تربية البنات هي أولى صور الإحسان إليهن وأفضلها جميعا .

وعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما رجل كانت عنده وليدة <sup>(٤)</sup> فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » .  
[ رواه البخاري ] <sup>[٢]</sup>

وإذا كان هذا شأن تعليم الوليدة وتأديبها فتعليم الفتاة الحرة وتأديبها أعظم شأنا .

(١) الذين ملكت أيمانكم : أي من العبيد والإماء .

(٢) ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن : أي ليس عليكم ولا عليهم حرج في الدخول عليكم بغير استئذان .

(٣) طوافون عليكم : أي للخدمة .

(٤) وليدة : أمة .

- عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء<sup>(١)</sup> إلى قري الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعدُ ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٢)</sup> . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٣]</sup>

### العامل الثانى : التبكير بالزواج لتوفير الإحصان :

- عن عبد الله بن مسعود .. قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع البائة<sup>(٣)</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(٤)</sup> » . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٤]</sup>

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ... فقال ﷺ لمحمية<sup>(٥)</sup> : أنكح هذا الغلام ( أى الفضل بن العباس ) ابنتك ... فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ، فأنكحنى . وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس<sup>(٦)</sup> كذا وكذا . [ رواه مسلم ]<sup>[٥]</sup>

- عن فاطمة بنت قيس .. قال رسول الله ﷺ : أنكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت . [ رواه مسلم ]<sup>[٦]</sup>

وقد كان أسامة يوم خطب له الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة . وإذا كانت النصوص السابقة تشير إلى سرعة تزويج الشباب فهناك نص يؤكد العمل على سرعة تزويج البنات وذلك قوله ﷺ : « أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أنفقها<sup>(٧)</sup> » .. [ رواه ابن سعد ]<sup>[٧]</sup>

وما أصدق قول الحافظ ابن حجر : ( ... الإحصان يأتي بمعنى العفة ، والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة )<sup>[٨]</sup> .

(١) غداة عاشوراء : صباح يوم عاشوراء .

(٢) العهن : الصوف الملون .

(٣) البائة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٤) وجاء : أى قاطع لشهوته والوجاء هو الإحصاء .

(٥) محمية : اسم رجل كان يعمل على خمس الغنائم .

(٦) أصدق عنهما من الخمس : أى ادفع صداقهما من خمس الغنائم .

(٧) أنفقها : نفق السلعة زوجها . والمقصود هنا أن تحلو في أعين الخطاب .

ولتأمل الحديث الآتي حتى نتبين مدى عون الزواج على علاج الفتنة التي قد تصيب المسلم من لقاء النساء ، هذا فضلا عن عونه على الغض من البصر كما ورد في حديث عبد الله بن مسعود الذي سبق ذكره :

- عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبتته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

[ رواه مسلم ] [٩]

**العامل الثالث : تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة ، مع المراقبة الحازمة :**

- عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله (١) ﷺ فجاءت امرأة من نخشم (٢) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ...

[ رواه البخاري ومسلم ] [١٠]

وفي رواية عند الطبري عن علي : ... فقال رسول الله ﷺ : « رأيت غلاما حَدَثًا (٣) وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » [١١] . وفي رواية ثالثة : « رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » [١٢] .

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخْرَج يوم العيد حتى نُخْرَج البكر من خدرها (٤) . وفي رواية [١٣] : أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق (٥) وذوات الخدور .

[ رواه البخاري ] [١٤]

(١) رَدِيف رسول الله : راكب خلفه .

(٢) نخشم : اسم قبيلة مشهورة .

(٣) غلاما حَدَثًا : الحدث الصغير السن .

(٤) خدرها : الخدر ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

(٥) العواتق : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعثقت من الامتihan في الخروج

للخدمة .

- عن ابن عباس : ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ( يوم فتح مكة ) يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت .

[ ١٥ ] [ رواه مسلم ]

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور .

جاء في المبسوط للسرخسي : ... فإذا بلغت الجارية احتاجت إلى التزويج ( كذلك كان عرف ذلك الزمان ) ... وصارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال [١٦] . فإن كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها ... وأخوها وعمها يخوف عليها ( أي غير مؤتمن عليها ) فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يخاف عليها . لأن الضم ( إلى الأخ أو العم ) كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها [١٧] .

وليس معنى تضيق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن تمنعها نهائيا إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية وتوفير المراقبة من ناحية . والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب . وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب .

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية . كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة وفي جو عائلي رصين يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المَرَضِي عن التقى والإنسان العاقل السوي ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقى والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض .

## آداب مشتركة بين الرجال والنساء

١ - جدية مجال اللقاء :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . ( سورة الأحزاب : الآية ٣٢ )  
إن الآية تشير إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف ولا يتضمن منكرا ، ولهذا قلنا ( جدية اللقاء ) فالجد بين الرجال والنساء معروف أما اللهو واللعب فمنكر . ولا يتنافى مع جدية المجال كلمة فيها تبسط ومثال ذلك :

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ...  
على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر  
فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟  
قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت  
أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم .

[ رواه البخاري ومسلم ] [١٨]

كذلك لا يتنافى مع جدية المجال أن يكون هناك بعض حديث فيه مؤانسة  
ومثال ذلك :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان  
ابن ثابت ينشدها شعرا يُشَبَّبُ بأبيات<sup>(١)</sup> له وقال :  
حَصَان<sup>(٢)</sup> رَزَان<sup>(٣)</sup> ما تُزَنُّ<sup>(٤)</sup> بريية وتصبح غَرثِي من لحوم الغَوَافِلِ<sup>(٥)</sup>

(١) يُشَبَّبُ بأبيات : يذكر أبياتا من الشعر فيها ذكر النساء .

(٢) حَصَان : أي محصنة عفيفة .

(٣) رَزَان : كاملة العقل .

(٤) ما تُزَنُّ : ما تتهم .

(٥) غَرَّثِي من لحوم الغوافل : الغرثي الجماعة والغوافل جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الفاحشة .  
والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغترب الغوافل وهذامن فضلها ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن .

فقلت له عائشة : لكنك لست كذلك<sup>(١)</sup> . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ ؟ فقلت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ ثم قالت : إنه كان ينافح<sup>(٢)</sup> أو يهاجى عن رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم] [١٩]

## ٢ - الغض من البصر :

قال تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ (سورة النور : الآيتان ٣٠ ، ٣١)

قال ابن العرى : ( « يغضوا » يعنى يكفوا عن الاسترسال ... « مِنْ أبصارهم » أدخل حرف « مِنْ » المقتضية للتبويض ) [١٩]

وقال عياض : غض البصر يجب على كل حال فى أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال فيما ليس بعمورة [١٩ب] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها ( أى الوجه والكفين ) كل من نظر إليها بغير رية ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة [٢٠] .

وقال ابن دقيق العيد : ( ... إن لفظة « مِنْ » للتبويض ، ولا خلاف أنها « أى المرأة » إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر ، فإذا هذه حالة « أى حالة الفتنة » يجب فيها الغض ، فيمكن حمل الآية عليها ، ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقا أو فى غير هذه الحالة ) [٢١] .

وقال تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ .

( سورة غافر : الآية ١٩ )

(١) لكنك لست كذلك : يعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك فى حديث الإفك .

(٢) ينافح : يدافع .



قال الحافظ ابن حجر : ( ... وعند أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به ويدخل بيتا هي فيه فإذا فطن له غض بصره ... ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه . وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين . وقال الكرماني : معنى يعلم خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل [٢٢] .

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غضّ البصر ، وكفّ الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . [رواه البخاري ومسلم] [٢٣]

- عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة (١) فأمرني أن أصرف بصرى . [رواه مسلم] [٢٤]

- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم (٢) مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخاري ومسلم] [٢٥]

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور ولذلك قال : « والنفس تمنى وتشتى » وهذا يعنى أنه إذا كان بغمر شهوة فلا إثم فيه .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أرذف (٣) النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته (٤) ، وكان الفضل رجلا وضيئا ، فوقف النبي ﷺ للناس يفتهم ، وأقبلت امرأة من خثعم (٥) وضيئة (٦) تستفتي رسول الله ﷺ فطلق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخاري ومسلم] [٢٦]

(١) نظر الفجاءة : بمعنى البغنة أى يقع بصره على الأجنبية من غير قصد .

(٢) أشبه باللمم : اللمم مقارفة الذنوب الصغار .

(٣) أرذف : حمله خلفه . (٤) عجز راحلته : مؤخر راحلته .

(٥) خثعم : اسم قبيلة مشهورة . (٦) وضيئة : من الوضاعة وهي الحسن والبهجة .

قال الحافظ ابن حجر : ( قال ابن بطلال<sup>(\*)</sup> ) : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ، ... ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه ... وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن ... وفيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه [٢٧] .

- عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق<sup>(١)</sup> والحراب ، فأما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتبهن تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه . وفي رواية [٢٨] : يسترني بردائه . [ رواه البخاري ومسلم ] [٢٨ب]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : يسترني بردائه ) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب . ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل [٢٩] .

**والخلاصة :** أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء والنساء الرجال ، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم فلا يحمق أحدهما في الآخر ، هذا فضلا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر .

### ٣ - اجتناب المصافحة في عامة الأحوال :

مر بنا في الأدب السابق قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ . ﴿ وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﴾ . وإذا كنا أمرنا بالغض من أبصارنا رجالا ونساء ، لأن البصر وسيلة لإثارة الشهوة ، فالقبض من أيدينا عن المصافحة في عامة الأحوال أولى ، لأن اللمس أكثر إثارة للشهوة من النظر . ونسوق الآن عدة نصوص تلقى مزيدا من الضوء على هذا الموضوع :

**نصوص تفيد تحريم اللمس بشهوة :**

- عن ابن مسعود : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيد أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال : فأنزل الله عز وجل :

(١) الدرّق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

(\*) ابن بطلال هو أحد شراح صحيح البخاري .

﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً<sup>(١)</sup> من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ (سورة هود : الآية ١١٤) [رواه مسلم] [٣٠]

- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم<sup>(٢)</sup> مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق (وزاد مسلم : واليد زناها البطش) والنفس تمنى وتشتى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخاري ومسلم] [٣١]

- عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخْطِطٍ<sup>(٣)</sup> من حديد خمر له من أن يمس امرأة لا تحل له . [رواه الطبراني] [٣٢، ٣٣]

إن لفظ (المس) في الحديثين الأول والثالث ولفظ البطش في الحديث الثاني ، كلا اللفظين يعنيان المباشرة باليد للاستمتاع ، أي اللمس بشهوة . ويؤكد ذلك قوله في الحديث الثالث « يمس امرأة لا تحل له » أي لا يحل له الاستمتاع بها .

نصوص تفيد اجتناب رسول الله ﷺ مصافحة النساء في المبايعات :

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .... ﴾ فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : قد بايعتك . كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعات . [رواه البخاري ومسلم] [٣٤]

وقد ورد عن أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام . فقلن : يا رسول الله : أنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنن ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتن

(١) زُلفاً من الليل : الزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل .

(٢) اللِّمَم : مقارفة الذنوب الصغار .

(٣) مِخْطِط : إبرة كبيرة .

وأطقتن . قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : إني لا أصافح النساء . [رواه مالك] [٣٥]

نصوص تفيد إباحة اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة :

- عن أنس أن أم سليم كان تبسط للنبي ﷺ نطعا<sup>(١)</sup> فيقبل عندها<sup>(٢)</sup> على ذلك النطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك<sup>(٣)</sup> وهو نائم . [رواه البخاري ومسلم] [٣٦]

- عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفتل رأسه . [رواه البخاري ومسلم] [٣٧]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء<sup>(٤)</sup> فقال : بما أهلت<sup>(٥)</sup> ؟ قلت : أهلت كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هذي<sup>(٦)</sup> ، قلت : لا ، فأمرني فطقت بالبيت وبالصفا والمرورة ، ثم أمرني فأحللت<sup>(٧)</sup> فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . [رواه البخاري ومسلم] [٣٨]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : فأتيت امرأة من قومي ) .. وظهر لي .. أن المرأة زوج بعض إخوته [٣٨ ب] .

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت . [رواه البخاري] [٣٩]

(١) نطعا : فراشا من جلد .

(٢) يقبل عندها : من القبلولة وهي النوم في الظهر .

(٣) سَكٌ : طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .

(٤) البطحاء : مكان بمكة .

(٥) أهلت : أصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على التلبية .

(٦) الهذي : ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة .

(٧) أحللت : أي من الإحرام .

قال الحافظ ابن حجر: ( ... وفي رواية أحمد عن طريق علي بن زيد عن أنس : « أن كانت الوليدة<sup>(١)</sup> من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه [ب٣٩] .

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم . ( وفي رواية : ونداوى الجرحى ) ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخارى] [٤٠]

- عن سلمى امرأة أبي رافع قالت : كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحة<sup>(٢)</sup> ولا نكشة<sup>(٣)</sup> إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . [رواه أحمد] [٤١]

- عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت : دخل على رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالى وكنت امرأة عسراء فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال : « لا تأكلى بشمالك وقد جعل الله لك يمينا - أو قال - : قد أطلق الله تبارك وتعالى يمينك » . قالت : فتحولت شمالى يمينا فما أكلت بها بعد . [رواه أحمد] [٤٢]

ويمكن الجمع بين امتناع رسول الله ﷺ عن مصافحة النساء في المباينة وبين وقوع لمس مع بعض النساء أحيانا ، وذلك أن رسول الله ﷺ في الحال الأولى تنزه عن المصافحة وهي هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة. وتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ إذ يكثر لقاءه الرجال والنساء وتتعدد مناسبات المصافحة سواء بقصد التحية في أكمل صورها أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة أو للبيعة على الإسلام . فإذا كان رسول الله ﷺ قد تنزه عن المصافحة وهذه حالها ، فليس شرطا أن يعنى هذا تنزهه ﷺ عن اللمس في أية صورة أخرى ولتحقيق حاجات من طبيعتها النادرة من ناحية ، ومع نساء بأعيانهن تؤمن الفتنة عليهن من ناحية . أى أن رسول الله ﷺ لم يأمن الفتنة في الحال الأولى على

(١) الوليدة : الجارية .

(٢) القرحة : البثرة إذا دب فيها الفساد .

(٣) النكشة : هى الدملى .

عامّة النساء كذلك لم يجد داعياً قوياً للمصافحة ، بينما وجد مسوغاً صالحاً في الحال الثانية ، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم ( فالأولى نخالة خادمه أنس والثانية أمه ) وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام كما أمنها على أم سليم وبعض النساء الأخريات . ويضاف إلى ذلك أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعنى وجوب الامتناع . « لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ، ويحتاج إلى ضمنية أمر آخر إليه ، كما يقرر علماء الأصول » [٤٢] .

ويقول ابن حزم : ( إن أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا ) [٤٢ب] .

ويقول الجويني : ( إن منصب النبوة يقتضى كون النبي متبوعاً على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعتة في أفعاله ، فليس ذلك مدلول معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم مرتبته ، والملك الذى يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به ) [٤٣] .

ويقول الشوكاني : ( حديث « أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غاية أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم ) [٤٤] .

وأضيف أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة ليس قاطعاً في تحريم المصافحة ، إذ يحتمل أن يكون امتناعه تنزهاً .

**والخلاصة :** أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء وهذا يعنى كراهتها في عامة الأحوال ، من باب سد الذريعة تعليماً لأمتة وتشريعاً . ويؤكد هذا رأى الأصوليين القائلين بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم . ونحسب أننا نكون ممن يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ ، إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس في عامة الأحوال ، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح ، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين ، كما هو الحال في المصافحة بين ذوى الأرحام والأصدقاء الحميمين ، في مناسبات خاصة مثل تحية قادم من سفر ؛ أو تكريم وتشجيع على عمل صالح ؛ أو عزاء ومواساة في مصيبة .

ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالى حيث تسود المصافحة بين الرجال

والنساء عند مجرد اللقاء ، قد نضطر إلى قدر من المسابرة أحيانا رفعا للحرص - إذا وجد - هذا من ناحية . ونظرا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية .

#### ٤ - التمييز بين النساء والرجال واجتناب المزاحمة :

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[٤٥] [رواه البخارى]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء ... » [٤٦] وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريقَ <sup>(١)</sup> عليكن بحافات الطريق . وفي رواية : ليس للنساء وسط الطريق » [٤٧] .

وكما تجتنب المزاحمة في الطريق تجتنب كذلك في أماكن الاجتماعات العامة ؛ على أن ذلك لا يعنى اشتراط الأماكن الخلفية للنساء كما هو الحال في المسجد فإن تأخر صفوف النساء أمر خاص بالصلاة سواء في المسجد أو في البيت مع الأجانب أو مع الزوج والمحارم . أما في غير الصلاة فالأدب المطلوب هو التمييز بين الرجال والنساء واجتناب المزاحمة سواء بتخصيص حيز للنساء في جانب من جوانب مكان الاجتماع أو بعمل أى ترتيب آخر يصون من المزاحمة، أى تقارب الأبدان والتقاء الأنفاس . وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسى : وكذلك لا تستلم المرأة الحجر ( الأسود ) إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خاليا من الرجال [٤٨] .

#### ٥ - اجتناب الخلوة :

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » .

[٤٩] [رواه البخارى]

قال الحافظ ابن حجر : ... فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع . لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالتسوية الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به .. [٥٠] .

(١) تحقن الطريق : تنوسن الطريق .

ويخرج عن مفهوم الخلوة المحظورة ما يأتي :

( أ ) الخلوة في حضرة الناس عند الحاجة : وذلك بدليل ما أورده البخاري تحت « باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس » :

- عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال : « والله إنكم لأحب الناس إلى » . [ رواه البخاري ومسلم ] [٥١]

قال الحافظ ابن حجر : ... ( لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم « أي عن الناس » بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ) ... وقال أيضا : ( ... وفي الحديث أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة ) [٥٢] .

( ب ) خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة : وذلك بدليل الحديث التالي :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ... فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة<sup>(١)</sup> إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[ رواه مسلم ] [٥٣]

قال النووي : ( إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه . فيتأول الحديث على جماعة يعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل ) [٥٤] .

( ج ) خلوة الرجل بمجموعة من النساء :

وذلك أن الخلوة المحظورة هي خلوة رجل واحد بامرأة واحدة . أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء زال المحذور . وقد قال النووي : ... وإن أم ( الرجل ) بأجنبية وخالها حرم ذلك عليه وعليها ... وإن أم بأجنبيات وخالها بين فطريقان ، قطع الجمهور بالجواز ... ودليله الحديث : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهم [٥٥] .

(١) مغيبة : التي غاب عنها زوجها .



## ٦ - وجوب إذن الزوج للدخول على النساء، وذلك إن كان مقيما غير مسافر :

- عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . وفي رواية في مسلم : ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .. [رواه البخارى ومسلم] [٥٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وهذا القيد ( أى وهو شاهد ) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره [٥٧] .

ويؤكد وجوب إذن الزوج - وهو شاهد - أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت على بن أبى طالب فى حاجة فلم يجد عليا ، فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثا فجاء على فقال له : أما استطعت أن كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل علمهن إلا بإذن أزواجهن [٥٨] .

كما يؤكد نفى وجوب الإذن إن كان الزوج غائبا - ودعت الحاجة إلى الدخول - الحديث الذى مر ذكره : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[رواه مسلم] [٥٩]

## ٧ - اجتناب اللقاء الطويل المتكرر :

ومن أمثلة هذا النوع من اللقاء تبادل الزيارات - فى مرّات جد متقاربة - بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها ساعات طويلة . ومن أمثلته أيضا العمل المهنى اليومى الذى من شأنه أن يجتمع الرجال والنساء فى مكان واحد طول مدّة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل .

وهذا الأدب وإن لم يكن منصوفا عليه لكنه مما تجب مراعاته لأنه يصعب في مثل هذا اللقاء تحقيق كثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة . فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعا وقت اللقاء . وعلى ذلك - وتطبيقا لقاعدة سدّ الذريعة - نرى اجتناب هذا النوع من اللقاء ، اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر - للتعاون وتبادل الرأى أو لغرض ذلك من المصالح - فلا حرج مع الحذر ، ما دامت هناك حاجة ماسة . ثم إن العمل الجاد غالبا ما يشغل العقول والقلوب ، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام .

#### ٨ - اجتناب مواطن الريية :

- عن عمر رضى الله عنه : ... قلت يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ...

[ رواه البخارى ] [٦٠]

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه . ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر ، وهذا يعنى أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطن من مواطن الريية .

- عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء .

[ رواه البخارى ] [٦١]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : إنما هو شرط شرطه الله للنساء ) أى على النساء ... واختلف في الشرط ... فأخرج الطبرى عن قتادة قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : ... إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال : ليس أولئك عنيت [٦٢] .

وهذا يعنى نهى النساء عن محادثة الرجال من أهل الريية أما الموثوق بهم كالضيفان المعروفين فلا حرج . ويؤكد هذا الأمر قوله ﷺ : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » [٦٣] .

## ٩ - اجتناب ظاهر الإثم وباطنه :

قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ .

( سورة الأنعام : الآية ١٥١ )

وقال تعالى : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ .  
( سورة الأنعام : الآية ١٢٠ )

ومن ظاهر الإثم التقصير في تطبيق آداب اللقاء . ومن باطن الإثم الاشتباه والاستمتاع بالحرام والتطلع إلى المزيد منه . ومن الشواهد على ذلك ما رواه خوات بن جبر<sup>(١)</sup> قال : نزلنا مع رسول الله ﷺ مرَّ الظهران<sup>(٢)</sup> قال : فخرجت من خيأني فإذا نسوة يتحدثن فأعجبني ، فرجعت فاستخرجت عييتي<sup>(٣)</sup> فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن . فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبد الله . فلما رأيت رسول الله ﷺ هبته واختلطت<sup>(٤)</sup> قلت يا رسول الله : جمل لي شرد<sup>(٥)</sup> وأنا ابتغى له قيذا . فمضى واتبعته فألقى إلي رداءه ودخل الأراك<sup>(٦)</sup> كأنني أنظر إلى بياض مثنيه<sup>(٧)</sup> في خضرة الأراك ، فقضى حاجته وتوضأ وأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره فقال : أبا عبد الله ، ما فعل شراد جملك<sup>(٨)</sup> ؟ ثم ارتحلنا فجعل لا يلحقني في المسر إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل ؟ فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة واجتنبت المسجد ومجالسة النبي ﷺ فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد فخرجت إلى المسجد وقمت أصلي وخرج رسول الله ﷺ من بعض حجره ، فجاء فصلى ركعتين خفيفتين ، وطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال : طول أبا عبد الله

(١) خوات بن جبر : اسم رجل .

(٢) مرَّ الظهران : موضع خارج مكة .

(٣) عييتي : العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس مناعه .

(٤) اختلطت : أي اضطربت ولم أدر ما أقول .

(٥) شرد : نفر واستعصى .

(٦) الأراك : شجر معروف طيب الريح يستاك به .

(٧) مثنه : ظهره .

(٨) شراد جملك : شرود جملك .

ما شئت أن تطول فلست قائما حتى تنصرف . فقلت في نفسي : والله لا اعتذر  
إلى رسول الله ﷺ ولأبرئ من صدر رسول الله ﷺ فلما انصرفت قال : السلام  
عليك أبا عبد الله ما فعل شراد جملك ؟ فقلت : والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك  
الجمل منذ أسلمت فقال : رحمك الله ، ثلاثا . ثم لم يعد لشيء مما كان .

[ ٦٤ ] [ رواه الطبراني ]

وهكذا ينتهي عرض الآداب المشتركة بين الرجال وعامة النساء ، وهناك  
أدب فريد للقاء الرجال بنساء النبي ﷺ خاصة . وهو أن يكون من وراء  
حجاب . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ  
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ( سورة الأحزاب : الآية ٥٣ ) .

وفرض الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وقد عقدنا فصلا كاملا لعرض أدلة  
هذه الخصوصية . ( انظر الفصل الثاني من الجزء الثالث ) .

### آداب خاصة بالنساء

١ - الزى المحتشم :

قال تعالى : ﴿ ... وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ <sup>(١)</sup> وَلَا يَدِينْ زِينَتَهُنَّ  
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا <sup>(٢)</sup> ﴾ . ( سورة النور : الآية ٣١ )

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ <sup>(٣)</sup> ﴾ . ( سورة الأحزاب : الآية ٥٩ )

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ <sup>(٤)</sup> تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى <sup>(٥)</sup> ﴾ .

( سورة الأحزاب : الآية ٣٣ )

(١) وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ : يلقين خمرهن وهي ما تغطي به المرأة رأسها على جيوبهن  
أي فتحة الصدر من الثوب .

(٢) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا : أي زينة الوجه والكفين .

(٣) يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ : يشددن جلابيبهن على جباههن .

(٤) وَلَا تَبْرُجْنَ : التبرج إظهار الزينة ومحاسن المرأة للرجال .

(٥) تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى : ما كان قبل الإسلام .

- عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما .... ونساء كاسيات عاريات » .  
[رواه مسلم] [٦٥]

- عن أم عطية قالت : سألت النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها » ...  
[رواه البخارى ومسلم] [٦٦]

- عن فاطمة بنت قيس : قال رسول الله ﷺ : « فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك<sup>(١)</sup> أو ينكشف الثوب عن ساقيك فترى القوم منك بعض ما تكرهين » .  
[رواه مسلم] [٦٧]

[ المواصفات الشرعية الكاملة للزى المحتشم يمكن مراجعتها فى مبحث اللباس والزينة ] .

#### ٢ - اجتناب الطيب :

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » .  
[رواه مسلم] [٦٨]

- عن أنى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذا وكذا . قال قولاً شديداً .  
[رواه أبو داود] [٦٩]

#### ٣ - الجدية فى التخاطب :

قال تعالى : ﴿ ... فلا تخضعن بالقول<sup>(٢)</sup> فيطمع الذى فى قلبه مرض<sup>(٣)</sup> ﴾ .  
( سورة الأحزاب : الآية ٣٢ )

(١) جَمَارِكُ : غطاء رأسك .

(٢) فَلَا تُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ : لا تلتن فى القول .

(٣) فى قلبه مرض : أى نفاق .

#### ٤ - الوقار في الحركة :

قال تعالى : ﴿ ... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾<sup>(١)</sup> .  
( سورة النور : الآية ٣١ )

- عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات . رؤوسهن كأسنمة البخت<sup>(٢)</sup> المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . [ رواه مسلم ] [٧٠]

#### ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟

إن آداب المشاركة واللقاء التي مر ذكرها ينبغي أن يتحراها المسلم والمسلمة ويلتزم بها ، ولكن ما الموقف الواجب عند تخلف تلك الآداب أو بعضها في مجال من المجالات ؟

إنه بقدر تخلف الآداب يكون فساد ويكون الحرج الذي ينبغي أن يستشعره المسلم والمسلمة عند إقدامه على المشاركة واللقاء . وعلى المسلم عند تخلف بعض الآداب أن يزن المصالح المرجوة والمفاسد المحتملة ، وينظر أيهما أرجح ويختار المشاركة عند رجحان المصلحة والاعتزال عند رجحان المفسدة . هذا على وجه الإجمال وفيما يأتي بعض التفصيل . وعلى المسلم أن ينظر في كل حال من الأحوال بإمعان :

( أ ) إذا كان هناك حرج على المسلم في تجنب مجال اللقاء - حرج عليه في معاشه أو في قضاء مصالحه أو حرج أدنى - فعلى المسلم والمسلمة قبول الأمر الواقع بالقدر الضروري الذي يرفع الحرج فحسب والله عز وجل يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ( سورة الحج : الآية ٧٨ ) .

(١) ما يُخْفَيْن من زَيْنَتِهِنَّ : أي الخلائيل .

(٢) كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ : اسنمة جمع سنام وهي كتلة من الشحم محذبة على ظهر البعير والناقة والبُخْت : الإبل .

(ب) إذا كانت مشاركة المسلم ( أو المسلمة ) تنمى خيرا أو تكفكف شرا . كأن يكون بحضوره أمرا بمعروف ناهيا عن منكر مانعا بعض الشرور ، أو مقدا علما لقوم يجهلون ، أو يكون مجرد حضوره بشخصيته المعروفة بالصلاح دافعا القوم إلى اجتناب بعض المخالفات .

فعلى المسلم والمسلمة في هذه الحال الإقدام على المشاركة متوكلين على الله مستعينين به عاقلين العزم على بذل الجهد لعمل بعض الصالحات . وهذا الإقدام يتأكد إذا كان التفريط في الآداب هو ديدن الناس في مجتمع ما ولا سبيل إلى إرشادهم إلا من خلال مشاركتهم في مجالات لقائهم .

(ج) أما إذا خاف المرء على نفسه الفتنة أو الوقوع في أمر محذور ، أو كان في المقاطعة زجر للمخالفين للآداب الشرعية - والمقاطعة الزاجرة هي التي تؤدي إلى مراجعة النفس ولومها على المخالفة - فعندها يجب على المسلم والمسلمة مقاطعة مجال اللقاء .

(د) قد يقع بعض المسلمين أحيانا في مخالفة لأدب من آداب اللقاء - قد تصل إلى الخلوة بأجنبية - عن جهل أو عن ضرورة أو حاجة ملجئة . وعندها ينبغي على المؤمنين أن يحذروا سوء الظن بإخوانهم وليتقوا الله ويحفظوا ألسنتهم من قول السوء ولتجنبوا القذف بالباطل . ولهم في حديث الإفك عظة وعبرة وصدق الله العظيم : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ <sup>(١)</sup> وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ ( سورة النور : الآيتان ١٥ ، ١٦ ) وصدق رسوله الكريم : « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » [٧١] .

(هـ) ويشبه القذف بالباطل التعريض بالدوافع الشخصية واتهام الناس بناء على مجرد تخرصات ، وذلك عند تقصير بعض المسلمين في رعاية آداب اللقاء . والواجب في عامة الأحوال الوقوف عند الظاهر والإنكار على المقصرين تقصيرهم ، ودعوتهم إلى التمسك بالآداب الشرعية ، والله يتولى السرائر .

هذا ولا يفوتنا في الوقت نفسه أن ننبه المسلمين الواقعيين في المخالفة أن يربؤوا بأنفسهم ويتجنبوا - ما وسعهم الجهد - الوقوف في مواقف التهم .

(١) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ : أي يرويه بعضكم لبعض .

## هوامش الفصل الثاني

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .


- [١] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. ج ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .
- [٢] البخارى : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٢٨ .
- [٣] البخارى : كتاب الصوم باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام باب : من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [٤] البخارى : كتاب النكاح باب : من لم يستطع البائة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٥] مسلم : كتاب الزكاة باب : ترك استعمال آل النبی علی الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٦] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٧] الحديث ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ١٣٥٠ .
- [٨] فتح البارى .. ج ١٥ ، ص ١٢٧ .
- [٩] مسلم : كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأق امرأته أو جاريتها فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .



- [١٠] البخارى : كتاب الحج باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .  
 [١١، ١١أ] الروايتان نقلتا عن فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٣٩ .
- [١٣] البخارى : كتاب العيدين باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ١١٦ .  
 [١٤] البخارى : كتاب العيدين باب : التكبير أيام منى .. ج ٣ ، ص ١١٥ .  
 [١٥] مسلم : كتاب الحج باب : استحباب الرمل .. ج ٤ ، ص ٦٤ .  
 [١٦] المبسوط .. ج ٥ ، ص ٢٠٨ . [١٧] المبسوط .. ج ٥ ، ص ٢١٣ .
- [١٨] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .  
 [١٩] البخارى : كتاب المغازى باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل حسان بن ثابت .. ج ٧ ، ص ١٦٣ .
- [١٩] أحكام القرآن .. ج ٣ ، ص ١٣٦٥ .
- [١٩] التاج والإكليل لمختصر خليل .. ج ١ ، ص ٤٩٩ للعبدى المشهور بالمواق ( على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ) .
- [٢٠] التمهيد .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . [٢٠] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .  
 [٢١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠٩ .  
 [٢٢] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الاستئذان باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ١٢ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب السلام باب : حق الجلوس على الطريق رد السلام .. ج ٧ ، ص ٣ .
- [٢٤] مسلم : كتاب الآداب باب : نظر الفجاءة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .  
 [٢٥] البخارى : كتاب القدر باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغیره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [٢٦] البخارى : كتاب الاستئذان باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٢٧] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٢٨] البخارى : كتاب استقبال القبلة . باب : أصحاب الخراب فى المسجد .. ج ٢ ، ص ٩٥ .  
 [٢٨] البخارى : كتاب العيدين . باب : الخراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : الرخصة فى اللعب .. ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٢٩] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٩٦ .  
 [٣٠] مسلم : كتاب التوبة باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠٢ .
- [٣١] البخارى : كتاب القدر باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغیره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .  
 [٣٢، ٣٣] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٢١ .

- [٣٤] البخارى: كتاب التفسر، سورة المتحنة . باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات مهاجرات ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : كيفية بيعة النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .
- [٣٥] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ رقم ٥٢٩ ( أخرجه مالك والنسائي وابن حبان وأحمد ) .
- [٣٦] البخارى : كتاب الاستئذان باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل باب : طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨٢ .
- [٣٧] البخارى : كتاب الجهاد باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٨] البخارى : كتاب الحج باب : من أهل زمن النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الحج باب : في فسخ التحلل من الإحرام والأمر باتمام .. ج ٤ ، ص ٤٤ .
- [٣٨ب] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ١٦١ .
- [٣٩] البخارى : كتاب الأدب باب : الكبر .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٣٩ب] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٤٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٤١] قال الحافظ الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ٩٥ .
- [٤٢] قال الحافظ الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ٢٦ .
- [٤٢أ] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٤٢ب] الإحكام في أصول الأحكام .. ج ٤ ، ص ٤٥ .
- [٤٣] البرهان .. ج ١ ، ص ٤٩٠ . [٤٤] نيل الأوطار .. ج ١ ، ص ٣٤١ .
- [٤٥] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [٤٦] ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٣٤ .
- [٤٧] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦ .
- [٤٨] كتاب المبسوط .. ج ٤ ، ص ٣٤ .
- [٤٩] البخارى : كتاب النكاح باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ .
- [٥٠] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٤٨ .
- [٥١] البخارى : كتاب النكاح باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٥٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
- [٥٣] مسلم : كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٥٤] شرح النووي على صحيح مسلم .. ج ١٤ ، ص ١٥٣ : ١٥٥ .
- [٥٥] انظر : كتاب المجموع شرح المهذب .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .
- [٥٦] البخارى : كتاب النكاح باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .. ج ١١ ، ص ٢٠٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : ما انفق العبد من مال مولاه .. ج ٣ ، ص ٩١ .
- [٥٧] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٠٧ .

- [٥٨] ورد الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٥٢ .
- [٥٩] مسلم كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٦٠] البخارى : كتاب التفسر باب : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [٦١] كتاب التفسر باب : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يابعنك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٦٢] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٦٣] صحيح الجامع الصغير ٣٣٧٢ .
- [٦٤] ورد في مجمع الزوائد كتاب المناقب باب : ما جاء في خوات بن جبر رضى الله عنه . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة ( ج ٩ ، ص ٤٠١ ) .
- [٦٥] مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .. ج ٨ ، ص ١٥٥ .
- [٦٦] البخارى : كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٢٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطية .. ج ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .
- [٦٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تنظيب للخروج ، حديث رقم ٣٥١٦ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .. ج ٨ ، ص ١٥٥ .
- [٧١] صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٥٨ .



## الفصل الثالث

### مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

في عهود الأنبياء عليهم السلام

- في الشدائد والمحن .
- في المعاملات اليومية .
- في الزيارة .
- في الضيافة .
- في تقديم المعروف .
- في القضاء .
- في مراجعة أولى الأمر .
- في ظروف متنوعة .

## تعدادی سوالات

سوال ۱: در کدام یک از موارد زیر، تغییرات در دما و فشار، بر تغییرات در سرعت واکنش تأثیر دارد؟

تعدادی سوالات

• تغییرات در دما

• تغییرات در فشار

• تغییرات در حجم

• تغییرات در غلظت

• تغییرات در سطح مقطع

• تغییرات در زمان

• تغییرات در دما و فشار

• تغییرات در دما و فشار

## مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال

### في عهود الأنبياء عليهم السلام

إن إيرادنا نصوص المشاركة في عهود الأنبياء إنما هو للتدليل على أن سنة المشاركة واللقاء التي انتهجها رسولنا ﷺ ، هي سنة قديمة سار عليها الأنبياء عليهم السلام . ونحب أن نشير إلى أن بعض النصوص - وهي قليلة - تشير إلى وقوع اللقاء في ظروف اضطرارية أي دون اختيار من المؤمن والمؤمنة . وكذلك هناك نصوص نادرة تفيد وقوع لقاء مع نساء غير مؤمنات وقد أوردنا تلك النصوص - إضافة إلى الوقائع التي تتم عن إرادة واختيار - لبيان حال مجتمع المؤمنين وما يقع فيه من صور اللقاء أيا كان شأنه .

### عهد نوح عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا <sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ <sup>(٢)</sup> وَمَنْ أَمِنَ وَمَا أَمِنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾ (سورة هود : الآية ٤٠ )

وجاء في تفسير الجلالين : ﴿ إلا من سبق عليه القول ﴾ أي بالهلاك وهو زوجته وولده كنعان بخلاف سام وحام وياث فحملهم وزوجاتهم الثلاثة ﴿ ومن آمن وما آمن معه إلا قليل ﴾ قيل : كانوا ستة رجال ونسائهم وقيل : جميع من كانوا في السفينة ثمانون نصفهم رجال ونصفهم نسائهم .

(١) إذا جاء أمرنا : أي وعدنا بالطوفان .

(٢) وفار التنور : فار : نبع أي خرج منه الماء ، والتنور هو الذي كان يخبز فيه . أوحى الله تعالى إلى نوح عليه السلام : إذا رأيت تنور أهلك يخرج منه الماء فاركب السفينة فإن تلك الآية آية هلاك قومك .

عهد إبراهيم عليه السلام :

( أ ) فى الشدائد والمحن :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله عز وجل قوله : ﴿ إني سقيم ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختى . فأتى سارة قال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك ، وإن هذا سألنى فأخبرته أنك أختى فلا تكذبنى . فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ<sup>(٢)</sup> فقال : ادعى الله لى ولا أضرك .. فدعت الله فأطلق ، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبتة<sup>(٣)</sup> فقال : إنك لم تأتى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان . فأخدمها هاجر<sup>(٤)</sup> ، فأتته وهو قائم يصلى فأوماً بيده مهيم<sup>(٥)</sup> ؟ قالت : ردُّ كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>(٦)</sup>

( ب ) فى المعاملات اليومية :

قال تعالى :

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ  
الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً<sup>(١)</sup> مِّنَ النَّاسِ  
تَهْوَى إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾

( سورة إبراهيم : الآية ٣٧ )

- (١) إني سقيم : مريض .  
(٢) فأخذ : أى صرع .  
(٣) حجبتة : الحجة جمع حاجب وهو البواب . (٤) فأخدمها هاجر : أى وهبها لها لتخدمها .  
(٥) مهيم : كلمة استفهام أى ما حالك وما وراءك ؟  
(٦) أفعدة : قلبها .  
(٧) تهوى إليهم : تسرع إليهم شوقاً ووداداً .

- عن ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المنطق<sup>(١)</sup> من قبل أم إسماعيل . اتخذت منطلقا لتقفي أثرها<sup>(٢)</sup> على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحه<sup>(٣)</sup> فوق الزمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء<sup>(٤)</sup> فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا<sup>(٥)</sup> فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا . وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : الله الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا<sup>(٦)</sup> . ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية<sup>(٧)</sup> حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ﴾ - حتى بلغ يشكرون - وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى ... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها<sup>(٨)</sup> ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، فعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فذلك سعي الناس بينهما » فلما أشرفت على المروة<sup>(٩)</sup> سمعت صوتا فقالت صه ، تريد نفسها ثم سمعت فسمع أيضا فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث<sup>(١٠)</sup> فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه<sup>(١١)</sup> أو قال بجناحه حتى

- (١) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لكلا تعثر في ذيلها .  
(٢) لتقفي أثرها : لتخفي أثرها .  
(٣) دَوْحَة : شجرة كبيرة .  
(٤) سِقَاء . وعاء من جلد يكون للماء واللبن . . .  
(٥) قفى منطلقا : ولى راجعا .  
(٦) لا يضيعنا : لا يتركنا نضيع ونهلك .  
(٧) الثنية : اسم مكان في مكة .  
(٨) درعها : مئصها .  
(٩) أشرفت على المروة : اطلعت من فوق المروة .  
(١٠) غَوَاث : إغاثة وجزاء الشرط محذوف وتقديره فأغثنى . . .  
(١١) بَحَثَ بِعَقْبِهِ : العقب عظم مؤخر القدم .



ظهر الماء فجعلت تُحَوِّضُهُ<sup>(١)</sup> وتقول بيدها هكذا . وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت - أو قال - لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عينا معينا<sup>(٢)</sup> » ، قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة<sup>(٣)</sup> فإن هذا بيت الله ينبي هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية<sup>(٤)</sup> تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله . فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة<sup>(٥)</sup> من جرهم أو أهل بيت من جرهم<sup>(٦)</sup> مقبلين من طريق كداء<sup>(٧)</sup> فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عاتقا<sup>(٨)</sup> فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء . لَعَهْدُنَا بهذا الوادي وما فيه ماء . فأرسلوا جريا<sup>(٩)</sup> أو جرين فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا : نعم . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فأنفى<sup>(١٠)</sup> ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم » . حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم<sup>(١١)</sup> وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل .

(١) تُحَوِّضُهُ : أى تجعله مثل الحوض .  
 (٢) عَيْنًا مَعِينًا : أى ظاهرا جاريا على وجه الأرض .  
 (٣) الضيعة : الهلاك .  
 (٤) الرابية : ما ارتفع من الأرض .  
 (٥) رُفْقَةٌ : جماعة .  
 (٦) جُرْهُمٌ : ابن فحطان .  
 (٧) كدَاءٌ : مكان في أعلى مكة .  
 (٨) طَائِرًا عَاتِقًا : هو الذى يدور على الماء ويتردد ولا يمضى عنه .  
 (٩) جَرِيًّا : أى رسولا .  
 (١٠) فأنفى ذلك أم إسماعيل : أنفى وجد . ذلك إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها .  
 (١١) وأنفسهم : صار نفيسا عندهم . أى أعجبهم وعظم في نفوسهم .

## (ج) في الزيارة :

- عن ابن عباس : ... فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته (١) فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يتغى لنا (٢) ، ثم سألم عن عيشهم وهيئتهم (٣) فقالت : نحن بشر نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه قال : فإذا جاء زوجك فاقرئني عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه . فما جاء إسماعيل كأنه آنس (٤) شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك . قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها ، وتزوج امرأة منهم أخرى . فلبث (٥) عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يتغى لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت على الله عز وجل ( وفي رواية قالت : ألا تنزل فتطعم وتشرب ) فقال : ما طعامكم قالت : اللحم . قال : فما شرابكم . قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : « ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ ولو كان لهم دعا لهم فيه » . قال : فهما لا يخلو عليهما (٦) أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه (٧) . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئني عليه السلام ومره يثبت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم أتانا شيخ حسن الهيئة . وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك .

[ رواه البخارى ] [٣]

- (١) يُطالِعُ تركته : أى ولده الذى تركه .  
(٢) خرج يتغى لنا : أى يطلب لنا الرزق .  
(٣) عيشهم وهيئتهم : حالهم .  
(٤) آنس : أبصر ما يؤنس إليه .  
(٥) فلبث عنهم : أبطأ وتأخر .  
(٦) لا يخلو عليهما : لم يخلط بهما غيرهما .  
(٧) لم يوافقاه : أى اشتكى بطنه .

(د) في الضيافة :

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا  
سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لِي بِثَأْنِ جَاءَ بِعَجَلٍ حَسِيدٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا  
رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً  
قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُنزِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرًا تُقَابِعُهُ  
فَضْحِكَةٌ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾  
قَالَتْ يَنْوِلْنِي أَيْدِي وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخَانٌ هَذَا  
لَشَيْءٍ عَجِيبٍ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ  
وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ۞

( سورة هود : الآيات ٦٩ : ٧٣ )

ورد في تفسير الجلالين : « ( وامراته ) أى امرأة إبراهيم ( قائمة ) تخدمهم  
( فضحكت ) استبشارا بهلاكهم . كما ورد هذا المعنى فى رواية عند الطبرى  
وعند القرطبى .

وقد مر بنا إيراد البخارى حديث : « يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك  
السلام » تحت باب : « تسليم الرجال على النساء » . وقول ابن حجر - ردا  
على من اعترض بأنه لا يقال للملائكة رجال - والجواب أن جبريل كان يأتى  
النبي ﷺ فى صورة رجل [٤] .

(١) عجل تحيد : عجل مشوى .

(٢) نكرهم : أنكرهم ونفر منهم .

(٣) تغلى : زوجى .

عهد يوسف عليه السلام :

في الشدائد والمحن :

قال تعالى :

وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ، وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ  
وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ  
إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا  
لَوْلَا أَن رَّءَا بُرْهَانَ رَبِّهِ، ﴿٢٣﴾ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ  
وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَأَسْتَبَقَا  
الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ، مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ  
قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ  
أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ  
مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّارَهُ أَقَمِيصَهُ، قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ  
مِنَ كَاذِبِينَ إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن  
هَذَا وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيَاكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الخَاطِئِينَ

(١) رَوَدَتْهُ : طلبت منه أن يواقعها .

(٢) هَيْتَ لَكَ : تبيأت لك .


(٣) أَحْسَنُ مَثْوَايَ : أحسن مقامي فتعهدني وأكرمني .

(٤) رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ : المراد تذكُّرُه عهد الله وميثاقه .

(٥) وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ : شقت قميصه من الخلف .

﴿٢٩﴾ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا  
 عَنْ نَفْسِهِ ۗ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرُنَّهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾  
 فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ  
 كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ  
 وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ  
 كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَنِ  
 نَفْسِهِ ۗ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيَسْجُنَ وَإِلَيْكُنَا  
 مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي  
 إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ  
 ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ  
 الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ  
 حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾

( سورة يوسف : الآيات ٢٣ : ٣٥ )



(٢) فاستعصم : امتنع ولم يطاوع .

(١) بمكرهن : غيبتن لها .

(٣) أصبُ إليهن : أميل إليهن .

عهد موسى عليه السلام :

( أ ) فى الشدائد والمحن :

قال تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ  
أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي  
وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾  
فَالنَّقْطَةُ إِذْ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ  
فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴿٨﴾  
وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكِ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ  
أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ  
فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَدَرِيًّا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ لَوْ لَا أَنْ  
رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتِ  
لِأُخْتِيهِ قُصِّيبَةَ فَبَصَّرْتُ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ  
﴿١١﴾ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ  
عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾  
فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ آقَمِهِ كَىٰ نَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِنَعْلَمَ  
أَنَّكَ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾

( سورة القصص : الآيات ٧ : ١٣ )

(١) قُصِّيبَةُ : أى ابنتى أثره فانظرى كيف يصنع به .

(ب) في تقديم المعروف :

قال تعالى :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ <sup>(١)</sup> وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ  
النَّاسِ <sup>(٢)</sup> يَسْقُونَ <sup>(٣)</sup> وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ <sup>(٤)</sup>  
قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ <sup>(٥)</sup> وَأَبُونَا  
شَيْخٌ كَبِيرٌ <sup>(٦)</sup> فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ  
رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ <sup>(٧)</sup> فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا  
تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ  
أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ  
لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ <sup>(٨)</sup> ﴾

( سورة القصص : الآيات ٢٣ : ٢٥ )

هذه الآيات الكريمة تشتمل على عدة مجالات للمشاركة واللقاء وليس مجالا

واحدا فحسب وهي :

● العمل المهني ( أى رعى الأغنام ) ﴿ ووجد من دونهم امرأتين

تذودان ﴾ .

(١) ولما وَرَدَ ماء مدين : المقصود بئر في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعيب .

(٢) أمة من الناس : جماعة من الناس .

(٣) من دونهم : من سواهم .

(٤) تذودان : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٥) ما يخطبكم : ما شأنكما لا تسقيان .

(٦) يُصْدِرُ الرِّعَاءُ : ينتهي الرعاة من سقهم ويرجعون .

● السؤال وتحري الأحوال ﴿ قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ﴾ .

● تقديم المعروف ﴿ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ﴾ .

● المكافأة على المعروف ﴿ قالت إن أنى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ .

عهد داود عليه السلام :

في القضاء :

عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك فقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتا ، فقال : اتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت نصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنا ، فقضى به للصغرى » .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٥]





عهد سليمان عليه السلام :

في مراجعة أولى الأمر :

قال تعالى :

(١) قَالَ نَكُرُوا لَهَا عَرْشَهَا

نَنْظُرَ أَنهَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ

أَهْكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوَيْنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ

﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ

﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ

سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ ﴿٤٤﴾ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ بِعِزِّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾

( سورة النمل : الآيات ٤١ : ٤٤ )

بعض عهود بني إسرائيل :

( أ ) في الشدائد والمحن :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج ( وفي رواية البخاري وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج ) وكان جريج رجلا عبدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت : يا جريج . فقال : يارب أمي وصلاتي . فأقبل على

(١) نكروا لها عرشها : غروه عن ما كان من الهيئة .

(٢) الصرح : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٣) حسبت لجة : ظنته ماء .

(٤) مُّمَرَّدٌ من قوارير : مملس من زجاج .

صلاته فانصرفت . فلما كان من الغد آتته وهو يصلي فقالت : يا جريج . فقال : يارب أمي وصلاتي فأقبل على صلته فانصرفت . فلما كان من الغد آتته وهو يصلي فقالت : يا جريج . فقال : أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلته فقالت : اللهم لا تُمِتَّهُ حتى ينظر إلى وجه المومسات . فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت : إن شئتم لأقتنه لكم قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها<sup>(١)</sup> فحملت . فلما ولدت قالت : هو من جريج . فأتوه فاستنزروه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال : ما شأنكم؟ قالوا : زويت بهذه البغي فولدت منك . فقال : أين الصبي؟ فجاءوا به . فقال : دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه<sup>(٢)</sup> وقال : يا غلام من أبوك؟ قال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب . قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا .

[ رواه البخاري ومسلم . وهذه رواية مسلم ] [٦]

- وقال الله تعالى :

وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ  
 ۝ قِيلَ أَصْحَابُ الْأَعْدُدِ ۝ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ۝ إِذْ هُرِّعَتْهَا  
 قَعُودٌ ۝ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝ وَمَا نَقَمُوا  
 مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝ الَّذِي لَهُ مُلْكُ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ إِنَّ الَّذِينَ  
 فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۝ ثُمَّ لَمَّا تَوَبَّوْا فَلَهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ  
 عَذَابُ الْحَرِيقِ ۝

( سورة البروج : الآيات ١ : ١٠ )

(١) فوقع عليها : جامعها .

(٢) فطعن في بطنه : أي بأصابعه .

- وعن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : « كان ملك فيمن قبلكم ... فأتى الملك جليس كان قد عمى فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي . قال : ولك رب غمري ؟! قال : ربي وربك الله . فأخذه فلم يزل يعذبه .. فأتى الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرک<sup>(١)</sup> قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك<sup>(٢)</sup> فخذت وأضرم النيران وقال : من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها<sup>(٣)</sup> ... ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست<sup>(٤)</sup> أن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمه اصبري فإنك على الحق . »

### (ب) في ظروف متنوعة :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ... وبيننا صبي ( من بنى إسرائيل ) يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة<sup>(٥)</sup> وشارة حسنة<sup>(٦)</sup> فقالت أمه : اللهم اجعل ابني مثل هذا . فترك الثدى وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلني مثله . ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بأصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها . ثم قال : ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زنيت سرقت وهي تقول : حسبى الله ونعم الوكيل فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابني مثلها . فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلني مثلها . فهناك تراجع الحديث فقالت : حَلَّقِي<sup>(٧)</sup> مر رجل حسن الهيئة فقلتُ : اللهم اجعل ابني مثله فقلتُ : اللهم لا تجعلني مثله . ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زنيت سرقت فقلتُ : اللهم لا تجعل ابني مثلها . فقلتُ : اللهم اجعلني مثلها . قال : إن

(١) نزل بك حَذْرُكَ : أى وقع ما كنت تحذره وتخافه وكان يخاف أن يؤمن الناس بالله ويتركوا عبادته .

(٢) أفواه السكك : أى مداخل الطرق .

(٣) أحْمَوْه فيها : أى اطرحوه في النيران .

(٤) فَتَقَاعَسَتْ : أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار .

(٥) فَارِهَةٌ : نشيطة قوية .

(٦) وشارة حسنة : هيئة حسنة .

(٧) حَلَّقِي : أصله أن المرأة إذا مات لها حميم حلفت شعرها . فكأنها دعت على نفسها بذلك لكنها

لا تقصد ظاهره .

ذاك الرجل كان جبارا فقلت : اللهم لا تجعلني مثله وإن هذه يقولون لها زيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت : اللهم اجعلني مثلها .

[ رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم ]<sup>[٨]</sup>

- وقال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ  
وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ  
مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا  
وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ  
وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ  
وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ  
حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا  
زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَذَا  
قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

( سورة آل عمران : الآيات ٣٣ : ٣٧ )

وجاء في تفسير الجلالين : ﴿ رب إني نذرت لك ما في بطني محررا ﴾ عتيقا خالصا من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس . وأنت بها أمها لأحبار سدنة بيت المقدس فقالت : دونكم هذه النذيرة . فأخذها زكريا وبنى لها غرفة في المسجد بسلم لا يصعد إليها غيره .

(١) المهراب : أصله صدر المسجد أو صدر البيت . والمراد هنا مكان عبادتها .

وأورد البخارى فى صحيحه حديث أبى هريرة : « أن امرأة أو رجلا كان  
يقم المسجد ولا أراه إلا امرأة » [٩] .. وذكر مع ترجمة الباب : قال ابن  
عباس : ﴿ نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ للمسجد بخدمه .

وقال الحافظ ابن حجر : (والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى  
أولادهم وكان غرض البخارى الاشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد  
بالخدمة كان مشروعاً عند الأم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده  
لخدمته [١٠] .

- وقال تعالى :

وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ<sup>(١)</sup>

مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا

فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّي

أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ

رَبِّكَ لِأَهْبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي

غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسَّ سِنِيَّ بِشَرٍّ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَلِكَ

قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً

مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ

بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ

قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا ﴿٢٣﴾

فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾<sup>(٢)</sup>


وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾

(١) انتبذت : اعتزلت . (٢) روحنا : جبريل عليه السلام .

(٣) جعل ربك تحتك سرية : جدولا من الماء .

فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي  
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٣٦﴾  
فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا  
فَرِيًّا ﴿٣٧﴾ يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ  
أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿٣٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي  
الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٣٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي  
نَبِيًّا ﴿٤٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٤١﴾ وَبِرَأْيِ بَوْلَدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي  
جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٤٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ  
وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٤٣﴾

( سورة مريم : الآيات ١٦ : ٣٣ )



(١) شيئا فريا : عجيبا .

## هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ج ٧ ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، ج ٧ ، ص ٩٨ .
- [٢] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، ج ٧ ، ص ٢٠٨ .
- [٣] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، ج ٧ ، ص ١١٧ ، ص ١١٢ .
- [٤] فتح البارى ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٥] البخارى : كتاب الفرائض باب : إذا ادعت المرأة ابناً ، ج ١٥ ، ص ٥٨ . مسلم : كتاب الأفضية . باب : بيان اختلاف المجتهدين ، ج ٥ ، ص ١٣٣ .
- [٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ ، ج ٧ ، ص ٢٨٧ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ج ٨ ، ص ٤ .
- [٧] مسلم : كتاب الزهد والرفاق . باب : قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ .
- [٨] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ ج ٧ ، ص ٢٩١ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، ج ٨ ، ص ٥ .
- [٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [١٠] فتح البارى ج ٢ ، ص ١٠٠ .

## الفصل الرابع

لقاء نساء النبي ﷺ الرجال في مجالات الحياة العامة والخاصة  
قبل فرض الحجاب

في طلب العلم	في عيادة المرضى
في حفل الزفاف	في الاستفتاء
في وليمة العرس	في الضيافة
في تبادل التحية	في الأمر بالمعروف
في الزيارة	في الغزوات

تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثتهن الرجال

بعد فرض الحجاب

متابعتهن مجلس الرسول ﷺ	تواصلهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه
مصاحبتهن الرسول ﷺ في أسفاره	الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة
الرسول ﷺ يرى إحداهن لعب الأحباش	تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ





## لقاء نساء النبي ﷺ الرجال قبل فرض الحجاب

كان نساء النبي ﷺ - قبل فرض الحجاب - كعامه نساء المؤمنين يشاركن في الحياة الاجتماعية ويلقن الرجال في المجالات العامة والخاصة وهذه بعض الأمثلة .

### في طلب العلم :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي . وهو ابن عم خديجة أختها ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبري فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى ، فقالت له خديجة : أي ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة : ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى فقال ورقة : هذا الناموس<sup>(١)</sup> الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا<sup>(٢)</sup> ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم ؟ فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(٣)</sup> .

[ رواه البخاري ومسلم ]<sup>(١)</sup>

### في حفل الزفاف :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي ﷺ .. فأنتني أمي أم رومان ... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر<sup>(٤)</sup> فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى<sup>(٥)</sup> إلا

(١) الناموس : جبريل عليه السلام ( أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس ) .

(٢) جَدَعًا : شأها قويا .

(٣) نصرًا مُؤزَّرًا : بالغا قويا .

(٤) على خير طائر : أي خير حظ ونصيب .

(٥) يُرْعَى : يفرغنى . كَثُرَ بذلك عن المفاجأة .

رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه (وفي رواية عند أحمد : وثب الرجال والنساء)  
انظر ص ٢٤١ .

[٢] [رواه البخاري ومسلم]

### في وليمة العرس :

- عن أنس رضي الله عنه قال : بُنِيَ على النبي ﷺ<sup>(١)</sup> بزینب ابنة جحش بنخيز  
ولحم فأرسلت على الطعام داعيا فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجىء قوم  
فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو ، فقلت : يا نبي الله  
ما أجد أحدا أدعوه ، قال : ارفعوا طعامكم ، وبقي ثلاثة رهط<sup>(٢)</sup> يتحدثون  
في البيت . فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم  
أهل البيت ورحمة الله . فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت  
أهلك ، بارك الله لك . فتقرى<sup>(٣)</sup> حجر نسائه كلهم يقول هن كما يقول لعائشة  
ويقلن له كما قالت عائشة . ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت  
يتحدثون . وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما  
أدري أخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في  
أسكفة الباب<sup>(٤)</sup> داخلة وأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية  
الحجاب .

[٣] [رواه البخاري ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : «قلت يارسول الله : والله ما أجد أحدا ، قال :  
فارفعوا طعامكم» زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث  
فيه قال : وزینب جالسة في جانب البيت ، قال : وكانت امرأة قد أعطيت  
جمالا وبقي في البيت ثلاثة»<sup>[٤]</sup> .

(١) بُنِيَ على النبي ﷺ : البناء الدخول بالزوجة .

(٢) الرهط : ما دون العشرة من الرجال .

(٣) فَتَقَرَّى حجر نسائه : أي تتبع الحجرات واحدة واحدة .

(٤) أسكفة الباب : هي عتبة الباب السفلى .

## في تبادل التحية :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا ترى ...  
[ رواه البخاري ومسلم ] [٥]

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ) ... حكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي [٦] .

## في الزيارة :

- عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط<sup>(١)</sup> عائشة . فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف . قال عثمان : ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة : اجمعي عليك ثيابك . فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت . فقالت عائشة : يا رسول الله مالي لم أرك فزعت<sup>(٢)</sup> لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان . قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجل حيي

(١) مرط عائشة : المرط كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تلفه حول وسطها .

(٢) فزعت : تقصد انتهت وحرصت على ترك الاضطجاع في مرطى .

وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته (١) .

رواه مسلم [٧]

- عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ قال : قالت : هذا دحية . قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر عن جبريل .

[ رواه البخارى ومسلم ] (٨)

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس ينتابون (٢) يوم الجمعة من منازلهم من العوالي (٣) فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق . فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهروا ليومكم هذا .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٩]

- عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود (٤) على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٠]

(١) يتلغ إلى في حاجته : أى أخاف أن يرجع حياء منى عندما يرانى على تلك الهيئة ولا يعرض على حاجته .

(٢) يتتابون يوم الجمعة : أى يحضرون بالتناوب .

(٣) العوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) رهط من اليهود : جماعة من اليهود دون العشرة .

(٥) السام : الموت وقيل الموت العاجل .

## في عيادة المرضى :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك<sup>(١)</sup> أبو بكر وبلال . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله<sup>(٢)</sup> والموت أدنى من شِرَاكِ نعله<sup>(٣)</sup>

وكان بلال إذا أقلع عنه<sup>(٤)</sup> يرفع عقيرته<sup>(٥)</sup> ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد<sup>(٦)</sup> وحولى إذخر وجيليل<sup>(٧)</sup>  
وهل أردن<sup>(٨)</sup> يوما مياه مجنة<sup>(٩)</sup> وهل بيدون لى شامة وطفيل<sup>(١٠)</sup>

قالت عائشة : فجمت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حيب إلينا المدينة كحينا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها<sup>(١١)</sup> وانقل حماها<sup>(١٢)</sup> فاجعلها بالجحفة<sup>(١٣)</sup> .  
[ رواه البخارى ]<sup>[١١]</sup>

- 
- (١) وُعِكَ : أى أصابه الوعك وهى الحمى .  
(٢) مُصَبِّحٌ فى أهله : أى يقال له وهو مقيم بأهله صباحك الله بالخمر ثم يفجأه الموت .  
(٣) شِرَاكِ نعله : السير الذى يكون فى وجه النعل .  
(٤) أقلع عنه : أى كفت عنه الحمى .  
(٥) يرفع عقيرته : يرفع صوته .  
(٦) بواد : يقصد وادى مكة .  
(٧) إذخر وجيليل : الإذخر حشيش طيب الريح . جليل : نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت .  
(٨) أردن : مِنْ وَرْدِ الماء يردده أى يقصده .  
(٩) مياه مجنة : موضع على أميال من مكة .  
(١٠) شامة وطفيل : هما جبلان قرب مكة .  
(١١) صاعها ومدها : الصاع : يكال به وهو أربع أمداد . والمد : ملء الكفين .  
(١٢) انقل حُمَاهَا : أى مرض الحمى . (١٣) بالجحفة : موضع بين مكة والمدينة .

## في الاستفتاء :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل .

[ ١٢ ] [ رواه مسلم ]

## في الضيافة :

- عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : وهذه ؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان<sup>(١)</sup> حتى أتيا منزله .

[ ١٣ ] [ رواه مسلم ]

## في الأمر بالمعروف :

- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع<sup>(٢)</sup> وهو صعيد أفيح<sup>(٣)</sup> فكان عمر يقول للنبي ﷺ : أحجب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[ ١٤ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

(١) يتدافعان : يمشی كل واحد منهما في إثر صاحبه .

(٢) المناصع : أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(٣) صعيد أفیح : الصعيد وجه الأرض الذي لا نبات فيها . أفیح : أي مكان واسع .

## في الغزوات :

### ( أ ) في غزوة أحد :

- عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما<sup>(١)</sup> تنقزان القرب<sup>(٢)</sup> على متونهما<sup>(٣)</sup> تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنا ثم تهيئان فتنفرغانه في أفواه القوم .

[ رواه البخاري ومسلم ] [ ١٥ ]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أي عباد الله أخراكم<sup>(٤)</sup> . فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم<sup>(٥)</sup> . فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد الله ، أي أي . قال قالت : فوالله ما احتجزوا<sup>(٦)</sup> حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل .

[ رواه البخاري ] [ ١٦ ]

### ( ب ) في غزوة الأحزاب :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق . رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة . وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر ابن لؤي ، رماه في الأكلح<sup>(٧)</sup> . فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من

(١) تخدم سوقهما : خلاخيلهما ( جمع خدمة وهي الخلخال ) .

(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تهيئان .

(٣) على متونهما : على ظهورهما .

(٤) أخراكم : أي احتجزوا من جهة المؤخرة .

(٥) فرجعت أولاهم واجتلدت هي وأخراهم : رجع من في المقدمة وتضاربوا بالسيوف مع من في المؤخرة من إخوانهم وهم يظنون أنهم العدو .

(٦) ما احتجزوا : ما انكفوا عن القتال .

(٧) الأكلح : عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم . يطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .



قريب . فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعت ، اخرج إليهم . قال النبي ﷺ : فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة . فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد . قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية<sup>(١)</sup> وأن تقسم أموالهم . قال هشام : فأخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها<sup>(٢)</sup> واجعل موتى فيها . فانفجرت من لَبْتِهِ<sup>(٣)</sup> فلم يرعهم<sup>(٤)</sup> - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يَغْدُو جرحه<sup>(٥)</sup> دما فمات منها رضى الله عنه .

[ ١٧ ] [ رواه البخارى ]

ولهذا الحديث رواية موسعة خارج الصحيحين نسوقها لما فيها من بيان جلي عن مشاركة إحدى أمهات المؤمنين في الحياة الاجتماعية وفي وقت بلاء وشدة . ولدالاتها القوية على تميز شخصيتها رضى الله عنها وهى فى سن مبكرة ، وحرصها على التعرف على ما حولها فى ظروف حالكة وصفها الله تعالى بقوله : ﴿ هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾ . وهذا مما زاد فى وعيها ونضج شخصيتها وأهلها لتكون أثيرة عند رسول الله ﷺ :

فعن علقمة بن وقاص قال : أخبرتنى عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار

(١) تسبي النساء والذرية : تأسر النساء والذرية .

(٢) أفجرها : أى شق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتم لى الشهادة .

(٣) انفجرت من لَبْتِهِ : لَبْتُهُ هى موضع القلادة من الصدر .

(٤) ترعهم : يفرعهم .

(٥) يَغْدُو جُرْحُهُ : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

الناس<sup>(١)</sup> قالت : فسمعت وثيد الأرض ورائي ، يعني حس الأرض قالت :  
فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة<sup>(٢)</sup> .  
قالت : فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد<sup>(٣)</sup> قد خرجت  
منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد . قالت : فمر وهو يرتجز<sup>(٤)</sup>  
ويقول :

ليت قليلا يدرك الهيجا جمل<sup>(٥)</sup> ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقامت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم  
عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه سبغة له<sup>(٦)</sup> ... فقال عمر :  
ما جاء بك ؟ لعمرى والله إنك لجريرة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو  
يكون تحوز<sup>(٧)</sup> ؟ قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي  
ساعتئذ فدخلت فيها قالت : فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن  
عبيد الله فقال : يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الفرار إلا  
إلى الله عز وجل ؟ قالت : ويرمى سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له  
ابن العرقة بسهم له ، فقال له : خذها وأنا ابن العرقة . فأصاب أكحله<sup>(٨)</sup>

(١) أقفر آثار الناس : أتبع آثار الناس .

(٢) المجنة : الترس .

(٣) درع من حديد : قميص من حديد .

(٤) يرتجز : يقول الرجز وهو ضرب من الشعر معروف .

(٥) ليت قليلا يدرك الهيجا جمل : الهيجا الحرب يهد ليت رجلا قويا كالجمال يدرك الحرب عما قليل .

(٦) السبغة : الدرع الشاملة . وأسبغ الفارس : لبس درعا سابغة .

(٧) تحوز : عدول عن حيز إلى حيز . وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر ومنه قوله تعالى :

﴿ أو متحيزا إلى فئة ﴾ .

(٨) أكحله : عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم يطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

فقطعه . فدعا الله عز وجل سعد فقال : اللهم لا تمتني حتى تفر عيني من قريظة ، قالت : وكانوا حلفاء مواليه<sup>(١)</sup> في الجاهلية ، قالت فرقى كلمته<sup>(٢)</sup> ( أى جرحه ) وبعث الله عز وجل الريح على المشركين ، فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا . فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيمهم<sup>(٣)</sup> ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فوضع السلاح وأمر بقبة من آدم<sup>(٤)</sup> فضربت على سعد في المسجد . قالت : فجاء جبريل عليه السلام وإن على ثنياه لنقع الغبار فقال : أو قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح أخرج إلى بنى قريظة فقاتلهم . قالت : فليس رسول الله ﷺ لأمته<sup>(٥)</sup> ، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا . فخرج رسول الله ﷺ فمر على بنى غنم ، وهم جيران المسجد حوله فقال : من مر بكم ؟ قالوا : مر بنا دحية الكلبي ، وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام فقالت : فاتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروا أبا لبابة بن المنذر فأشار إليهم أنه الذبيح ، قالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله ﷺ : انزلوا على حكم سعد بن معاذ فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ ، فأتى به على حمار عليه إكاف من ليف<sup>(٦)</sup> ، وقد حمل عليه ، وحف به قومه فقالوا : يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكابة<sup>(٧)</sup> ومن قد علمت ، فلم يرجع إليهم شيئا ،

(١) حلفاء مواليه : أصل الحلف أنهم كانوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضا .

(٢) فرقى كلمته : انقطع الدم من جرحه .

(٣) صياصيمهم : حصونهم .

(٤) قبة من آدم : قبة من جلد .

(٥) ليس لأمته : الأئمة هي الذراع .

(٦) إكاف من ليف : ما يشبه البرذعة ونحوها .

(٧) وأهل النكابة : المراد أهل القوة والبطش في الحرب .

ولا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال : قد آن لي أن لا أبالي في الله لومة لائم ، قال : قال أبو سعيد فلما طلع على رسول الله ﷺ قال : « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل ، قال : أنزلوه ، فأنزلوه » . قال رسول الله ﷺ : احكم فيهم ، قال سعد : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله . قالت : ثم دعا سعد قال : اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئا فأبقني لها . وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فأقبضني إليك قالت : فانفجر كلمه<sup>(١)</sup> ، وكان برىء حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص<sup>(٢)</sup> ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ . قالت عائشة : فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : والذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي ، وكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ رحماء بينهم ﴾ قال علقمة : قلت : أي أمه فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت : كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد<sup>(٣)</sup> فإنما هو أخذ بلحيته .

[ رواه أحمد ] [ ١٨ ]



(١) انفجر كلمه : فاض أو سال الدم من جرحه .  
(٢) لا يرى منه إلا مثل الخرص : الخرص هو من حلى الأذن . والمراد لم يبق من جرحه إلا قدر يسير .  
(٣) إذا وجد : إذا حزن .

## تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثتهن الرجال

### بعد فرض الحجاب

مما يلفت النظر ويشير الإعجاب أنه رغم فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ فإنهن لم يعتزلن الحياة من حولهن بل ظل لهن قدر من المشاركة والمتابعة لنشاط الرسول ﷺ. كما أنه - بعد وفاته ﷺ - كان لهن دور عظيم في تعليم المسلمين فضلا عن استمرار تواصلهن مع الحياة المحيطة ومحادثتهن الرجال لمصالح متعددة وإن كان كل ذلك من وراء حجاب. أي أن الحجاب لم يقطع كل سبيل للمشاركة في الحياة إنما ضيق مجالها، ولم يمنع لقاء الرجال إنما كان أدبا من آداب اللقاء خاصة بنساء النبي ﷺ يتميزن به عن عامة نساء المؤمنين [١٩]. وهكذا ظلت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية سنة ماضية لم تتخلف أبدا في المجتمع النبوي وحتى في أخص الأحوال قضى الشرع الحكيم أن يضيق مجالها ولا تزول وتزيد شروطها شرطا ولا تمنحى. وهذه بعض النصوص الدالة على ما نقول:

#### أولا: متابعتهن مجلس الرسول ﷺ والمشاركة في الحديث أحيانا:

- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم. فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما اتقى.

[رواه مسلم] [٢٠]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني<sup>(١)</sup>؟ فقال له: أبشر. فقال: قد أكثرت علي من أبشر. فأقبل

(١) ألا تنجز لي ما وعدتني: كان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنمة.

على أئى موسى وبلال كهيفة الغضبان فقال: رَدُّ البشرى فأقبلا أنتما . قالا : قبلنا . ثم دعا بقدرخ فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ورج فيه<sup>(١)</sup> ثم قال : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا . فأخذا القدح ففعلتا فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن أفضلا لأمكما . فأفضلا لها منه طائفة<sup>(٢)</sup> .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢١]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبى ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن . وأنا أنظر من صائر الباب ( شق الباب ) فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر من بكائهن فأمره أن ينههن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه . فقال : انههن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبنا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب<sup>(٣)</sup> فقلت : أرغم الله أنفك<sup>(٤)</sup> لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء<sup>(٥)</sup> !

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٢]

- عن ابن عمر قال : كان ناس من أصحاب النبى ﷺ فبهم سعد . فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ : إنه لحم ضب . فأمسكوا . فقال رسول الله ﷺ : كلوا أو اطعموا فإنه حلال أو قال : لا بأس به ... ولكنه ليس من طعامى .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٣]

(١) مَجَّ فيه : معناه ارسال الماء من الفم .

(٢) طائفة : أى بقية .

(٣) فاحتُ في أفواههن التراب : أى ارم في أفواههن التراب وهو كناية عن تسكينهن بالمبالغة في

زجرهن .

(٤) أرغم الله أنفك : ألصقه بالتراب إهانة وإذلالا .

(٥) العناء : المشقة والتعب .

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو فليتركها .

[ ٢٤ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن عائشة : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه<sup>(١)</sup> في شيء وهو يقول : والله لأفعل . فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى<sup>(٢)</sup> على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله فله أى ذلك أحب .

[ ٢٥ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت . قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه . وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه .

[ ٢٦ ] [ رواه البخارى ]

- عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله : من أصاب من الخمر شيئا ما أصابه هذان<sup>(٣)</sup> قال : وما ذاك ؟ قالت قلت : لعنتهما وسببتهما قال :

(١) يستوضع : أى يطلب الوضيفة وهى ترك بعض الدين .

(٢) المتألى : أى الخالف المبالغ .

(٣) من أصاب من الخمر شيئا ما أصابه هذان : أى الذى أصاب منك شيئا من الخمر ففائز ، وأما

الرجلان فلم بصياها .

أو ما علمت ما اشترطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأبى المسلمين لعنته أو سببته فأجعله له زكاة وأجرا .

[ ٢٧ ] [ رواه مسلم ]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له بمس أخو العشرة أو ابن العشرة . فلما دخل ألان له الكلام . قلت يا رسول الله : قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام قال : أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس ، اتقاء شره .

[ ٢٨ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

- عن عائشة قالت : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد فقال : احترقت : قال : مم ذلك ؟ قال : وقعت بامرأتى في رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندي شيء . فجلس وأتاه إنسان يسوق حمرا ومعه طعام . ( قال عبد الرحمن أحد رواة الحديث : ما أدري ما هو ) إلى النبي ﷺ فقال : أين المحترق ؟ فقال : ها أنذا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال : على أحوج مني ؟ ما لأهلي طعام . قال : فكلوه .

[ ٢٩ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

- عن عائشة قالت : كان رجال من الأعراب جفاة<sup>(١)</sup> يأتون النبي ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم<sup>(٢)</sup> . قال هشام : يعني موتهم .

[ ٣٠ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

(١) رجال من الأعراب جفاة : جفاة من الجفاء وهو التباعد وعدم الرقة والرحمة .

(٢) قوله ﷺ : « إن يعش هذا لا يدركه الهرم ... » : هذا الجواب من معارض الكلام ، أي دعوا

السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنه لا يعلمها إلا الله ، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم ، فمعرفةكم به تمنعكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر .



- عن جابر بن عبد الله قال : كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إلى فقامت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال : هل من غداء فقالوا : نعم . فأتى بثلاثة أقرصة<sup>(١)</sup> فوضعن على نبي<sup>(٢)</sup> فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال : هل من أدم<sup>(٣)</sup> قالوا : لا إلا شيء من خل . قال : هاتوه فنعم الأدم هو .

[رواه مسلم] [٣٢]

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة<sup>(٤)</sup> فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة<sup>(٥)</sup> ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه .

[رواه البخاري] [٣٣]

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش<sup>(٦)</sup> يكلمنه ويستكثرنه<sup>(٧)</sup> عالية أصواتهن . فلما استأذن عمر قمن يتدرون الحجاب<sup>(٨)</sup> فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سنك<sup>(٩)</sup> يا رسول الله قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن

(١) ثلاثة أقرصة : أي من خبز .

(٢) فوضعه على نبي : أي على شيء مرتفع عن الأرض .

(٣) أدم : الأدم والإدام هو ما يستمرأ به الخبز . (٤) صحفة : إناء من آنية الطعام .

(٥) فلق الصحيفة : أجزاء الصحيفة المكسورة .

(٦) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٧) يستكثرنه : أما أزواجه فيطلبن أكثر مما يعطين من النفقة وأما غير أزواجه فيطلبن كثيرا من

كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٨) يتدرون الحجاب : يتسارعن إلى الاختفاء وراء الستر .

(٩) أضحك الله سنك : يهده لازمك الضحك والسرور .

عندى فلما سمعت صوتك ابتدرن الحجاب<sup>(١)</sup>. قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهين ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتبهنني ولا تهين رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا<sup>(٢)</sup> غير فجك.

[رواه البخارى ومسلم] [٣٤]

## ثانيا : مصاحبتن الرسول ﷺ في أسفاره :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ...: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا ، أقرع بين أزواجه<sup>(٣)</sup> فأتيهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب . فكنت أحمل في هودجى وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل<sup>(٤)</sup> دنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلة بالرحيل<sup>(٥)</sup> فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني<sup>(٦)</sup> أقبلت إلى رحلى<sup>(٧)</sup> ، فلمست صدرى فإذا عقد لى ، من جزع ظفار<sup>(٨)</sup> ، قد انقطع . فرجعت

(١) لما سمعت صوتك ابتدرن الحجاب : أسرعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيبتهن لعمر وفزعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٢) سالكا فجا : الفج هو الطريق .

(٣) أقرع : عمل قرعة . (٤) قفل : رجع ، وقافلين : راجعين .

(٥) آذن ليلة بالرحيل : أى أعلمهم بالرحيل

(٦) قضيت شأني : فرغت من قضاء حاجتى .

(٧) رَحَلِي : الرحل ما يوضع على البعير تحت الراكب .

(٨) من جَزَعِ ظْفَارٍ : حرز ينسب إلى ظفار وهى مدينة باليمن .

فاتمست عقدي ، فحبسني ابتغاؤه<sup>(١)</sup> . قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا  
يرحلوني<sup>(٢)</sup> ، فاحتملوا هودجى ، فرحلوه على بعيرى الذى كنت  
أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه ...

[٣٥] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن عائشة أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه . فطارت القرعة  
لعائشة وحفصة وكان النبي ﷺ . إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث  
فقلت حفصة : ألا تركين الليلة بعيرى وأركب بعيرك ! تنظرين وأنظرى ؟  
فقلت : بلى ! فركبت ...

[٣٦] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج  
رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة  
فذكر لها ما لقي من الناس ...

[٣٧] [ رواه البخارى ]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض  
أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش<sup>(٣)</sup> انقطع عقدى ...

[٣٨] [ رواه البخارى ومسلم ]

(١) حبسنى ابتغاؤه : أخرنى طلبه والبحث عنه .

(٢) يرَّحَلُونى : أى يشدون الرحل على بعيرى .

(٣) البيداء أو ذات الجيش : البيداء هى ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش

وراء ذى الخليفة .

ثالثا : الرسول ﷺ يرى إحداهن لعب الأحباش :

- عن عائشة ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان<sup>(١)</sup> بالدرق<sup>(٢)</sup> والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشتهن تنظرين ؟ قلت : نعم فأقامني وراءه خدى على خده وهو يقول : دُونَكُمْ<sup>(٣)</sup> يا بنى أُرْفَدَةَ<sup>(٤)</sup> حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي ( وفي رواية<sup>[٣٩]</sup> ) : قالت عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو). [رواه البخارى ومسلم] [٣٩ب]

رابعا : تواصلهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه :

أم سلمة والاهتمام بسماع الخطاب العام الموجه من الإمام إلى الناس :

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس . فقلت للجارية : استأخرى عنى قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : إني لكم فرط على الحوض<sup>(٥)</sup> فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عنى<sup>(٦)</sup> كما يذب البعير الضال فأقول : فيم هذا . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول : سحقا<sup>(٧)</sup> . [رواه مسلم] [٤٠]

(١) السودان : يقصد الجيش .

(٢) الدرَق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

(٣) دُونَكُمْ : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن لهم وتنشيط .

(٤) بنى أُرْفَدَةَ : أُرْفَدَةَ لقب للحبشة .

(٥) إني لكم فرطُ على الحوض : الفرط هو الذى يتقدم الواردين إلى الحوض فيبىء لهم ما يحتاجون .

(٦) فيذبُّ عنى : يدفع ويمنع عنى .

(٧) فأقول سحقا : أى بعدا .

زينب بنت جحش وامتهان مهنة للتبرع بإيرادها في وجوه الخير :

- عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: أطولكن يدا، فأخذوا قصبة يزرعونها فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمن ( أي بعد موت زينب بنت جحش ) إنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا به ، وكانت تحب الصدقة .

[ ٤١ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

- عن عائشة قالت : ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها<sup>(١)</sup> في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى .

وقال الحافظ ابن حجر : ... روى الحاكم في المناقب من مستدركه عن عائشة قالت : « ... وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخز<sup>(٢)</sup> وتصدق في سبيل الله . قال الحاكم : على شرط مسلم [٤٣] .

أم سلمة وتقديم المشورة لحل أزمة عصيان عام :

- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فأنحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك . أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك

(١) أشد ابتذالا لنفسها : أشد امتهانا لنفسها .

(٢) تخز : الخرز خياطة الجلد .

فيخلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه  
فحلقة . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضا ..

[ رواه البخارى ] [ ٤٤ ]

أم سلمة والتعاطف مع بعض الرجال وهم في محنة شديدة :

- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : سمعت أبا كعب  
ابن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن رسول الله  
ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين : غزوة العسرة وغزوة بدر قال :  
فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى . وكان قلما يقدم من سفر مسافره إلا  
ضحى ، وكان يبدأ بالمسجد فركع ركعتين ، ونهى النبي ﷺ عن كلامي  
وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا . فاجتنب الناس  
كلامنا . فلبثت كذلك حتى طال على الأمر وما من شيء أهم إلى من أن أموت  
فلا يصلى على النبي ﷺ ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك  
المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلى على ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ  
حين بقى الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت  
أم سلمة محسنة في شأني ، معنية في أمري . فقال رسول الله ﷺ :  
يا أم سلمة تيب على كعب . قالت : أفلا أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذا  
يحطمكم<sup>(١)</sup> الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة . حتى إذا صلى رسول الله  
ﷺ صلاة الفجر آذن<sup>(٢)</sup> بتوبة الله علينا ، وكان إذا استبشر استنار وجهه  
حتى كأنه قطعة من القمر . وكنا أيها الثلاثة الذين حُلفوا عن الأمر الذي قُبِل  
من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة . فلما ذُكِرَ الذين كذبوا  
رسول الله ﷺ من المتخلفين فاعتذروا بالباطل ذُكِرُوا بشر ما ذكر به أحد ،

(١) يحطمكم الناس : يرحمكم الناس ويندفعون إليكم .

(٢) آذن : أعلم .

قال الله سبحانه : ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٤٥]

عائشة وتحوى أحوال المسلمين وإن بُعد موطنهم :

- عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسأها عن شيء فقالت : ممن أنت؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال : ما نقمنا<sup>(١)</sup> منه شيئا إن كان يموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والمبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . فقالت : أما أنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم<sup>(٢)</sup> فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارقق به .

[ رواه مسلم ] [٤٦]

حفصة والقلق إزاء أزمة تعرض لها الخلافة الراشدة :

- عن ابن عمر قال : دخلتُ على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف<sup>(٣)</sup>؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أنى أكلمه فى ذلك . فسكت حتى غدوت<sup>(٤)</sup> ولم أكلمه . قال : فكنت كأنما أحمل يمينى جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت<sup>(٥)</sup> أن أقولها

(١) ما نَقَمْنَا منه شيئا : ما أنكرنا .

(٢) فَشَقَّ عَلَيْهِمْ : أَوْقَعَهُمْ فى المشقة .

(٣) غَوَّ مُسْتَخْلَفٌ : غَوَّ مَوْصٍ بالخلافة إلى أحد بعده .

(٤) غَدَوْتُ : ذَهَبْتُ أول النهار .

(٥) فَآلَيْتُ : حَلَفْتُ .

لك . زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم  
ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع<sup>(١)</sup> فرعاية الناس أشد . قال : فوافقه قولي  
فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن  
لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد  
استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت  
أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا وأنه غير مستخلف .

[٤٧] [رواه مسلم]

**عائشة والحرص على أداء الصلاة على جنازة صحابي جليل :**

- عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن  
أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع  
ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .

[٤٨] [رواه مسلم]

**عائشة وخروجها للمطالبة بالقصاص من قلة عثمان :**

- عن أبي مریم عبد الله بن زياد الأسدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى  
البصرة<sup>[٤٩]</sup> ، بعث عليُّ بن عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدا علينا الكوفة  
فصعدا المنبر . فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من  
الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة  
ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاك<sup>(٢)</sup>  
ليعلم إياه تطيعون أم عى ؟

[٤٩ب] [رواه البخاري]

(١) ضيع : بمعنى فرط وأهمل . وربما أدى الإهمال إلى الهلاك .

(٢) ابتلاككم : اختبركم .



وجاء في فتح الباري : ... والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم أجمعين وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه [٥٠] .

خامسا : الرجال يقصدونهم لمصالح متعددة :

يقصدونهم للشاء والتكريم :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء<sup>(١)</sup> - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه<sup>(٢)</sup> وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم : فتيمموا . فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وفي رواية [٥٢] : فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا .

[ رواه البخاري ومسلم ] [٥٣]

(١) بالبيداء أو بذات الجيش : البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وذات الجيش وراء ذي الحليفة .  
(٢) أقام على التماسه : أي لأجل البحث عنه .

## يقصدونهن للأمر بالمعروف :

- عن ابن عباس قال : ... قال ( عمر ) فيينا أنا في أمر أتأمره<sup>(١)</sup> إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، قال : فقلت لها : مالك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك<sup>(٢)</sup> في أمر أريده ! فقالت : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها : يا بنية ، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه . فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ، يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها . يريد عائشة . قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها . فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شىء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟! فأخذتنى والله أخذنا كسرتنى عن بعض ما أجد<sup>(٣)</sup> .. وفي رواية مسلم : قال عمر : فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ . فقالت : مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك<sup>(٤)</sup> ...

[ رواه البخارى ومسلم ] [٥٤]

- (١) فى أمر أتأمره : فى أمر أشار فيه نفسى وأفكر .
- (٢) فيما تكلفك فى أمر أريده : فيما تعرضك لما لا يعينك .
- (٣) كسرتنى عن بعض ما أجد : دفعتنى عن مقصدى وكلامى .
- (٤) عليك بعيبتك : أى عليك بوعظ ابنتك حفصة والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته به .

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها. فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت : فانكفأت<sup>(١)</sup> راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق<sup>(٢)</sup> فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٥٥]

- عن سعيد بن هشام بن عامر قال : ... فانطلقت إليها (أى إلى عائشة) فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته<sup>(٣)</sup> إليها فقال : ما أنا بقاربها<sup>(٤)</sup> لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين<sup>(٥)</sup> شيئاً فأبى فيها إلا مضياً<sup>(٦)</sup> . قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ ( فعرفته ) فقال : نعم ...

[ رواه مسلم ] [٥٦]

يقصدونهن للزيارة :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب<sup>(٧)</sup> بأبيات له وقال :

(١) انكفأت راجعة : أى انقلبت راجعة .

(٢) وفى يده عرق : العرق عظم بقيت عليه بقية من لحم .

(٣) استلحقته : أى طلبت منه مرافقته إياى فى الذهاب إليها .

(٤) ما أنا بقاربها : أى لا اقرب منها ولا ألقاها .

(٥) الشيعتين : يريد جماعة على وجماعة طلحة والزبير .

(٦) مضياً : أى الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بالقصاص من قتل عثمان .

(٧) يشبب بأبيات : يذكر أبيانا من الشعر فيها ذكر النساء .

حصان<sup>(١)</sup> رزان<sup>(٢)</sup> ما تُزَنُّ بريية<sup>(٣)</sup> ونصبح غَرثِي من لحوم الغوافل<sup>(٤)</sup>  
 فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك<sup>(٥)</sup> ! قال مسروق : فقلت لها : لم  
 تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿والذي تولى كبره منهم له  
 عذاب عظيم﴾ ... فقالت : وأي عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان  
 ينافح أو يهاجى<sup>(٦)</sup> عن رسول الله ﷺ .

[ ٥٧ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن الأسود قال : دخل شباب من قريش على عائشة وهى بمنى وهم  
 يضحكون فقالت : ما يضحكم قالوا : فلان خر على طنب فسطاط<sup>(٧)</sup>  
 فكادت عنقه أو عينه أن تذهب . فقالت : لا تضحكوا فإنى سمعت رسول الله  
 ﷺ قال : ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت  
 عنه بها خطيئة .

[ ٥٨ ] [ رواه مسلم ]

يقصدونهن للشفاعة :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء  
 أعطته عائشة : والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائشة أو لأحجرن عليها فقالت : أهو قال هذا ؟  
 قالوا : نعم . قالت : هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع<sup>(٨)</sup>

(١) حَصَان : أى محصنة عفيفة .

(٢) رَزَان : كاملة العقل .

(٣) ما تُزَنُّ بريية : ما تتهم .

(٤) تُصْبِحُ غَرَّثِي من لحوم الغوافل : الغرثى الجماعة والغوافل جمع غافلة وهى العفيفة الغافلة عن

الفاحشة . والمعنى أن عائشة جائعة لأنها لم تتعب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن .

(٥) لكنك لست كذلك : تعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك فى حديث

الإفك .

(٦) يُنَافِحُ أو يهاجى : ينافح يدافع ويناضل . يهاجى من الهجاء فكان يهجو الكفار .

(٧) خَرَّ عَلَى طَنْبِ فَسْطَاطٍ : سقط على لغة جبل مما تشد بها الخيمة .

(٨) فَاسْتَشْفَعُ ابن الزبير إليها : طلب الشفاعة إليها من بعض القوم .

ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة . فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أتحنث إلى نذرى<sup>(١)</sup> . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما<sup>(٢)</sup> حتى استأذنا على عائشة فقالا لها : السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق<sup>(٣)</sup> عائشة وطفق يناشدها ويبكى .. وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي ﷺ نهي عما قد عملت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريم<sup>(٤)</sup> طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها حمارها .

[ ٥٩ ] [ رواه البخارى ]

يقصدونهن للعبادة :

- عن أبى مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهى مغلوبة<sup>(٥)</sup> قالت : أحشى أن يثنى على . فقيل ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين قالت : ائذنوا له . فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت . قال :

- 
- (١) ولا أتحنثُ إلى نذرى : أى لا أفعل فعلا يوجب الإثم .  
(٢) مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَتِهِمَا : الاشتغال هو إدارة الثوب على الجسد بغير إخراج اليدين .  
(٣) أعتنق عائشة : عانقها .  
(٤) التذكرة والتحريم : التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو . والتحريم : التحذير من الوقوع فى الحرج بسبب القطيعة .  
(٥) مغلوبة : أى من شدة كرب الموت .

فأنت بخير إن شاء الله تعالى زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء<sup>(١)</sup>... وفي رواية<sup>[٦٠]</sup> قال: يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق<sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر .

[ رواه البخارى ] [٦١]

سادسا : تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها<sup>(٣)</sup> فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ . قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا! أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٦٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث : ... تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وإنه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء<sup>[٦٣]</sup> .

- عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة ، قلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئا من الأيام ؟ قالت : لا كان عمله ديمة<sup>(٤)</sup> . وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟

[ رواه مسلم ] [٦٤]

(١) نزل عذرك من السماء : يشير إلى قصة الإفك ونزول القرآن الكريم ببراءتها .

(٢) تقدمين على فرط صدق : الفرط هو المتقدم السابق . والمعنى تقدمين على من سبقك من أهل

الصدق .

(٣) كأنهم تقالوها : استقلوها .

(٤) ديمة : أى دائما غير مقطوع .

- عن شرح بن هانيء عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا إن كان كذلك فقد هلكننا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه . وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر<sup>(١)</sup> وحشرج<sup>(٢)</sup> الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه .

[رواه مسلم] [٦٥]

- عن عبید الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أنى ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله ﷺ : يعوذ عائذ بالبيت<sup>(٣)</sup> فَيَبِغُ إليه بعث فإذا كانوا بيداء<sup>(٤)</sup> من الأرض خسف بهم فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ولكنه يعث يوم القيامة على نيته . وقال أبو جعفر : هى بيداء المدينة .

[رواه مسلم] [٦٦]

(١) شَخَّصَ البصر : إذا فتح عينيه فلم يظرف .

(٢) حَشْرَجَ الصدر : تردد النفس .

(٣) يعوذ عائذ بالبيت : يلتجىء ويعتصم بالبيت .

(٤) فإذا كانوا بيداء من الأرض : البيداء الأرض القفر لا شىء بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة من جهة مكة .

- عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرتنى حفصة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليؤمن<sup>(١)</sup> هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض يخسف بأرسطهم وينادى أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم فقل رجل : أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي ﷺ .

[ رواه مسلم ] [٦٧]

- عن ثمامة ( يعنى ابن حزن القشيرى ) قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ<sup>(٢)</sup> لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء<sup>(٣)</sup> من الليل وأوكيه<sup>(٤)</sup> وأعلقه فإذا أصبح شرب منه .

[ رواه مسلم ] [٦٨]

- عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع<sup>(٥)</sup> ويجهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا<sup>(٦)</sup> ستة أرادوا ذلك فى حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : أليس لكم فى أسوة ! فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال : من . قال : عائشة

(١) ليؤمن هذا البيت : ليقصدن البيت .

(٢) تنبذ : أى تطرح الحجر أو الزيب فى الماء لعمل النبيذ .

(٣) سقاء : قربة صغيرة من جلد .

(٤) أوكيه : أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة .

(٥) الكراع : الخيل .

(٦) رهطا : الرهط ما دون العشرة من الرجال .



فَأْتِيهَا فاسأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأْتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ ابْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتَهُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا<sup>(٢)</sup> لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا<sup>(٤)</sup> قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : حَكِيمٌ ؟ ( فَعَرَفْتُهُ ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا ( قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبُ يَوْمَ أَحَدٍ ) فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنْ خَلَقَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنُ قَالَ : فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي<sup>(٥)</sup> فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : ... أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا<sup>(٦)</sup> . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا<sup>(٧)</sup> ائْتِنِي عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ فَيَبْعَثُهُ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ

(١) استلحقته إليها : طلبت منه مراقبته إياي في الذهاب إليها .

(٢) ما أنا بقاربها : أي لا اقرب منها ولا ألقاها .

(٣) الشيعتين : يريد جماعة علي وجماعة طلحة والزبير .

(٤) مُضِيًّا : أي الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان .

(٥) ثم بدأ لي : أي ظهر لي أمر آخر .

(٦) حَوْلًا : الحول السنة .

(٧) وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا ائْتِنِي عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ : أي خاتمة سورة المزمل وهذا يعني أنها متأخرة في

النزول عما قبلها .

(٨) يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ : أي يوقظه .

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى . فلما أسن (١) نبى الله ﷺ وأخذ اللحم (٢) أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى . فكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيها حتى تشافهني به قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها . [رواه مسلم] [٦٩]

- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما . وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما . قال كريب : فدخلت على عائشة رضى الله عنها وبلغتها ما أرسلوني فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها . فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتهم يصلحهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة : يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين وأراك تصلحهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية . فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . [رواه البخارى ومسلم] [٧٠]

(١) فلما أسن : أى كبر سنه .

(٢) وأخذ اللحم : معناه كثر لحمه .

- عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفنتى في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين (١) . قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعنى أبا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها . فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها . [ رواه البخارى ومسلم ] [٧١]

ونختم شواهد تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع من حوطين بهذا الشاهد القوى الدلالة من خارج الصحيحين ، وهو في نفس الوقت شاهد على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .

- عن عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها (٢) وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتتابونى (٣) لمكانى منها وكان الشباب يتأخونى (٤) فهدون إلى ، ويكتبون إلى من الأمصار (٥) فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة : أى بنية فأجيبه وأثيبه (٦) فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك قالت : فتعطينى [٧٢] .

**ملاحظة :** ترد بعض هذه الشواهد - الخاصة بنساء النبي ﷺ - مرة أخرى ضمن شواهد لقاء عامة نساء المؤمنين الرجال في مجالات الحياة المتعددة . ويدفعنا إلى ذلك أنهم رضوا الله عنهم يشاركون نساء المؤمنين في الأحكام إلا ما اختصاص به ، وإذا كن قد اختصاصن بفرض الحجاب ، فإنه لم يفرض عليهن اعتزال الحياة من حوطين ولذلك شاركن عامة النساء في التواصل مع المجتمع والناس وإن من وراء حجاب .

(١) آخر الأجلين : الأجلان هما عدة الوفاة أى أربعة أشهر وعشر من الوفاة ، وعدة الحمل أى بوضع الحمل والمراد بأخبرهما أبعدهما .

(٢) فى حجرها : أى فى كفالتها ونحت رعايتها .

(٣) يتتابونى : أى يحضرون إلى .

(٤) يتأخونى : يتخذونى أختاً .

(٥) الأمصار : جمع مصر والمصر البلد .

(٦) أثيبه : من الثواب وهو الجزاء أى قدمى له هدية جزاء هديته .

## هوامش الفصل الرابع

تبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .


- [١] البخارى : كتاب التعبير . باب : أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحي ج ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان باب بدء الوحي ج ١ ، ص ٩٧ .
- [٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبی ﷺ عائشة ج ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة ج ٤ ، ص ١٤١ .
- [٣] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وبحة العرس . ج ٤ ، ص ١٤٩ .
- [٤] فتح البارى ج ١٠ ، ص ١٤٧ .
- [٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال . ج ١٣ ، ص ٢٧١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عائشة رضی الله تعالى عنها ج ٧ ، ص ١٣٩ .
- [٦] فتح البارى : ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٧] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عثمان بن عفان رضی الله عنه . ج ٧ ، ص ١١٧ .
- [٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة . ج ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سلمة أم المؤمنين . ج ٧ ، ص ١٤٤ .

- [٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : من أين تؤتى الجمعة . ج ٣ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الجمعة . باب : وجوب غسل الجمعة . ج ٣ ، ص ٣ .
- [١٠] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : كيف يرد على أهل الذمة السلام . ج ١٣ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . ج ٧ ، ص ٤ .
- [١١] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة . ج ٨ ، ص ٢٦٤ .
- [١٢] مسلم : كتاب الحيض . باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتحاء الختانين . ج ١ ، ص ١٨٧ . [ يقول الشيخ ناصر الدين الألبانى : الصحيح أن الحديث موقوف على عائشة ] .
- [١٣] مسلم : كتاب الأشربة . باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستجاب بإذن صاحب الطعام للتابع . ج ٦ ، ص ١١٦ .
- [١٤] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز . ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان . ج ٧ ، ص ٧ .
- [١٥] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال . ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [١٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ الآية . ج ٨ ، ص ٣٦٥ .
- [١٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته لإيهم . ج ٨ ، ص ٤١٦ .
- [١٨] ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : « أخرجه الإمام أحمد ... وهذا إسناده حسن » وقال عنه الهيثمى في مجمع الزوائد : « رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات » ( ج ٦ ، ص ١٣٦ ) . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح البارى : « سنده حسن » ( ج ١٣ ، ص ٢٩٠ ) .
- [١٩] انظر : فصل خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ( الفصل الثانى من الباب الرابع ) .
- [٢٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . ج ٣ ، ص ١٣٧ .
- [٢١] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الطائف في شوال سنة ثمان . ج ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنى موسى وأنى عامر الأشعريين رضى الله عنهما . ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٢٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في النياحة . ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٢٣] البخارى : كتاب التمنى . باب : خير المرأة الواحدة . ج ١٦ ، ص ٣٧٤ . مسلم : كتاب الصيد والذبائح . باب : إباحة الضب . ج ٦ ، ص ٦٧ .
- [٢٤] البخارى : كتاب المظالم . باب : [ ثم من خصم في باطل وهو يعلمه . ج ٦ ، ص ٣١ . مسلم : كتاب الأفضية . باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . ج ٥ ، ص ١٢٩ .

- [٢٥] البخارى : كتاب الصلح . باب : هل يشر الإمام بالصلح . ج ٦ ، ص ٢٣٦ . مسلم : كتاب البيوع . باب : استحباب الوضع من الدين . ج ٥ ، ص ٣٠ .
- [٢٦] البخارى : كتاب الرقاق . باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ج ١٤ ، ص ١٤٤ .
- [٢٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ . ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٢٨] البخارى : كتاب الأدب . باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب . ج ١٣ ، ص ٨١ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : مداراة من يتقى فحشه . ج ٨ ، ص ٢١ .
- [٢٩] البخارى : كتاب الحدود . باب : من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام . ج ١٥ ، ص ١٤٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . ج ٣ ، ص ١٤٠ .
- [٣٠] البخارى : كتاب الرقاق . باب : سكرات الموت . ج ١٤ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : قرب الساعة . ج ٨ ، ص ٢٠٩ .
- [٣١] البخارى : كتاب الشهادات . باب : شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته . ج ٦ ، ص ١٩٣ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الأشربة . باب : فضيلة الخل والتأدم به . ج ٦ ، ص ١٢٦ .
- [٣٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة . ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [٣٤] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : صفة إبليس وجنوده . ج ٧ ، ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله عنه . ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٣٥] البخارى : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك . ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك . ج ٨ ، ص ١١٢ .
- [٣٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إن أراد سفراً ، ج ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- [٣٧] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٣٨] البخارى : كتاب التيمم . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ج ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : التيمم . ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٣٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الحيش وغيرهم في غورية . ج ١١ ، ص ٢٥٠ .
- [٣٩ب] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد . ج ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٤٠] مسلم : كتاب الفضائل . باب : اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . ج ٧ ، ص ٦٧ .
- [٤١] البخارى : كتاب الزكاة . باب : حدثنا موسى بن إسماعيل . ج ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل زينب أم المؤمنين ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [٤٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضي الله عنها ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٤٣] فتح الباري : ج ٤ ، ص ٢٩ .
- [٤٤] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٤٥] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ الآية . ج ٩ ، ص ٤١٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . ج ٨ ، ص ١٠٦ .


- [٤٦] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم . ج ٦ ، ص ٧ .
- [٤٧] مسلم : كتاب الإمارة . باب : الاستخلاف وتركه . ج ٦ ، ص ٥ .
- [٤٨] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنائز في المسجد . ج ٣ ، ص ٦٢ .
- [٤٩] انظر تعليقنا على هذا الحادث ( الفصل الثامن - مشاركة المرأة في جبهة المعارضة ) .
- [٤٩ب] البخارى : كتاب الفتن . باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. ج ١٦ ، ص ١٦٧ .
- [٥٠] فتح البارى : ج ٨ ، ص ١٠٨ .
- [٥١] البخارى : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الجيش وغيرهم في غير رية . ج ١١ ، ص ٢٥٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٥٢] البخارى : كتاب التيمم . باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابا . ج ١ ، ص ٤٥٦ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : التيمم . ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٥٣] البخارى : كتاب التيمم . ج ١ ، ص ٤٥١ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : التيمم . ج ١ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .
- [٥٤] البخارى : كتاب التفسير ، سورة التحريم . باب : ﴿ تبتنى مرضاة أزواجك . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ . ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء ... ج ٤ ، ص ١٨٨ .
- [٥٥] البخارى : كتاب التفسير ، سورة الأحزاب . باب قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ . ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان . ج ٧ ، ص ٧ .
- [٥٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٥٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك . ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه . ج ٧ ، ص ١٦٣ .
- [٥٨] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . ج ٨ ، ص ١٤ .
- [٥٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » . ج ١٣ ، ص ١٠٤ .
- [٦٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : فضل عائشة . ج ٨ ، ص ١٠٨ .
- [٦١] البارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ الآية . ج ١٠ ، ص ١٠٠ .
- [٦٢] البخارى : كتاب النكاح . باب الترغيب في النكاح . ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح . ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٦٣] فتح البارى : ج ١١ ، ص ٥ .
- [٦٤] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . ج ٢ ، ص ١٨٩ .

- [٦٥] مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب : من أحب لقاء الله أحب لقاءه  
ومن كره لقاء الله كره لقاءه . ج ٨ ، ص ٦٦ .
- [٦٦،٦٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : الخسف بالجيش الذي يؤم البيت . ج ٨ ،  
ص ١٦٧ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكرا . ج ٦ ،  
ص ١٠٢ .
- [٦٩] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . ج ٢ ، ص  
١٦٩ ، ١٧٠ .
- [٧٠] البخارى : كتاب السهو . باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع . ج ٣ ،  
ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ  
بعد العصر ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [٧١] البخارى : كتاب التفسير « سورة الطلاق » . باب : ﴿ وأولات الأحمال ﴾ ج ١٠ ،  
ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . ج ٤ ،  
ص ٢٠١ .
- [٧٢] رواه البخارى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله فى كتاب « الأدب المقرء » . باب : الكتابة  
إلى النساء وجوابهن « ( نقلا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألبانى من التعليق على  
الحديث رقم ١٧٨ ) .





۱۰۰۰  
 ۱۰۰۱  
 ۱۰۰۲  
 ۱۰۰۳  
 ۱۰۰۴  
 ۱۰۰۵  
 ۱۰۰۶  
 ۱۰۰۷  
 ۱۰۰۸  
 ۱۰۰۹  
 ۱۰۱۰  
 ۱۰۱۱  
 ۱۰۱۲  
 ۱۰۱۳  
 ۱۰۱۴  
 ۱۰۱۵  
 ۱۰۱۶  
 ۱۰۱۷  
 ۱۰۱۸  
 ۱۰۱۹  
 ۱۰۲۰  
 ۱۰۲۱  
 ۱۰۲۲  
 ۱۰۲۳  
 ۱۰۲۴  
 ۱۰۲۵  
 ۱۰۲۶  
 ۱۰۲۷  
 ۱۰۲۸  
 ۱۰۲۹  
 ۱۰۳۰  
 ۱۰۳۱  
 ۱۰۳۲  
 ۱۰۳۳  
 ۱۰۳۴  
 ۱۰۳۵  
 ۱۰۳۶  
 ۱۰۳۷  
 ۱۰۳۸  
 ۱۰۳۹  
 ۱۰۴۰  
 ۱۰۴۱  
 ۱۰۴۲  
 ۱۰۴۳  
 ۱۰۴۴  
 ۱۰۴۵  
 ۱۰۴۶  
 ۱۰۴۷  
 ۱۰۴۸  
 ۱۰۴۹  
 ۱۰۵۰  
 ۱۰۵۱  
 ۱۰۵۲  
 ۱۰۵۳  
 ۱۰۵۴  
 ۱۰۵۵  
 ۱۰۵۶  
 ۱۰۵۷  
 ۱۰۵۸  
 ۱۰۵۹  
 ۱۰۶۰  
 ۱۰۶۱  
 ۱۰۶۲  
 ۱۰۶۳  
 ۱۰۶۴  
 ۱۰۶۵  
 ۱۰۶۶  
 ۱۰۶۷  
 ۱۰۶۸  
 ۱۰۶۹  
 ۱۰۷۰  
 ۱۰۷۱  
 ۱۰۷۲  
 ۱۰۷۳  
 ۱۰۷۴  
 ۱۰۷۵  
 ۱۰۷۶  
 ۱۰۷۷  
 ۱۰۷۸  
 ۱۰۷۹  
 ۱۰۸۰  
 ۱۰۸۱  
 ۱۰۸۲  
 ۱۰۸۳  
 ۱۰۸۴  
 ۱۰۸۵  
 ۱۰۸۶  
 ۱۰۸۷  
 ۱۰۸۸  
 ۱۰۸۹  
 ۱۰۹۰  
 ۱۰۹۱  
 ۱۰۹۲  
 ۱۰۹۳  
 ۱۰۹۴  
 ۱۰۹۵  
 ۱۰۹۶  
 ۱۰۹۷  
 ۱۰۹۸  
 ۱۰۹۹  
 ۱۱۰۰



## الفصل الخامس

# وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

## تمهيد :

يلاحظ على النصوص التي سنوردها عدة أمور :

- ١ - يكاد لا يوجد مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة إلا وحدث فيه مشاركة ولقاء بين الرجال والنساء .
- ٢ - معظم النصوص تتحدث عن نساء شواب أو كواهل بل إن بعضهن في ريعان الشباب ، لا من العجائز القواعد اللاتي قال الله تعالى فيهن : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ . ( سورة النور : الآية ٦٠ )
- ٣ - سبق أن أشرنا في مقدمة الكتاب إلى وقوع تكرار لبعض النصوص نتيجة شمول النص لعدة دلالات ، وكل دلالة تدعو إلى إثبات النص في مجال من المجالات وبقدر تعدد الدلالات يتعدد ورود النص ، وقد رأينا وقوع التكرار أهون على القارىء من أن يحال إلى موضع كذا وكذا لينظر النص بعيدا عن الموضوع الذي يطالعه . ومع ذلك فقد اكتفينا أحيانا بموضع الشاهد من النص .
- ٤ - النصوص الواردة هي - حسب اجتهادنا - جميع النصوص الواردة في القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم عن مشاهد لقاء الرجال والنساء . فاللقاء الجاد المحتشم كان هو النهج العام والسنة الماضية لرسول الله ﷺ ولم نجد نصا واحدا يشر - ولو مجرد إشارة - إلى ازورار عن اللقاء أو نفور منه ما دام في حدود الآداب الشرعية . هذا عن نصوص الكتاب والسنة ، أما عن آراء العلماء التي نعقب بها على بعض النصوص ، فهذه كانت محل انتقاء واختيار ، وقد اكتفينا بتسجيل ما يثبت أن القول بمشروعية لقاء النساء الرجال في مختلف المجالات ليس بدعا من القول .

٥ - عامة النصوص الواردة تشير إلى أن المشاركة واللقاء يقعان عن إرادة واختيار من الرجل المسلم والمرأة المسلمة . وهناك نصوص نادرة عن وقائع لقاء في ظروف اضطرارية أي دون اختيار كما أن هناك نصوصا نادرة أيضا عن وقائع لقاء بين رجال مسلمين ونساء غير مسلمات . وقد أوردنا مثل هذه النصوص لبيان حال المجتمع المسلم وكل ما يقع فيه من صور اللقاء بين الرجال والنساء .

٦ - النصوص الواردة - فضلا عن شمولها أكثر مجالات الحياة العامة والخاصة - تتنوع لدرجة كبيرة :

● فمنها ما هو قطعي أو راجح الدلالة ، ومنها ما هو ظني أو احتمالي الدلالة . لكننا نعتمد في تقرير الحكم الشرعي على القطعي منها والراجح .

● ومنها ما كان قبل نزول آية الحجاب ومنها ما كان بعد نزولها ، ولا أثر لذلك على دلالة الشواهد حيث ثبتت خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ( انظر دلائل هذا الإثبات في الفصل الثاني من الجزء الثالث ) .

● وهناك مشاهد تتعلق بنساء النبي ﷺ وأخرى تتعلق بنساء المؤمنين .  
● ويتضمن بعضها لقاء مع الرسول ﷺ وحده أو بحضور بعض الصحابة وبعضها الآخر يتضمن لقاء مع فرد أو أفراد من الصحابة الكرام .

● وفي بعضها لقاء امرأة واحدة مع رجل أو رجال وفي بعضها الآخر لقاء جماعة من النساء مع رجل أو رجال .


● وبعضها يتعلق بلقاء قصر عابر وبعضها بلقاء طويل ممتد أو متكرر .  
ونظرا لأهمية مدة اللقاء ومكانه نحب أن نبين أن هناك أربعة مستويات :

المستوى الأول : اللقاء المحدود العابر داخل البيت وذلك لقضاء حاجة سريعة مثل السؤال عن متاع ، والاستفتاء وطلب المعروف ، وطلب الدعاء والبركة وتقديم هدية وعبادة مريض ، والمواساة والتعزية .

المستوى الثاني : اللقاء المحدود العابر خارج البيت وذلك مثل : المشاركة في نشاط المسجد ، والاستفتاء ، والأمر بمعروف ، والتقاضي ، ومراجعة أولى الأمر .

المستوى الثالث : اللقاء الطويل أو المتكرر داخل البيت وذلك مثل : الزيارة والضيافة والسكنى والخدمة المنزلية .

المستوى الرابع : اللقاء الطويل أو المتكرر خارج البيت وذلك مثل : المشاركة في الجهاد ، واللقاء خلال السفر والمشاركة في الاحتفالات ، وفي العمل المهني .



## تبادل التحية بين الرجال والنساء

- عن أبي حازم عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة<sup>(١)</sup> فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتُكزِّكِر<sup>(٢)</sup> حبات من شعر . فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله . وما كنا نَقِيل<sup>(٣)</sup> ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

[ رواه البخارى ]<sup>[١]</sup>

- عن عائشة رضی الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . ترى ما لا نرى .

[ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٢]</sup>

أورد البخارى هذين الحديثين تحت باب ( تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ) . وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : « بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال » وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما ، وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » حسنه الترمذى وليس على شرط البخارى<sup>(٤)</sup> ، فاكفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ... وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث وائلة مرفوعا : « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده واه ... وثبت في مسلم حديث أم هانئ : « أتيت النبي ﷺ وهو يفتسل فسلمت عليه »<sup>[٣]</sup> ... ( قوله : يا عائشة هذا جبريل يقرأ

(١) بُضاعة : اسم موضع نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان .

(٢) تُكزِّكِرُ : تطحن .

(٣) نَقِيل : من القيلولة وهو النوم في الظهيرة .

(٤) ليس على شرط البخارى : أى ليس على منهجه وهو اشتراط ثبوت اللقيا بين الراويين بروى

أحدهما عن الآخر .

عليك السلام ) ... حكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي . وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والمعجوز سدا للذريعة ... قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل في الباب فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها... فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة<sup>[٤]</sup> .

ويؤكد مشروعية سلام الرجال على النساء حديث : « كان رسول الله ﷺ يمر بنساء فيسلم عليهن » . [ رواه أحمد ]<sup>[٥]</sup>

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام<sup>(١)</sup> أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأها السلام من ربها ومنى وبشرها بيت في الجنة من قصب<sup>(٢)</sup> لا صخب<sup>(٣)</sup> فيه ولا نصب<sup>(٤)</sup> . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٦]</sup>

- عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه . فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته<sup>(٥)</sup> فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى .

[ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٧]</sup>

(١) إدام : هو ما يؤكل مع الخبز .

(٢) قصب : اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف .

(٣) لا صخب : الصخب الصياح والمنازعة برفع الصوت .

(٤) نصب : النصب المشقة والتعب .

(٥) أجرته : أتمته .



- عن أنى هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله . قال : وأنا والذي نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما ، قوموا . فقاموا معه حتى أتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته فلما رآته المرأة قالت : مرحبا وأهلا . فقال لها رسول الله ﷺ : أين فلان ؟ قالت : ذهب يَسْتَعِذُّ<sup>(١)</sup> لنا من الماء . إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى . قال : فانطلق فجاءهم بعِدْق<sup>(٢)</sup> فيه بُسْر<sup>(٣)</sup> وتمر ورطب فقال : كلوا من هذه . وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب . فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العدق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأنى بكر وعمر : والذي نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم . [ رواه مسلم ]<sup>[٨]</sup>

- عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ إذا مر بجنيات أم سليم<sup>(٤)</sup> دخل عليها فسلم عليها ... [ رواه البخارى ]<sup>[٩]</sup>

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمر المؤمنين هلك زوجى وثرى صبية صغارا والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً<sup>(٥)</sup> ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبَّع<sup>(٦)</sup> وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد أبى الحديدية مع النبى ﷺ . فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . [ رواه البخارى ]<sup>[١٠]</sup>

(١) يَسْتَعِذُّ لنا : يأتى لنا بماء عذب .

(٢) عِدْق : العدق هو النخلة .

(٣) بُسْر : البسر التمر قبل أن ينضج .

(٤) جنيات أم سليم : أى نواحيها .

(٥) ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة ومعناها أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٦) تأكلهم الضَّبَّع : تأكلهم يعنى تهلكهم والضَّبَّع السنَّة المجدبة .

- عن يُحَنَس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : إني وددت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان . فقال لها عبد الله : اقعدى لكأع<sup>(١)</sup> فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لأوائها<sup>(٢)</sup> وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا<sup>(٣)</sup> أو شفيعا<sup>(٤)</sup> يوم القيامة . [ رواه مسلم ] [١١]



- (١) لكأع : حقاء ( مخاطبها بذلك إنكارا لما أرادته من الخروج وتثيطا لها ) .  
 (٢) لأوائها : ضيق المعيشة فيها .  
 (٣) شهيدا : أى لمن مات بها في زمان .  
 (٤) شفيعا : أى لمن مات بها بعدى .

## المشاركة واللقاء في المسجد

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم فهو مركز العبادة أولاً ومركز العلم ثانياً ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة، لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة - في العهد النبوي - لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك. وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة. ففضلاً عن مشاركتها في العبادة وسماع القرآن يتلى في الصلاة فإنها تستمع لدروس العلم وكلمات التوجيه العامة. وتعرف شيئاً من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية. وفوق ذلك كله تتعرف على أخواتها المؤمنات وتتوثق علاقات الصداقة والمودة. وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء. ولا يجوز لأحد سلب حقها في غشيان المسجد، إذ إجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنها أفضل، فيه اقراف معصية، وذلك بمخالفة نهي رسول الله ﷺ عن منع النساء المساجد. وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور اجتماع عام أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة أو للتعاون على معروف، فهي وما قصدت من خير. وهذا الخير قد يكون مندوباً وقد يكون واجباً.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد في شرحه لحديث: «صلاة الرجل في جماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخْرِجُهُ إلا الصلاة، لم يَحْطُ حُطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصَلَّاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» [١٢]. قال: ( ... قد قدمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى، فليُنظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبراً منها ومالاً. أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً) [١٣].

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيسته ، بل قد امتد إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة وهذه بعض الشواهد :

- عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

[ روه البخارى ] ١١٤

قال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم ... وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام » ١١٥ .

- عن عمرو بن سلمة عن أبيه ... قال : ... جئكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . وكانت عليّ برّدة<sup>(١)</sup> ، كنت إذا سجدت ثقلصت<sup>(٢)</sup> عنى . فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إسنّ قارئكم<sup>(٣)</sup> ! فاشترروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشيء فرحى بهذا القميص .

[ روه البخارى ] ١١٦

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أى عدوان :

- فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن .

[ روه البخارى ومسلم ] ١١٧

- وعن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

[ روه البخارى ] ١١٨

(١) برّدة : كساء مخطط يلتحف به .

(٢) ثقلصت : انقبضت وانضمت .

(٣) إسنّ قارئكم : أى عورته .

- وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . ( وفي رواية : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ) [١٩] فقال بلال بن عبد الله : والله تمنعن قال : فأقبل عليه عبد الله فسيبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله تمنعن . [رواه مسلم] [٢٠]

وقال ابن دقيق العيد : ( وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه ، تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه ) [٢١] .

وقد ظل حق المرأة في غشيان المسجد مصوناً من أى اعتداء حتى بعد وقوع حادثة اغتصاب امرأة وهي في طريقها إلى المسجد لصلاة الصبح :

فمن وائل الكندى أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها . ثم مر عليها قوم ذور عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبر أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال : إنما كنت أغيتها على صاحبها فأدركنى هؤلاء فأخذونى . قالت : كذب هو الذى وقع على . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجمونى أنا الذى فعلت الفعل . فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها والذى أجابها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذى أجابها قولاً حسناً . فقال عمر : ارجم الذى اعترف بالزنا . قال رسول الله ﷺ : لا لأنه قد تاب إلى الله - أحسبه قال - توبة لو تابها أهل المدينة لقبول منهم . [رواه أحمد] [٢٢]

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادى وثقافى واجتماعى وسياسى - كما سبق أن قلنا - فليس عجيباً أن نرى المرأة المسلمة تؤم هذا المسجد المبارك لاثنى عشر داعياً من الدواعى المشروعة سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة وهي كما يأتى :

## أولاً : أداء الصلاة :

### صلاة الصبح :

- عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفَّعات<sup>(١)</sup> بِمِرْوِطِهِنَّ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ<sup>(٣)</sup> إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ<sup>(٤)</sup> .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٣]

قال الحافظ ابن حجر : ... ( قوله نساء المؤمنات ) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها... وقيل : إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أو فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم [٢٤] .

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح فى الجماعة فى المسجد ...  
[ رواه البخارى ] [٢٥]

### صلاة المغرب :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ : ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها فى المغرب . وفى رواية [٢٦] : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٧]

### صلاة العشاء :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : اعْتَمَ<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ بالعممة ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبي ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد غيركم

(١) مُتَلَفَّعات : أى متلفعات والتلفع يستعمل فى الانحناف مع تغطية الرأس وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٢) مِرْوِطِهِنَّ : المروط جمع مِرْط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) يَنْقَلِبْنَ : يرجعن .

(٤) الْعُلَسِ : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٥) اعْتَمَ : دخل فى ظلمة الليل والعممة ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء

لأنها تقام فيها .

من أهل الأرض. ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين  
أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . [ رواه البخارى ومسلم ] [٢٨]

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة  
في المسجد . [ رواه البخارى ] [٢٩]

صلاة الجمعة :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ  
مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

( سورة الجمعة : الآية ١١ )

- عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عَيْرٌ (١)  
تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت  
هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : ( ... ووقع في تفسير الطبرى وابن  
أبى حاتم بإسناد صحيح إلى أبى قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ :  
« كم أنتم ؟ » فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة ) [٣١] .

- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره قالت : أخذت ( ق والقرآن  
المجيد ) من فم رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل  
جمعة . [ رواه مسلم ] [٣٢]

- عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله  
ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ( ق والقرآن المجيد )  
إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب .

[ رواه مسلم ] [٣٣]

(١) عير : قافلة .

وفي رواية في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس الجهنية قالت : كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءته ( في القرآن المجيد ) على المنبر وأنا في مؤخر المسجد [٣٤] .

### صلاة النافلة :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبي ﷺ ( المسجد ) [٣٥] فإذا حبل ممدود بين الساريتين<sup>(١)</sup> ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزئيب فإذا فترت<sup>(٢)</sup> تعلق . فقال النبي ﷺ : لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه<sup>(٣)</sup> ، فإذا فتر فليقعد ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تنفل النساء في المسجد [٣٧] . وقال أيضا : ... روى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس ( في قيام الليل برمضان ) على أنى بن كعب فكان يصلى بالرجال . وكان تميم الدارى يصلى بالنساء [٣٨] .

وأورد النووى فى ( المجموع ) عن عرفجة الثقفى قال : كان على بن أبى طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما فكانت أنا إمام النساء . [ رواه البيهقى ] [٣٩]

وهناك رواية عند أبى داود عن أبى ذر جاء فيها : ... فلما كانت الثالثة ( أى ثلاث ليال بقين من شهر رمضان ) جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح [٤٠] . وفى رواية عند النسائى : فلما بقى ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح قال داود : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور [٤١] .

وأورد مالك فى الموطأ عن إسماعيل بن حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلى فقال : من هذه ؟ فقيل له : هذه الحولاء بنت ثويبت

(١) ساريتين : اسطوانتين .

(٢) فترت : أى كسرت عن القيام فى الصلاة .

(٣) نشاطه : أى وقت نشاطه .



لا تنام الليل. ففكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال :  
« إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » [٤٢].

#### صلاة النذر :

- عن ابن عباس أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله  
لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت  
ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت : اجلسي فكلتي  
ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة .

[٤٣] [ رواه مسلم ]

#### صلاة الجنائز :

- عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يروا  
بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه .  
أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد<sup>(١)</sup>، فبلغهن أن الناس عابوا  
ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت :  
ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في  
المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد .

[٤٤] [ رواه مسلم ]

قال الإمام النووي بمناسبة الحديث عن الصلاة على جنازة النبي ﷺ :  
... والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا ( أي على رسول الله ﷺ ) فرادى  
فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك  
ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان [٤٥].

وورد في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : ( قلت هل يصلى النساء  
على الجنائز في قول مالك ؟ قال : نعم ) [٤٦]. وورد في المبسوط للسرخسي :  
( ويصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنائز لقوله عليه الصلاة  
والسلام : « خير صفوف النساء آخرها » ) [٤٧].

(١) كان إلى المقاعد : أي كان منتها إلى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه

للحوائج والوضوء .

## صلاة الكسوف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراى الحجر ( وفي رواية لمسلم : فخرجت نسوة بين ظهري الحجر فى المسجد ) ثم قام يصلى وقام الناس وراه فقام قياما طويلا ... [رواه البخارى ومسلم] [٤٨]

- عن جابر قال : انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ... فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ... ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا ( وقال أبو بكر - شيخ مسلم - حتى انتهى إلى النساء ) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت<sup>(١)</sup> الشمس . [رواه مسلم] [٤٩]

- عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ( أى إلى كسوف الشمس ) فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلانى الغشى<sup>(٢)</sup> . ( وفي رواية لمسلم عن جابر : فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون<sup>(٣)</sup> ) [٥٠] قالت : وإلى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها وجعلت أصب منها على رأسى ( وفي رواية لمسلم : فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع ) فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فى الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ... قالت : ولغظ نسوة<sup>(٤)</sup> من الأنصار فانكفأت إلهن<sup>(٥)</sup> لأسكتهن ..

[رواه البخارى ومسلم] [٥١]

(١) آضت : أى رجعت إلى حالها الأول .

(٢) تجلانى الغشى : أى علائى مرض قريب من الإغماء لطول الوقوف .

(٣) يخرون : أى يسقطون .

(٤) لغظ نسوة : اللغظ هو الكلام الذى لا يفهم .

(٥) انكفأت إلهن : رجعت إلهن .

أورد البخارى رواية أخرى لأسماء بنت أبى بكر تحت باب ( صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ) وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى [٥٢] .

وقياسا على صلاة كسوف الشمس تشارك المرأة فى صلاة خسوف القمر وكذلك صلاة الزلزلة والريج وصلاة الاستسقاء .

قال ابن رشد : ( ... ذهب الشافعى إلى أنه يصلى ( فى خسوف القمر ) فى جماعة وعلى نحو ما يصلى فى كسوف الشمس وبه قال أحمد وداود وجماعة ... لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا » ( خرجه البخارى ومسلم ) فمن فهمها هنا من الأمر بالصلاة فهما معنى واحدا وهى الصفة التى فعلها فى كسوف الشمس رأى الصلاة فيها فى جماعة ... والشافعى يحمل فعله فى كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فهما فوجب الوقوف عند ذلك ) .

وقال أيضا : ( وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريج والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على خسوف القمر وكسوف الشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة فى ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم لأنه قياس العلة التى نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعى ولا جماعة من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج . وروى عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف ... ) وقال أيضا : ( أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء .. فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء ... ومن أشهر ما ورد فى أنه صلى - وبه أخذ الجمهور - حديث عبادة ابن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فهما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى » ( خرجه البخارى ومسلم ) .... وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضا من سنته لورود ذلك فى الأثر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب [٥٣] .

## ثانيا : الاعتكاف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ( تقصد أثناء الاعتكاف ) والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ... وكان ( الرسول ﷺ ) لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفا . [رواه مسلم] [٥٤]

- عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ( فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله ) [٥٥] فاستأذنته عائشة<sup>(١)</sup> فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع . فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال . [رواه البخارى ومسلم] [٥٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي رواية عمرو بن الحارث : فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتى (أى قول الرسول ﷺ : آبر ترون بهن؟) ... وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل هن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه ... أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصوره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف [٥٧] ...

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٨]

(١) استأذنته عائشة : أى فى بناء خباء لها .

- عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة . وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى .

[ ٥٩ ] [ رواه البخارى ]

ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك :

قلت لابن القاسم : ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة ؟ قال : نعم . قلت : أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها فقال : لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله ... قلت : رأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأخته في اعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم ؟ فقال : ليس ذلك له . قيل : وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله [ ٦٠ ] .

وقال الإمام ابن القيم : ( ... وإذا حاضت « المرأة » وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد ) [ ٦١ ] .

ثالثا : سماع العلم :

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : « تصدقن ولو من حليكن ... » [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٦٢ ]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس ورائه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ... وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فانزعوا إلى الصلاة ( وكانت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ) [ ٦٣ ] . ( وفي رواية [ ٦٤ ] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٦٥ ]

- عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : ... فلما انصرف رسول الله ﷺ ( من صلاة الكسوف ) حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيء كنت لم أراه إلا وقد رأيتَه في مقامى هذا حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال ... يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمن ... فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى . فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : ثم صالحا ، فقد علمنا أن كنت لموقنا . وأما المنافق أو المرتاب ... فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته . وفي رواية [٦٦] : فذكر رسول الله ﷺ فتنة القبر التى يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة (١) . [ رواه البخارى ومسلم ] [٦٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبى بكر ( يقصد الرواية الأخيرة ) أورده البخارى مختصرا جدا ... وقد ساقه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة : حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ فى آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال [٦٨] .

- عن فاطمة بنت قيس : ... فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ( وفي رواية [٦٩] : فقال : « أيها الناس حدثنى تميم الدارى أن أناسا من قومه كانوا فى البحر فى سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا إلى جزيرة فى البحر ... » . [ رواه مسلم ] [٧٠]

- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره قالت : أخذت ( قى والقرآن المجيد ) من فى رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة . [ رواه مسلم ] [٧١]

(١) ضجة : من الضجيج وهو الصباح عند المكروه والمشقة والجزع .

#### رابعاً : زيارة المعتكف في المسجد :

- عن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تثقلب<sup>(١)</sup> فقام النبي ﷺ معها يقلبها<sup>(٢)</sup> حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . وكبر عليهما فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » . [رواه البخاري ومسلم] [٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد ... إباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف<sup>[٧٣]</sup> .

وقال ابن رشد : ... واختلفوا أيضا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس ، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف . وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل<sup>[٧٤]</sup> ... وسبب الاختلاف لفظ ( المباشرة ) في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ هل تطلق على الجماع فقط أم على الجماع وما دونه .

#### خامساً : تمضية الوقت وإزجاء الفراغ مع المؤمنات :

- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ( أى يوم عاشوراء ) ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٣)</sup> ( وفي رواية مسلم : ونذهب إلى المسجد ... فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صيامهم ) .

[رواه البخاري ومسلم] [٧٥]

(١) تثقلب : ترجع إلى بيتها .

(٢) يقلبها : يرددها إلى بيتها .

(٣) العهن : الصوف المصوغ أو الملون .

ومن رواية في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخالغن وربما غزلنا وربما عالج بعضنا فيه الخوص فقال عمر : لأردنكن... فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت [٧٦] .

#### سادسا : تلبية الدعوة لاجتماع عام :

- عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ( منادي رسول الله ﷺ ) ينادي : الصلاة جامعة<sup>(١)</sup> ... وفي رواية : فتودى في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال . [رواه مسلم] [٧٧]

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم : ... وأما نقل ( أهل المدينة ) التقرير فكنقلهم إقراره ﷺ ... النساء على الخروج والمشى في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادى بالاجتماع لها [٧٨] . كما ورد في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ فقبل له : هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يكون قال : وما بيكيها ؟ قال : يخافون أن تموت . قال : فخرج فجلس على منبره متعطف بثوب طارح طرفه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد . أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمالح في الطعام فمن ولي شيئا من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم » [٧٩] .

#### سابعا : حضور الاحتفالات :

- عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم .

[رواه البخاري ومسلم] [٨٠]

ورد في فتح الباري : ... قال المهلب ( ردا على من أنكر اللعب في المسجد ) : المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه [٨١] .

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .



### ثامنا : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه<sup>(١)</sup> ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست .

[ ٨٢ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد .. فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة [٨٣] .

### تاسعا : حضور مجلس القضاء :

- عن سهل بن سعد أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقته ؟ فتلاعنا ( أى الرجل وامرأته ) في المسجد وأنا شاهد .

[ ٨٤ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

### عاشرا : تمريض الجرحى :

- عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق في الأُكْحَلِ<sup>(٢)</sup> فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرغهم<sup>(٣)</sup> - وفي المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يقدو جرحه<sup>(٤)</sup> دما فمات فيها . [ رواه البخارى ] [٨٥]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : خيمة من بنى غفار ) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لربيعة الأسلمية فيحتمل أن تكون لها زوج من بنى غفار [٨٦] ... وقال ابن إسحاق : كان رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة ربيعة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب [٨٧] ..

(١) فصعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(٢) الأُكْحَلُ : عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم يطلق عليه عرق الحياة ونهر الحياة .

(٣) يرغهم : يفرغهم .

(٤) يقدو جرحه : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

## حادى عشر : خدمة المسجد :

- عن أنى هريرة : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقيم<sup>(١)</sup> المسجد ( وفى رواية للبخارى : ولا أراه إلا امرأة ) [٨٨] فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني<sup>(٢)</sup> به ؟ دلوني على قبره - أو قال - قبرها . فأنى قبرها فصلى عليها .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٨٩]

أورد البخارى هذا الحديث وذكر بعد ترجمة الباب قول ابن عباس معلقا : نذرت لك ما فى بطنى محررا للمسجد يخدمه وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِىَ مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى ﴾ . وقال الحافظ فى فتح البارى : ... ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أنى هريرة فقال : « امرأة سوداء » ولم يشك . ورواه البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسامها أم محجن [٩٠] . وقال أيضا : ( قوله محررا ) أى معتقا ، والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم . وكان غرض البخارى الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة ، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك [٩١] .

## ثانى عشر : النوم فى المسجد :

- عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها نجباء<sup>(٣)</sup> فى المسجد أو جفش<sup>(٤)</sup> . قالت : فكانت تأتينى فتحدث عندى .  
[ رواه البخارى ] [٩٢]

(١) يقيم : يكنس .


(٢) آذنتموني : اعلمتموني .

(٣) نجباء : خيمة من وبر أو صوف .

(٤) جفش : بيت من الشعر صنو ضميل الارتفاع .

وقد ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب ( نوم المرأة في المسجد ) وأورد  
 بعده باب ( نوم الرجال في المسجد ) وذكر فيه عدة أحاديث منها أن عبد الله بن عمر  
 كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . ومنها أن أبا هريرة رأى  
 سبعين من أصحاب الصفة ( والصفة موضع مظلل في المسجد النبوى كانت تأوى إليه  
 المساكين ) .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ( أى حديث عائشة ) إباحة المبيت  
 والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة [٩٣] .



## آداب حضور النساء المسجد

### ١ - اجتناب النساء التطيب :

- عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » . [رواه مسلم] [٩٤]

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم] [٩٥]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . [رواه مسلم] [٩٦]

قال الإمام ابن دقيق العيد : فليحق بالطيب ما في معناه . فإن الطيب منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا . فما أوجب هذا المعنى التحق به . وقد صح أن النبي ﷺ قال : « أما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . ويلحق به أيضا حسن الملابس ولبس الحلى الذى يظهر أثره فى الزينة [٩٧] .

### ٢ - صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حجاب بينهما :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فنودى فى الناس أن الصلاة جامعة . قالت : فانطلقت فيمن انطلق من الناس . قالت : فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم] [٩٨]

- عن جابر بن عبد الله : انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ... فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ... ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا . وقال أبو بكر ( شيخ مسلم ) : حتى انتهى إلى النساء ... [رواه مسلم] [٩٩]

إن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبي ﷺ فى هيئة من هيئات صلاة الجماعة فى المسجد . وهذا الهدى مرجعه أولا غياب

الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد إذ يكفي أن يكن  
 متميزات بصفوفهن عن الرجال . وثانيا : حتى يتمكن النساء من حسن الائتام ،  
 أى اتباع الإمام في ركوعه وسجوده ، ولا يغنى عن ذلك سماع تكبيره . فقد  
 يكبر الإمام ويقوم للركعة الثالثة ساهيا عن جلوس التشهد الأوسط ، بينما يظن  
 السامع - دون رؤية - أنها تكبيرة الجلوس فيجلس . وقد يكبر الإمام ويسجد سجدة  
 تلاوة بينما يظن السامع دون رؤية أنها تكبيرة الركوع فركع . فعن أبي سعيد  
 الخدرى « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا فأتبوا بي  
 وليأتم بكم من بعدكم » [١٠٠] ... وهذا يعنى ضرورة أن يرى كل صف الصف  
 الذى أمامه فيأتم به حتى يأتى أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال . وقد قال  
 الإمام أبو إسحاق الشيرازى : ( فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول  
 عن الإمام نظرت ، فإن كان لا حائل بينهما ، وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم  
 بصلاة الإمام ، صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة ) [١٠٠ ب] .  
 وورد في المبسوط للسرخسى : ( وجود الحائط الكبير الذى ليس عليه فرجة  
 بين المقتدى والإمام يمنع صحة الاقتداء ) [١٠٠ ج] .

وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوم أتوا  
 المسجد فوجدوا الرحبة - رحبة المسجد - قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ  
 المسجد من الرجال فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة  
 ولا يعيدون [١٠٠ د] .

### ٣ - خير صفوف النساء آخرها :

- عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها  
 وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . [ رواه مسلم ] [١٠١]

إن الحرص على الصف الأول بالنسبة للرجال يعنى التبكير كما يعنى القرب  
 من الإمام وكال متابعتة ، وكل هذا حسن أما بالنسبة للنساء فالتبكير قد يخرج  
 المرأة وهى ترعى بيتها وأطفالها ، كما أن القرب من صفوف الرجال قد يشوش  
 خاطرهن وخاطر الرجال وكلا الأمرين غير حسن . ثم إن فضيلة تأخير صفوف  
 النساء تجعل المرأة لا تتعجل الذهاب للمسجد كما يتعجل الرجال وبهذا تأمن  
 المزاحمة عند دخول المسجد فضلا عن إنجاز ما تحت يدها من عمل ، فإذا أضيف  
 إلى ذلك سرعة انصراف النساء من المسجد فور التسليم وقبل مغادرة الرجال

اتضح مدى الرفق بالنساء والرعاية لمسئوليتهم البيتية حيث يكن آخر من يأتي إلى المسجد وأول من ينصرف منه .

٤ - تأخير النساء رفع رؤوسهن من السجود حيث لا حجاب بين الرجال والنساء :

- عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدو أزرهم من الصغر على رقابهم . وفي رواية : عاقِدو أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان [١٠٢] فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا . [رواه البخاري ومسلم] [١٠٣]

قال الحافظ ابن حجر : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحقن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال [١٠٤] .

- عن أيوب قال : قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه ( أي عمرو بن سلمة ) فتسأله ؟ قال : فلقيته فسألته فقال : كنا في ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه ، أوحى الله بكذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري وكانت العرب تَلُوم بإسلامهم الفتح<sup>(١)</sup> فيقولون : اتركوه وقومه ؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبتدبر<sup>(٢)</sup> أي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تَقَلَّصت<sup>(٣)</sup> عنى فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إسنات قارئكم<sup>(٤)</sup> . فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص .

[رواه البخاري] [١٠٥]

(١) تَلُوم بإسلامهم الفتح : أي تنتظر وتؤخر إسلامها حتى يتم فتح مكة .

(٢) تَدَبَّر : سبق وأسرع .

(٣) تَقَلَّصَتْ : انقبضت وانضمت .

(٤) إسنات قارئكم : تقصد عورته .

واليوم حين تكون صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز كما كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ ينبغي أن يؤخر النساء رفع رؤوسهن لكلا يلحقن شيئاً من عورات الرجال بسبب السراويل الضيقة التي تصف العورة .

#### ٥ - التسييح للرجال والتصفيق للنساء :

- عن سهل بن سعد الساعدي ... فقال رسول الله ﷺ : « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق . من نابه شيء في صلاته فليسبح . فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء . [رواه البخاري ومسلم] [١٠٦]

#### ٦ - استجابة الإمام لطلب الرفق بالنساء وتعجيل صلاة العشاء :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَعْتَمَ (١) رسول الله ﷺ بِالْعَتَمَةِ (٢) حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبي ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض » . ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة . وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . [رواه البخاري ومسلم] [١٠٧، ١٠٨]

#### ٧ - تخفيف الإمام الصلاة رفقا بالنساء :

- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجدي أمه (٣) من بكائه » . ( وفي رواية [١٠٩] : كراهية أن أشق على أمه ) .

[رواه البخاري ومسلم] [١١٠]

#### ٨ - افساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال رفقا بهن :

- عن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . وفي رواية [١١١] : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين

(١) اعْتَمَ : دخل في ظلمة الليل .

(٢) الْعَتَمَةُ : ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها .

(٣) وَجْدِ أُمِّهِ : حزن أمه .

يقضى تسليمه ومكث يسراً قبل أن يقوم . قال ابن شهاب ( الزهري ) :  
فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من  
القوم . [ رواه البخارى ] [ ١١٢ ]

## ٩ - لا حرج في التعامل بين الرجال والنساء في المسجد :

• رؤية الرجال النساء ورؤية النساء الرجال :

حديث : « أعم رسول الله ﷺ بالعممة حتى ناداه عمر : نام النساء  
والصبيان ... »

أقول : وما دام قد انتفى الحجاب بين صفوف الرجال و صفوف النساء  
فالرؤية العابرة حاصلة مع غض الأبصار .

• تبادل الحديث عند الحاجة بين الرجال والنساء :

حديث : « فليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال  
جلوساً » .

حديث : « فقالت امرأة من الحى ، ألا تغطون عنا إئت قارئكم » .

حديث : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » .

حديث : « قالت ... : فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ... فقلت  
لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر  
كلامه ؟ »

• حرية الحركة والحديث للرجال والنساء :

أورد البخارى في صحيحه باب القسمة وتعليق القنو في المسجد [ ١١٣ ] . وقال  
الحافظ ابن حجر : ( ولم يذكر البخارى في الباب حديثاً في تعليق القنو ... بل  
أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين  
منه وأشار بذلك إلى ما رواه النسائى : « خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد  
علق رجل قنوحشَف<sup>(١)</sup> فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه

(١) قنوحشَف : الحشف من التمر الذى يجف ويتقبض قبل نضجه فلا يكون له نوى ولا حلاوة  
ولا لحم .



الصدقة تصدق بأطيب من هذا « وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا ...  
وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ : « أن النبي ﷺ أمر  
من كل حائط بقنو يعلق في المسجد » ( يعنى للمساكين ) وفي رواية له : وكان  
عليها معاذ بن جبل ، أى على حفظها أو على قسمتها [١١٤] .

وإذا كان القنو في المسجد ليأخذ منه المساكين حاجتهم فالمساكين فمهم الرجال  
وفهم النساء .

حديث : « أن امرأة أو رجلا كان يقيم المسجد ولا أراه إلا امرأة » .

حديث : « أن وليدة كان لها خباء في المسجد تنام فيه » .

حديث : « فكنا نصومه بعد ( أى يوم عاشوراء ) ونصوم صبياننا  
ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن » .

ثم إن الأثر المشهور عن اعتراض امرأة على عمر وهو يخطب على المنبر عن  
غلاء المهور - وإن ضعف إسناده - يصلح مجرد شاهد من التطبيق التاريخي الذي  
لا يتعارض مع السنة .

بعد هذا الاستعراض لمشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد النبي ﷺ  
ينبغي أن نقف ونتأمل موقف معلمنا ومعلم الناس الخمر رسول الله ﷺ . يؤخر  
العشاء وفي ذلك فضيلة ولكن حين يسمع : « نام النساء والصبيان » يخرج  
للصلاة رعاية لحال النساء والصبيان ... يدخل في الصلاة يريد إطالتها وفي ذلك  
خير ولكنه حين يسمع بكاء الصبي يتجاوز في صلاته كراهية أن يشق على أمه .  
وهكذا كانت سياسة رسول الله ﷺ حكيمة رحيمة . ثم إنه رغم وقوع حادث  
اغتصاب امرأة مسلمة وهي تؤم المسجد في صلاة الفجر لم يصدر عن رسول الله  
ﷺ قول فيه أى تضييق على المرأة في الذهاب للمسجد ساعة الفجر ، وهي ساعة  
حرجة كيلا تحرم من قرآن الفجر . كما لم يصدر منه أى تحريم على المرأة في حمل  
طفلها معها للمسجد لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاه في غيابها . كل هذا  
يرشدنا إلى أنه مع التسليم بأن للمرأة قدراً من التميز عن الرجل فينبغي أن تظل  
أبواب المساجد مفتوحة لاستقبال النساء كما هي مفتوحة لاستقبال الرجال .  
ولا يزعمن أحد أنه أغمر على أعراض المسلمين أو أغمر على دين الله من رسول الله  
ﷺ . إن رسول الله ﷺ مع غمته على أعراض المسلمين أن تنتهك يغار أيضا  
على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وتذبل .

هل المرأة اليوم أقل حاجة من الصحابيات اللاتي كن يفشين مسجد رسول الله ﷺ للاستماع إلى القرآن في الصلاة وللإستماع إلى العظة والعلم . إن العلماء هم ورثة الأنبياء فإذا حُرِم نساؤنا من الأخذ عن رسول الله ﷺ فليأخذن عن ورثته . ولا يقال يعلمهن أبائهن وأزواجهن فليس كل والد أو زوج بقادر على التعليم وتوجيه العظة المؤثرة . وإن قيل فسد الزمان ، قلنا : إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد .

إن المباح قد يصبح مندوباً أو واجباً في ظرف ما . وإن مجتمعنا اليوم - وقد غلب عليه الانحراف في كل ما يحيط بالمرأة، في المدرسة والإذاعة المرئية والمسموعة والمجلات والعادات والتقاليد - لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة للمسجد للصلوات الخمس - ما استطاعت - ولصلاة الجمعة ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة . وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل . إنه لا بد من غذاء عقلي وروحي لتحسين المرأة ضد الأغذية الفاسدة . لا بد من التوجيه الصالح وإثارة الوجدان للخير مقابل الإثارات المتعددة نحو الشر . لا بد من جوّ عام فاضل طاهر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة . لا بد من تعارف وتلاق مع الصالحات القانتات مقابل الإمعات الغافلات والكاسيات العاريات والمائلات المميلات .

كما أن حديث : « لا تمنعوا النساء حضورهن من المساجد » يلفتنا إلى أمر هام . ذلك أنه إن كانت صلاة المرأة في المسجد من باب المباح أي من حقها أن تأخذ به أو تدعه . فإن الحديث يتضمن شيئاً آخر بشأن والد المرأة أو زوجها . فرغم ما أعطى الشرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة فقد حظر عليهما منعها حظها من المسجد .

الخلاصة : أنه مباح للمرأة أن تصلي في المسجد ، ولكنه ليس مباحاً للأولياء أن لا يأذنوا للمرأة بالصلاة فيه ، فإن من واجبهم أن يأذنوا ومحظور عليهم أن يمنعوا . وإنه من المؤسف حقاً ما نلاحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد - سواء على المستوى الفردي كما عبر عنه ابن عبد الله ابن عمر : ( تمنعهن ؛ إذن يتخذنه دغلاً ) أو على المستوى الجماعي كما حدث قروناً متطاولة - فقد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سنة رسول الله

عليه صلى الله عليه وسلم ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية بكل نشاطاتها سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية أو الترويحية . تلك الحياة التي كانت تمارسها في العهد النبوي وآل الأمر إلى أن تجس وت عزل عزلا كاملا بين جدران البيت ، سواء بيت الأب أو بيت الزوج . وكان من نتيجة الانحراف عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمور شخصية المرأة ، ومع توالي القرون بُعد البون بينها وبين المرأة في العهد النبوي وأصبحت مسخاً مشوهاً هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق <sup>(\*)</sup> .



(\*) من أجل مزيد بيان عن أهمية المسجد في حياة المرأة المسلمة ، انظر الفصل السابع من هذا الباب

مبحث : المعلم الثالث من معالم النشاط الاجتماعي . كذلك الفصل الأول من الباب الرابع مبحث : الدليل السادس والدليل العاشر .

## المشاركة واللقاء في طلب العلم

أولاً : وقائع اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ... ثم انطلقت به خديجة ( أى برسول الله ﷺ ) حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وهو ابن عم خديجة أخو أبيها ، وكان امرئاً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك فقال ورقة : ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى ( في غار حراء عند بدء الوحي ) فقال ورقة : هذا الناموس<sup>(١)</sup> الذى أنزل على موسى ، يا ليتنى فيها جذعاً<sup>(٢)</sup> ، ليتنى أكون حياً حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(٣)</sup> . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١١٥ ]

- عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ ... قال : فنزل نبي الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴾ ( الآية ) ثم قال حين فرغ منها : آتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن ، لم يجبه غيرها : نعم . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١١٦ ]

- عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال : ... فأتى رسول الله ﷺ النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة

(١) الناموس : يقصد جبريل عليه السلام فأهل الكتاب يسمونه الناموس .

(٢) جذعاً : شاباً قوياً .

(٣) مؤزرًا : قوياً بالغاً .

يتصدقن حينئذ . تلقى فَتْحَهَا<sup>(١)</sup> وَيُلْقِينَ . قلت : أترى حقا على الإمام ذلك  
بذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟ [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١١٧ ]

أورد البخارى هذا الحديث تحت باب ( عظة الإمام النساء يوم العيد ) .  
وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب عظة الإمام النساء ) نبه بهذه الترجمة على  
أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهم بل ذلك مندوب للإمام  
الأعظم ومن ينوب عنه [ ١١٧ أ ] . . . . . وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء  
الخطبة . وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ . وتعقبه النووى بهذه  
الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله : « فلما فرغ نزل فأتى  
النساء » والخصائص لا تثبت بالاحتمال ... وقوله : ( إنه لحق عليهم ) ظاهره أن  
عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووى  
فحمله على الاستصحاب وقال : لا مانع من القول به إذا لم يترتب عليه  
مفسدة [ ١١٧ ب ] .

ونضيف - ردا على القاضى عياض فى قوله : ( وأن ذلك كان فى أول  
الإسلام ) - أن ابن عباس الذى هاجر بعد فتح مكة قد شهد صلاة العيد هذه .  
وفى رواية عن أبى سعيد الخدرى قال : فقال رسول الله ﷺ : يا معشر  
النساء تصدقن فإنى أرىكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟  
( وفى رواية مسلم : فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ<sup>(٢)</sup> : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل  
النار ) [ ١١٧ ج ] ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير<sup>(٣)</sup> ما رأيت من ناقصات  
عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن . قلن : وما نقصان ديننا  
وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن :  
بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن :  
بلى . قال : فذلك من نقصان دينها . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١١٨ ]

(١) فَتْحَهَا : الفتح جمع فَتْحَةٍ ، وهى الخواتيم العظام . وقيل هى خواتم تلبس فى أصابع الأرجل ،

ولا فصوص لها .

(٢) جَزَلَةٌ : الجزل القوى والمراد بالجزالة هنا جزالة الرأى أى امرأة ذات عقل .

(٣) تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ : تجحدن إحسان أزواجكن .

- عن أنى سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، ( وفي رواية : غلبنا عليك الرجال ) [١١٩] فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين ، واثنين ، واثنين » . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلّم أمور الدين [١٢١] .

ونضيف أن هذا اليوم المخصص للنساء كان زيادة على مشاركتهن الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد .

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا<sup>(١)</sup> عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعره فشربه . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد ... المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ... وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر [١٢٣] ..

- عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتنى أم شريك أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « ليفرن الناس من الدجال في الجبال . قالت أم شريك : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل . » [رواه مسلم] [١٢٤]

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ... وكانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها - فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ؛ فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ؛ فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام في حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل

(١) تماروا : تجادلوا .

فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ولها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة .

[ ١٢٥ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأنت ( تعنى ابنة سهيل ) النبى ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبى ﷺ : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة ( وفى رواية : قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ) فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . [ رواه مسلم ] [ ١٢٦ ]

- عن أسماء رضى الله عنها قالت ، قلت : يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخل على الزبير ، فأصدق ؟ قال : تصدق ولا تُوعى (١) فبوعى عليك .

[ ١٢٧ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن عائشة ، أن هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٢٨ ]

- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قَدِمْتُ على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت على وهى راغبة : أفأصل أمى ؟ قال : « نعم صلى أمك » .

[ ١٢٩ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ... [ رواه مسلم ] [ ١٣٠ ]

(١) ولا تُوعى فبوعى عليك : الإيعاء جعل الشيء فى الوعاء والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلى بما فيه فيمسك الله عنك فضله .

- عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب<sup>(١)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته ... فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ... فقال لها : ... والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

[ ١٣١ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ( وفي قصة سبيعة من الفوائد ... ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ... ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله ) [ ١٣١ ] .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . فقال : « رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء . [ رواه مسلم ] [ ١٣٢ ]

- عن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها<sup>(٢)</sup> ، وإني زوجتها ؛ أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة<sup>(٣)</sup> والموصولة<sup>(٤)</sup> » . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٣٣ ]

- عن عائشة ، أن أسماء ( بنت شكّل ) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسيدرتها<sup>(٥)</sup> فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها<sup>(٦)</sup> ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة<sup>(٧)</sup> فتطهر بها » . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟

(١) لم تنشب : لم تلبث .

(٢) أمرق شعرها : تساقط وتمزق .

(٣) الواصلة : التى تطيل الشعر بوصله بشعر آخر زورا وكذبا .

(٤) الموصولة : التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

(٥) سيدرتها : السدر ورق شجر النبق الذى يفرز مادة رغوة منظفة مثل الصابون .

(٦) شئون رأسها : أصول شعر رأسها .

(٧) فرصة ممسكة : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة تُطَّيَّب بالمسك .



فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . [رواه مسلم] [١٣٤]

- عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا رأت الماء » ، فغطت أم سلمة ، تعنى وجهها ، وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم ، تَرَبَّتْ بِمِينِكَ <sup>(١)</sup> ، فم يشبهها ولدها ؟ » . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٥]

- عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتَقْرُصَهُ <sup>(٢)</sup> ، ثم لَتَنْضَحَهُ <sup>(٣)</sup> بماء ثم لتصلي فيه . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٦]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة ( بنت جحش ) استحضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عِرْق <sup>(٤)</sup> ( وفى رواية مسلم : فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى ) فكانت تغتسل لكل صلاة . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٧]

- عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول

(١) تَرَبَّتْ بِمِينِكَ : صارت بمينك على التراب دعاء بمعنى لا أصابت بمينك خورا وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(٢) تَقْرُصُهُ : القرص بالإصبعين أى تغسله بأطراف أصابعها .

(٣) تَنْضَحُهُ بِمَاءٍ : ترشه .

(٤) هذا عِرْقُ : أى عرق انفجر . المراد هنا عرق فى أدنى الرحم يسيل منه دم فيختلط الأمر على

المرأة .

الله ﷺ : « لا . إنما ذلك عِرْقٌ <sup>(١)</sup> وليس بحيض . فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [١٣٨]

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها <sup>(٢)</sup> فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك عسى أن تصدق أو تفعل معروفًا » .  
[ رواه مسلم ] [١٣٩]

- عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم . حجى عنها ، رأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .  
[ رواه البخارى ] [١٤٠]

- عن بريدة رضى الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت . قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك المرات . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » .  
[ رواه مسلم ] [١٤١]

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَمَ <sup>(٣)</sup> ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٤٢]

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لقي ركبا بالرُّوحَاءِ <sup>(٤)</sup> فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : أهدا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .  
[ رواه مسلم ] [١٤٣]

(١) عِرْقٌ : أى عرق انفجر . المراد هنا عرق في أدنى الرحم يسيل منه دم فيختلط الأمر على المرأة .

(٢) تَجُدُّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(٣) خَثْعَمَ : اسم قبيلة مشهورة .

(٤) الرُّوحَاءِ : موضع بين الحرمين .

- عن أمي جمره قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأنته امرأة تسأله عن نبيذ الجر<sup>(١)</sup> فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايًا ولا الندامي<sup>(٢)</sup>. قال: فقالوا يا رسول الله: إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَاء<sup>(٣)</sup> والْحَتِّم<sup>(٤)</sup> والمُزَفَّت<sup>(٥)</sup>. قال شعبة: وربما قال النُّقْمِر<sup>(٦)</sup>. قال شعبة: وربما قال المُقْمِر<sup>(٧)</sup> وقال: احفظوه وأخبروا به من وراءكم.

[رواه مسلم] [١٤٤]

- عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشيمات<sup>(٨)</sup> والموتشيمات<sup>(٩)</sup> والمُتَمَّصَات<sup>(١٠)</sup> والمُتَفَلِّجَات للحسن<sup>(١١)</sup> المغفرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في

(١) نبيذ الجر: الجر والجرار جمع جره ونبيذ الجر ما ينبذ في الجرار.

(٢) غير خزايًا ولا الندامي: أي غير أذلاء ولا نادمين.

(٣) الدُّبَاء: أي الوعاء من الدباء. والدباء هو القرع اليابس.

(٤) الحَتِّم: هي الجرة الخضراء.

(٥) المُزَفَّت: المطلق بالزفت.

(٦) النُّقْمِر: جزء من جذع النخلة ينقر وسطه.

(٧) المُقْمِر: المطلق بالقار.

(٨) الواشيمات: الواشيمة فاعلة الوشم، وهو أن تفرز إبرة أو نحوها في الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة

أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغره فيخضر لونه.

(٩) الموتشيمات: الموتشمة التي تطلب فعل الوشم بها.

(١٠) المُتَمَّصَات: جمع متمصة وهي التي تطلب إزالة وتنفي بعض شعر الحاجبين لترفيهما

أو تسويتها.

(١١) المُتَفَلِّجَات للحسن: من اللاتي يردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صفر

السن.

كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول .  
قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته . أما قرأت : ﴿ وما آتاكم الرسول  
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه .  
قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري . فذهبت فنظرت ،  
فلم تر من حاجتها شيئا فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها<sup>(١)</sup> .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٤٥]

[ نلفت نظر القارىء إلى أن هناك نصوصا أخرى في طلب العلم سبق  
ورودها في موضوع سماع العلم في المسجد ] .

**ثانيا : مشاهد اللقاء خلال طلب الرجال العلم من النساء :**

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... فلما جاء النبى ﷺ قالت ( أسماء  
بنت عميس ) : يا نبى الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول  
الله ﷺ منكم . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له : كلا والله كنتم مع  
رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء  
البغضاء بالحبشة ، وذلك فى الله وفى رسول الله ﷺ ... ونحن كنا نؤذى  
ونخاف ... قال : « ليس بأحق بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة  
ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب  
السفينة يأتونى أرسالا<sup>(٢)</sup> يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به  
أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى ﷺ . قال أبو بردة : قالت  
أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث منى .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٤٦]

- عن عامر بن شراحبيل الشعبى شعب همدان : أنه سأل فاطمة بنت قيس  
أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول فقال : حدثينى حديثا  
سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت : لئن شئت لأفعلن  
فقال لها : أجل حدثينى فقالت : ... سمعت نداء المنادى ( منادى رسول الله

(١) ما جامعتها : لم أصحابها ولم اجتمع أنا وهى بل كنت أطلقها وأفارقها .

(٢) أرسالا : أفواجا ناسا بعد ناس .

صلى الله عليه وسلم) ينادى « الصلاة جامعة »<sup>(١)</sup> فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء التي تلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : أتدرون لم جمعتمكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتمكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا ... » .

[ ١٤٧، ١٤٨ ] [ رواه مسلم ]

- عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كتبت ذلك من فيها كتابا قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة<sup>(١)</sup> فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة ...

[ ١٤٩ ] [ رواه مسلم ]

- عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال : ... أرسل مروان إلى ( فاطمة بنت قيس ) قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة<sup>(٣)</sup> التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فيبنى وبينكم القرآن . قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ( الآية ) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة<sup>(٤)</sup> فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حامل فعلام تحبسونها ؟

[ ١٥٠ ] [ رواه مسلم ]

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) البتة : المراد هنا آخر ثلاث تطليقات .

(٣) سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها : أى بالأمر الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه .

(٤) لمن كانت له مراجعة : أى لمن كان له الحق فى إرجاع زوجته إلى عصمتها أى كان طلاقه رجعيا

أو بائنا .

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فَأَتْخَفْتَنَا<sup>(١)</sup> بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ<sup>(٢)</sup> وَسَقْتَنَا سَوِيْقَ سُلَيْبٍ<sup>(٣)</sup> فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ<sup>(٤)</sup> فِي أَهْلِي .  
[ رواه مسلم ] [١٥١]

- عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران ...  
[ رواه مسلم ] [١٥٢]

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع ...

[ رواه البخاري ومسلم ] [١٥٣]

- عن مسلم القرظي قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن مُتَعَةِ الْحَجِّ<sup>(٥)</sup> فَرُخِصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزَّبَيْرِ تَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُخِصَ فِيهَا فَادْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

[ رواه مسلم ] [١٥٤]

(١) أَتَخَفْتَنَا : أَى ضَيْفَتَنَا .

(٢) رُطَبِ ابْنِ طَابٍ : نَوْعٌ مِنَ الرُّطْبِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ .

(٣) سَوِيْقَ سُلَيْبٍ : نَقِيعٌ نَوْعٌ مِنَ الْحَبُوبِ بِشَبِّهِ الْقَمْحِ .

(٤) أَعْتَدَ : أَقْضَى مَدَّةَ الْعِدَّةِ .

(٥) مُتَعَةُ الْحَجِّ : هِيَ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْعَمْرَةِ وَالْحَجِّ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

- عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصنُر<sup>(١)</sup> الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمالا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال : فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

[ رواه مسلم ] [ ١٥٥ ]

[ نلفت انتباه القارئ إلى أنه سبق عرض شواهد كثيرة لطلب الرجال العلم من النساء في الفصل الرابع الخاص بنساء النبي ﷺ ] .



---

(١) تصنُر : ترجع .

## المشاركة واللقاء في الحج

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال النبي ﷺ : « من كان معه هدى فلهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » ... [رواه البخارى ومسلم] [١٥٦]
- عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . [رواه مسلم] [١٥٧]
- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ... فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انقضى رأسك<sup>(١)</sup> وامتشطي وأهلى بالحج ودعى العمرة » ففعلت ... [رواه البخارى ومسلم] [١٥٨]
- عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر . [رواه البخارى ومسلم] [١٥٩]
- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٠]
- عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع<sup>(٢)</sup> قبل حطمة الناس<sup>(٣)</sup> وكانت امرأة بطيئة فأذن لها . فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه . فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به . [رواه البخارى ومسلم] [١٦١]

(١) انقضى رأسك : أى حل ضفر شرك .

(٢) تدفع : تنصرف .

(٣) قبل حطمة الناس : زحمة الناس ، أى قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا .



- عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: « إن أمرَ عليكم عبد مُجَدِّع<sup>(١)</sup> (حسبها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا ». [رواه مسلم] [١٦٢]

- عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة. [رواه مسلم] [١٦٣]

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيف<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم<sup>(٣)</sup> ... وذلك في حجة الوداع . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٤]

- عن عائشة رضى الله عنها : أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت<sup>(٤)</sup> قال : فلا إذا . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٥]

- عن أم سلمة رضى الله عنها زوجها النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة ظافت بالبيت وأرادت الخروج (وفي رواية<sup>[١٦٦]</sup>) : قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ) فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون . ففعلت ذلك فلم تُصَلَّ حتى خرجت . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٧]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مهلين بالحج ... فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ... منعت العمرة قال : ... أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن ... قالت : فكنت حتى

(١) عبد مُجَدِّع : مقطوع الأذن والأنف .

(٢) رَدِيف : راكب خلفه .

(٣) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(٤) أفاضت : طافت طواف الإفاضة .

نَفَرْنَا<sup>(١)</sup> من منى فنزلنا الْمُحَصَّب<sup>(٢)</sup> فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما ، أنتظركما هنا . فأتينا في جوف الليل فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهًا إلى المدينة .

[ ١٦٨ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[ ١٦٩ ] [ رواه البخارى ]

- عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب [ ١٧٠ ] . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرَةَ<sup>(٣)</sup> من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك ، وأبت . فكن يخرجن مُتَّكِرَات<sup>(٤)</sup> بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال<sup>(\*)</sup> . وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف نَبِير<sup>(٥)</sup> . قلت : وما حجابها ؟ قال : هى قُبَّةُ تَرْكِيَّة<sup>(٦)</sup> لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك . ورأيت عليها دِرْعًا مُورَّدًا<sup>(٧)</sup> .

[ ١٧١ ] [ رواه البخارى ]

(١) نَفَرْنَا : يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى وهو يوم رحيل الناس من منى إلى مكة .

(٢) الْمُحَصَّب : اسم مكان .

(٣) حَجْرَةَ : أى معتزلة .

(٤) مُتَّكِرَات : مستترات .

(\*) يلاحظ هنا تميز حج نساء النبي ﷺ عن حج نساء المؤمنين بمزيد من البعد عن الرجال ، وذلك بسبب فرض الحجاب عليهن رضى الله عنهن .

(٥) نَبِير : جبل خارج عن مكة وهو فى طريق منى .

(٦) قُبَّةُ تَرْكِيَّة : نوع من الخيام الصغيرة .

(٧) دِرْعًا مُورَّدًا : أى قميصًا لونه لون الورد .

## المشاركة واللقاء في الجهاد

أولا : أورد البخارى الأبواب الآتية في كتاب الجهاد :

( أ ) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَج<sup>(١)</sup> هذا البحر ملوكا على الأسرة ... فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الأول . قالت : فقلت يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمان معاوية بن أبى سفيان فصُرِّعَتْ<sup>(٢)</sup> عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٧٢]

(ب) باب : غزو المرأة في البحر :

- عن أنس رضى الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ، ثم ضحك ... ( أورد البخارى هنا رواية أخرى لقصة أم حرام ) .

(ج) باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال :

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خَدَم سوقهما<sup>(٣)</sup> تَنْقُرَانِ<sup>(٤)</sup> القرب ... على متونهما<sup>(٥)</sup> ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأناهما ثم تجمعان ففرغانه في أفواه القوم . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٧٣]

(١) ثَبَج : ظهر .

(٢) فَصُرِّعَتْ : وقعت .

(٣) خَدَم سوقهما : أى الخلائيل .

(٤) تَنْقُرَانِ القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثنان .

(٥) على متونهما : على ظهورهما .

قال الحافظ ابن حجر : ... ولم أر في شيء من ذلك ( أى في أحاديث مشاركة النساء في الغزو ) التصريح بأنهن قاتلن . ولأجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو ، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدفعن عن أنفسهن وهو الغالب . ( انتهى كلام ابن المنير ) وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه [١٧٤] .

( د ) باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو :

- عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مِرْط (١) جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ( يريدون أم كلثوم بنت علي ) فقال عمر : أم سَلِيْط أحق . وأم سَلِيْط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر : فإنها كانت تَزْفِر (٢) لنا القرب يوم أحد . [ رواه البخارى ] [١٧٥]

( هـ ) باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى .. [ رواه البخارى ] [١٧٥]

( و ) باب : ردّ النساء الجرحى والقتلى :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [ رواه البخارى ] [١٧٥ ب]

ثانيا : وردت الأبواب الآتية في كتاب الجهاد من صحيح مسلم :

( أ ) باب : غزو النساء مع الرجال :

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى . [ رواه مسلم ] [١٧٥ ج]

(١) مِرْط : هو كل ثوب غير مخيط تلتفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٢) تَزْفِر : الزفر حمل القرب الثقيل .

- عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت<sup>(١)</sup> به بطنه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يضحك . [رواه مسلم] [١٧٦]

(ب) باب : النساء الغازيات يُرضخ<sup>(٢)</sup> لهن ولا يسهم :

- عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم<sup>(٣)</sup> فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى . [رواه مسلم] [١٧٦]

وفي رواية لحفصة بنت سيرين - عند البخارى - قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها ( أم عطية ) معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلبي<sup>(٤)</sup> . [رواه البخارى] [١٧٦ب]

- عن يزيد بن هرمز أن نجدة ( الخارجى ) كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلل فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علما ما كتبت إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ... فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويخدين<sup>(٥)</sup> من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ...

[رواه مسلم] [١٧٦ج]

(١) بقرت به بطنه : شقت به بطنه .

(٢) يرضخ لهن : أى يعطين عطاء ليس بكثير .

(٣) اخلفهم في رحالهم : أقوم مقامهم في رعاية خيامهم وأمتعتهم .

(٤) نداوى الكلبي : نداوى الجرحى .

(٥) يخدين من الغنيمة : يعطين الخدوة وهى العطية .

ثالثاً : ورد في الطبقات الكبرى (\*) لابن سعد روايات عديدة عن نساء شاركن في غزوة خيبر ، منهن أم سنان الأسلمية قالت : لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت يا رسول الله : أخرج معك في وجهك هذا أحرز السقاء (١) وأداوى المريض والجريح - إن كانت جراح ولا تكون - وأبصر الرجل (٢) . فقال رسول الله ﷺ : أخرجني على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا قلت : معك . قال : فكوني مع أم سلمة زوجتي قالت : فكنت معها [١٧٧] .

وقد بلغ عدد من شارك في غزوة خيبر حسب تلك الروايات خمس عشرة امرأة هن : أم سنان الأسلمية ، أم أيمن ، سلمى مولاة رسول الله ﷺ وامرأة أبي رافع كعبية بنت سعد الأسلمية ، أم مطاع الأسلمية ، أمية بنت قيس الغفارية ، أم عامر الأشهلية ، أم الضحاك بنت مسعود الحارثية ، هند بنت عمرو ابن حرام ، أم منيع بنت عمرو ، أم عمارة نسيبة بنت كعب ، أم سليط النجارية ، أم سليم ، أم عطية الأنصارية ، أم العلاء الأنصارية .

ويؤكد بعض ما جاء في الطبقات الكبرى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ويفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر : فعن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأعتق النبي ﷺ صفية وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم [١٧٧] ...


وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد على المرأة كما فرضه على الرجل ، لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناسب بدنها الرخص ومشاعرها الرقيقة ، فإنه فتح باب التطوع للجهاد - ولو توافر الرجال - لمن آنست من نفسها قوة . هذا حين يكون الجهاد فرض كفاية أما حين يكون فرض

(\*) منهجنا في هذه الدراسة اعتمد ما ورد في القرآن الكريم وفي الصحيحين إلا أننا هنا أضفنا ما ورد في الطبقات لمقصد لا يخفى ، وهو مزيد من البيان . وقد أشرنا إلى مثل هذه الإضافة في مقدمة الكتاب .

(١) أحرز السقاء : أخطب السقاء .

(٢) أبصر الرجل : أحرص الحيام والأمتعة .

عين - ولم يف الرجال بالحاجة - وجب على المرأة القادرة الخروج . وهكذا لم  
يضيق الشرع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم بل فتح لها كل الأبواب . وقد  
نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال : ... الجهاد غم واجب على النساء ولكن  
ليس في قوله عليه السلام : ( جهاد كمن الحج ) أنه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم  
يكن عليهن واجبا [١٧٧ب] .



## اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سرّهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ . ( سورة التوبة : الآية ٧١ )

- عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت : بل مسلم فقال : لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة . [ رواه مسلم ] [١٧٨]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج؟ قالت : أبو فلان ( تعنى زوجها ) كان له ناضحان<sup>(١)</sup> حج على أحدهما ، والآخر يسقى أرضنا لنا . قال : فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي . [ رواه البخاري ومسلم ] [١٧٩]

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ( وكانت تحت المقداد بن الأسود ) فقال لها : لعلك أردت الحج قالت : والله لا أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى قولي : اللهم محلى حيث حبستني . [ رواه البخاري ومسلم ] [١٨٠]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله واصبري . قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى . ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

[ رواه البخاري ومسلم ] [١٨١]

أورد البخاري هذا الحديث مختصراً في باب ( قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ) ...

(١) الناضح : جمل يسقى عليه الماء .



وقال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ... وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية [١٨٢] .

- عن عبيد بن عمير قال : قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاء يُحدث عنه . فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصَّعِيد<sup>(١)</sup> تريد أن تُسْعِدَنِي<sup>(٢)</sup> فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتنا أخرجك الله منه ! مرتين ، فكففت عن البكاء فلم أبك . [رواه مسلم] [١٨٣]

- عن عائشة رضی الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن . فأمره أن ينههن فذهب ثم أتاه الثانية ، لم يُطِعْنَهُ فقال : انهن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبنا يا رسول الله فرعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب<sup>(٣)</sup> . فقلت : أرغم الله أنفك<sup>(٤)</sup> لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء . [رواه البخاري ومسلم] [١٨٤]

- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع<sup>(٥)</sup> وهو صَعِيد<sup>(٦)</sup> أفيح<sup>(٧)</sup> فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من زجرهن .

(١) الصَّعِيد : المراد بالصعيد هنا عوال المدينة .

(٢) تُسْعِدَنِي : أي تساعدني في البكاء والنوح .

(٣) احث في أفواههن التراب : أي ارمه فيها ويحتمل أن يكون كناية عن تسكينهن بالمبالغة في زجرهن .

(٤) أرغم الله أنفك : ألصقه بالرغام وهو التراب وذلك إهانة وإذلالا .

(٥) المناصع : أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(٦) صَعِيد : الصعيد وجه الأرض الذي لا نبات فيه .

(٧) أفيح : واسع .

الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٨٥ ]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها . وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأت<sup>(١)</sup> راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق<sup>(٢)</sup> فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لى عمر كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٨٦ ]

- عن عمر ... قال : ... إنه دخل على حفصة فقال لها : يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه . فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة : عجبيا لك يا ابن الخطاب دخلت فى كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتنى والله أخذنا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد<sup>(٣)</sup> فخرجت من عندها . وفى رواية لمسلم : قال عمر : ... فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ فقالت : ما لى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك<sup>(٤)</sup> . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٨٧ ]

- عن سبيعة بنت الحارث : ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنسب<sup>(٥)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته فلما نعلت من نفاستها<sup>(٦)</sup> تجملت للخطاب فدخل عليها

(١) انكفأت : رجعت .

(٢) فى يده عرق : العرق عظم عليه لحم .

(٣) كسرتنى عن بعض ما كنت أجد : أخذتنى أخذنا دفعتنى عن مقصدى وكلامى .

(٤) عيتك : تقصد عليك بوعد ابتك حفصة . والعية فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه

أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته به .

(٥) لم تنسب : لم تلبث .

(٦) نعلت من نفاستها : انتهت منه وطهرت .

أبو السناهل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك تجملت  
للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر  
وعشر . [رواه البخارى ومسلم] [١٨٩]

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تُجَدَّ نخلها<sup>(١)</sup> فزَجَرها<sup>(٢)</sup>  
رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عمى أن  
تصدقى أو تفعلى معروفًا . [رواه مسلم] [١٩٠]

- عن ابن عباس قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ ... ثم أقبل يشقهم حتى  
جاء النساء معه بلال ... قال بلال : هلم لكن فداء أبى وأمى .  
[رواه البخارى ومسلم] [١٩١]

- عن عمرو بن سلمة ... عن أبيه قال : جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقا  
فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا  
حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد  
أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست  
أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تَقَلَّصت<sup>(٣)</sup> عنى فقالت  
امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إست قارئكم<sup>(٤)</sup> ؟ فاشتروا فقطعوا لى قميصا  
فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص . [رواه البخارى] [١٩٢]

- عن قيس بن أبى حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب  
بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصَمَّتة<sup>(٥)</sup>  
قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من  
أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش .  
قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول<sup>(٦)</sup> أنا أبو بكر . قالت :  
ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه

(١) تُجَدُّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(٢) فزَجَرها : نهاها .

(٣) تَقَلَّصَتْ : انقبضت وانضمت .

(٤) إِست قارئكم : تقصد عورته .

(٥) حجت مُصَمَّتة : أى ندرت أن تخرج صامتة .

(٦) إنك لسئول : أى كثره السؤال .

ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس .  
[ رواه البخارى ] [ ١٩٣ ]

عن يُحَنَس مولى الزبير : ... أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله : اقعدى لكأع<sup>(١)</sup> فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لأوائها<sup>(٢)</sup> وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا<sup>(٣)</sup> يوم القيامة .  
[ رواه مسلم ] [ ١٩٤ ]

- عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد<sup>(٤)</sup> من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ

عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » .  
[ رواه مسلم ] [ ١٩٥ ]

- عن أبي نوفل قال : ... فأخذ ( الحجاج ) نعليه ثم انطلق يتوذف<sup>(٥)</sup> حتى دخل عليها ( أى أسماء بنت أبى بكر ) فقال : كيف رأيتنى صنعت بعدو الله ؟ ( يقصد قتل ولدها عبد الله بن الزبير ) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . بلغنى أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين<sup>(٦)</sup> أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام

(١) لكأع : حمقاء ، وخاطبها بذلك إنكارا لما أرادت من الخروج وتشييطا لها .

(٢) لأوائها : أى ضيق المعيشة فيها .

(٣) شهيدا أو شفيعا : شهيدا لمن مات بها فى زمانى ، وشفيعا لمن مات بها بعدى .

(٤) أنجاد : متاع البيت الذى يزينه من فرش ومخارق وستور .

(٥) يتوذف : يسرع متبخترا .

(٦) النطاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين .

أبى بكر من الدواب . أما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه . أما إن  
رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيهاً . فأما الكذاب (١) فرأيناه ،  
وأما المُبِير (٢) فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها .

[ رواه مسلم ] [ ١٩٦ ]



(١) الكذاب : هو المختار بن أبى عبيد الثقفى الذى تنبأ وحوارب هو وأتباعه حتى قتل .

(٢) المُبِير : المهلك وتشير إلى كثرة قتله .

## اللقاء عند طلب المعروف وتقديم المعروف

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ؟ فإن لي غلاما نجارا قال : إن شئت . فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له .  
[رواه البخاري] [١٩٧]

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت .  
[رواه البخاري] [١٩٨]

قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية أحمد ( أي مسند أحمد بن حنبل ) ... فتنتطق به في حاجتها [١٩٩] .

وقد روى النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى : ... كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة [٢٠٠] .

- عن أنس : أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة . فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .  
[رواه مسلم] [٢٠١]

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي ، وهي منى على ثلثي فرسخ<sup>(١)</sup> فجئت يوما والنوى على رأسي فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إْحْ إْحْ<sup>(٢)</sup> . ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغمرته ، وكان أغمر الناس . فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ...  
[رواه البخاري ومسلم] [٢٠٢]

ورد في فتح الباري : قال المهلب : وفي الحديث ... جواز ارتداف المرأة خلف الرجل<sup>(\*)</sup> في موكب الرجال [٢٠٣] .

(١) فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقياس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٢) إْحْ إْحْ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

(\*) إن جواز ارتداف المرأة خلف الرجل - عند الحاجة - يبنى معه مراعاة آداب المشاركة واللقاء التي عرضت في الفصل الثاني . ومن هذه الآداب اجتناب الملامسة .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ ... ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء معه بلال ... قال : فتصدقن . فبسط بلال ثوبه ... فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٢٠٣ أ ]

- عن خارجة بن زيد بن ثابت : أن أم العلاء ( امرأة من نسائهم ) بايعت النبي ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم<sup>(١)</sup> في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا فمَرَّضْتُهُ حتى توفي ... [ رواه البخارى ] [ ٢٠٣ ب ]

- عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز ؟ قال : ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض . فأتاه فقال : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول أعطني الذى تجهزت به قال : يا فلانة أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى منه شيئا فيبارك لك فيه . [ رواه مسلم ] [ ٢٠٤، ٢٠٥ ]

- عن أبى هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُ<sup>(٢)</sup> المسجد ( وفي رواية للبخارى [ ٢٠٦ ] : ولا أراه إلا امرأة ) فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني<sup>(٣)</sup> به ؟ دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٢٠٧ ]

قال الحافظ ابن حجر : ... صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك [ ٢٠٨ ] .

- عن أسماء قالت : ... فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعني

(١) طَارَ لهم : خرج من القرعة لهم .

(٢) يَقُمُ : يكنس .

(٣) آذنتموني : اعلمتموني .

رجلا فقرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجرى فقال : هبها لي . قالت : إني قد تصدقت بها . [ رواه مسلم ] [ ٢٠٩ ]

- عن زيد بن خالد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخمر فقد غزا . ( وفي رواية مسلم : ومن خلفه في أهله بخمر فقد غزا ) . [ رواه البخاري ومسلم ] [ ٢١٠ ]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغَيِّبَةٍ<sup>(١)</sup> إلا ومعه رجل أو اثنان » . [ رواه مسلم ] [ ٢١١ ]

- عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء . فما ظنكم ؟ » . [ رواه مسلم ] [ ٢١٢ ]

- عن جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصر أشعث<sup>(٢)</sup> ذى عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم يَنْبُ نَيْبَ التَّيْسِ<sup>(٣)</sup> يمنح إحداهن الكُتْبَةَ<sup>(٤)</sup> إن الله لا يُمَكِّنِي من أحد منهم إلا جعلته نكالا<sup>(٥)</sup> . [ رواه مسلم ] [ ٢١٣ ]

إن الأحاديث الأربعة الأخيرة تؤكد تقديم الرجال المعروف للنساء المغيبات ؛ الأول يقرر فضل هذا المعروف والثاني يقرر أدبا من آداب تقديم المعروف والثالث والرابع يقران عقاب الخيانة لرجل ظاهره تقديم المعروف وباطنه الخيانة .

(١) مُغَيِّبَةٌ : أى غاب عنها زوجها .

(٢) أَشْعَثٌ : متلبد الشعر لقلته تعهده بالدهن .

(٣) يَنْبُ نَيْبَ التَّيْسِ : أى بصوت كصوت التيس عند السفاد وهو كناية عن إرادته الجماع لشدة

توقانه إليه .

(٤) الكُتْبَةُ : القليل من اللبن وغره .

(٥) جعلته نكالا : أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة .



## اللقاء خلال البحث عن الزوج

### وعند الخطبة وعقد الزواج

أولاً : اللقاء خلال بحث الرجل عن الزوجة :

- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ... فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه<sup>(١)</sup> ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . ( وفى رواية<sup>[٢١٤]</sup> : قال رسول الله ﷺ : ما لى اليوم بالنساء حاجة ) ...

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢١٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث من الفوائد ... جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه . وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لى فى النساء ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة<sup>[٢١٦]</sup> ...

ثم ذكر الحافظ احتمالات أخرى فى دلالة الحديث ولكننا نرجع القول المذكور هنا ، حيث تؤيده النصوص الداعية إلى النظر إلى المخطوبة ، وموقف الباحث قريب من موقف الخاطب كما تؤيده الأحاديث التالية :

- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع . فقال لعبد الرحمن : إني أكثر الأنصار مالا ، فأقسم مالى نصفين لى امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لى ، أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ...

[ رواه البخارى ] [٢١٧]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها<sup>[٢١٧]</sup> .

(١) فصعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأصبناها غنوة<sup>(١)</sup> فجمع السبي<sup>(٢)</sup> ... فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها . [ رواه البخاري ومسلم ] [٢١٨]

ثانيا : اللقاء خلال عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح :

قال تعالى : ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانئى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾ . ( سورة القصص : الآية ٢٧ )

ثالثا : اللقاء خلال بحث المرأة عن الزوج ( وعرض نفسها على الرجل الصالح ) :

- عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها وأسوأأناه وأسوأأناه<sup>(٣)</sup> قال : هي خمر منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها . [ رواه البخاري ] [٢١٩]

أورد البخاري هذا الحديث في باب ( عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ) وجاء في فتح الباري : قال ابن المنر في الحاشية : ( من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك [٢٢٠] . وقال الحافظ ابن حجر : ( وفي حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ) أن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور [٢٢١] .

وقال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته [٢٢٢] .

(١) غنوة : فها .

(٢) السبي : الأسرى من النساء .

(٣) وأسوأأناه : أصل السوءة الفعلة القبيحة .

رابعاً : اللقاء خلال التعريض بالخطبة :

( في مدة العدة ، عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً )

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

( سورة البقرة آية : ٢٣٥ )

ورد في تفسير الجلالين في معنى التعريض بالخطبة : ( كقول الإنسان

مثلاً : إنك جميلة ، ومن يجد مثلك ؟ ورُبُّ راغب فيك ) .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة أصع<sup>(٤)</sup> تمر وخمسة أصع شعر فقلت : أمالي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم؟ قال : لا . قالت : فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فأذنيني<sup>(٥)</sup> . ( وفي رواية : فأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك ) . [رواه مسلم] [٢٢٣]

قال النووي : وفي الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا ( أي عند الشافعية ) [٢٢٤] .

ولا عجب في تعريض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لإجبه أسامة ابن زيد فقد كانت رضي الله عنها من المهاجرات الأول ، وكان لها عقل وجمال [٢٢٤] .

- عن ابن عباس أنه قال في تفسير آية : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يقول : إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة . [رواه البخاري] [٢٢٥]

(١) لا جناح عليكم : لا إثم عليكم . (٢) عرضتم : لوحتم . والمعريض التورية بالشئ ، عن آخر .

(٣) أكننتم : أخفيتم . (٤) أصع : جمع صاع والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

(٥) فأذنيني : أعلميني

وقد أورد الطبري في تفسيره عدة روايات عن كيفية التعريض بالخطبة وهذه بعضها :

● عن ابن عباس يقول : إني لأحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف .

● وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنافقة وإنك إلى خير .

● وعن القاسم بن محمد يقول : إني فيك لراغب وإني عليك لحريص وإني بك لمعجب وأشبه هذا من القول .

● وعن السدي قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء .

● وعن سكينه بنت حنظلة قالت : دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وحق جدي علي ، وقدمي في الإسلام فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك؟! فقال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي .

وقال أبو بكر بن العربي في تفسير التعريض بالخطبة : وقد روى عن السلف فيه كثير ، جماعة ترى يرجع إلى قسمين : الأول : أن يذكرها للولي ، يقول لا تسبقني بها . الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ ... الثالث : أن يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتي في النساء وإن الله لسائق إليك خيرا ... والذي مال إليه مالك أن يقول : إني بك لمعجب ، ولك محب ، وفيك راغب . وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح [٢٢٥] .

خامسا : اللقاء عند الخطبة :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ( سورة البقرة آية : ٢٣٤ )

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

وجاء في تفسير الجلالين ﴿ فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ أي فيما فعلن في أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيمت<sup>(١)</sup> خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة . وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فانكحني من شئت . [رواه مسلم] [٢٢٥ب]

- عن سبيعة بنت الحارث : ... فتوفى عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تُشَبَّ<sup>(٢)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها<sup>(٣)</sup> تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ وفي رواية [٢٢٦] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : ... فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه... [رواه البخاري ومسلم] [٢٢٧] قال الحافظ ابن حجر : ... وقع في رواية الموطأ : فخطبها رجلان ... شاب وكهل ، فحضت إلى الشاب<sup>(٤)</sup> فقال الكهل : لَمْ تَجَلِي . وكان أهلها غُيِّبًا قَرَجًا أن يؤثره بها [٢٢٨] .

- عن أمي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا . [رواه مسلم] [٢٢٩]

- عن أم سلمة قالت : ... أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم] [٢٣٠]

- عن سهل بن سعد قال : ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أُجْم<sup>(٥)</sup> بنى ساعدة

(١) تأيمت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

(٢) لم تُشَبَّ . لم تلبث .

(٣) تَعَلَّتْ من نفاسها : انتهت منه وطهرت . (٤) حطت إلى الشاب : مالت إليه .

(٥) أُجْم : بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة وفي الأصل الشجر الكثيف المتلف .

فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك فقال : قد أعدت لك منى فقالوا لها : أتدريين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك . قالت : كنت أنا أشقى من ذلك ... [رواه البخارى ومسلم] [٢٣١]

- عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذا ذكرها على . قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجبها . قال : فلما رأيتها عظمت في صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها . فوليتها ظهرى ونكصت على عقبي<sup>(١)</sup> فقلت يا زينب : أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي<sup>(٢)</sup> فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

[رواه مسلم] [٢٣٢]

وقد روى ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال : اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ( لاحظ مشاركة الأم الأب في لقاء الخاطب ) قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك . كأنها أعظمت ذلك ( أى استعظمت بعمد النظر إليها وتأمل محاسنها ) قال : فنظرت إليها فتزوجتها [٢٣٣] .

سادسا : اللقاء عند عقد الزواج :

أورد البخارى الحديث الاقنى فى باب ( تزويج المعسر ) :

- عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جمعت أهب لك نفسى .. فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا . فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما

(٢) أوامر ربي : استخير ربي .

(١) نكصت على عقبي : رجعت .

من حديد ولكن هذا إزارى - قال سهل - ما له رداء - فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا عَدَدَهَا . فقال : تقرؤون عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

[ ٢٣٤ ] [ رواه البخارى ومسلم ]



## المشاركة واللقاء في الاحتفالات والولائم

### أولا : المشاركة في حفلات الاستقبال :

- عن أبي بكر الصديق قال : ... فقدمنا المدينة ليلا ( يوم الهجرة ) فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله ﷺ فقال : «أنزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك». فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله .  
[ ٢٣٥ ] [ رواه مسلم ]

- عن البراء رضى الله عنه قال : أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلنا يقرئنا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ ( مهاجرا من مكة ) فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد<sup>(١)</sup> والصبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء . ( وفي رواية [ ٢٣٦ ] : ... حتى جعل الإمام يقرن : قدم رسول الله ﷺ ) فما جاء حتى قرأت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في سور مثلها .  
[ ٢٣٧ ] [ رواه البخارى ]

- عن أنس قال : ... فلما دنوا من المدينة ( في طريق العودة من خيبر ) دفع رسول الله ﷺ ودفعنا . قال : فعثرت<sup>(٢)</sup> الناقة العصباء<sup>(٣)</sup> ونذرت<sup>(٤)</sup> رسول الله

(١) الولائد : جمع وليدة أى أمة .

(٢) عثرت : زلت برجلها .

(٣) الناقة العصباء : العصباء هو اسم ناقة النبي ﷺ .

(٤) نذرت : سقط .



ﷺ وندرت ( صفية ) فقام فسترها وقد أشرفت النساء ... وفي رواية : فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه ( أى صغيرات الأسنان من نسائه ) يَتَرَاءَيْنَهَا<sup>(١)</sup> ( أى صفية ) . [ رواه مسلم ] [٢٣٨]

- عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس : ... أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال : صدقوا وكذبوا. قال : قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ( يوم فتح مكة ) يقولون : هذا محمد هذا محمد . حتى خرج العواتق<sup>(٢)</sup> من البيوت .. [ رواه مسلم ] [٢٣٩، ٢٤٠]

وأورد الترمذى حديثا لبريدة قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا [٢٤١] .

وقال الحافظ ابن حجر : روينا بسند منقطع فى الحلبيات قول النسوة لما قدم النبى ﷺ : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع . فقيل : كان ذلك عند قدومه فى الهجرة ، وقيل : عند قدومه من غزوة تبوك [٢٤٢] .

#### ثانيا : المشاركة فى حفلات الزفاف :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى النبى ﷺ ... وأنا بنت ست سنين . فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن خزرج فوَعَكْتُ<sup>(٣)</sup> فتمزَّق شعرى<sup>(٤)</sup> فوفى جُمَيْمَةً<sup>(٥)</sup> ، فأتنى أمى أم رومان وإنى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى

(١) يَتَرَاءَيْنَهَا : أى يراها بعضهن إلى بعض .

(٢) العواتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحفت التزوج وعثقت من الامتihan والخروج

للخدمة .

(٣) وُعَكْتُ : وُعِكَ فلان أى أصابه الوعك وهو الحمى .

(٤) تَمَزَّق شعرى : تقطع وسقط .

(٥) فَوَفَى جُمَيْمَةً : وفى كثر ، والجيممة تصغر جُمَّة وهى الشعر إذا سقط على التكتين .

فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على الخمر والبركة وعلى خمر طائر<sup>(١)</sup> . فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنى ، فلم يرغنى<sup>(٢)</sup> إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٤٣]

أورد البخارى هذا الحديث مختصرا فى كتاب النكاح فى باب :  
 ( الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس ) . وقال الحافظ ابن حجر :  
 ( وأما قوله : وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل فى قول النسوة على الخمر والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها [٢٤٤] . وقد روى أحمد من وجه آخر ... قالت عائشة :  
 ... فجاءت بي أمى ... فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله ، بارك الله لك فىهم . فوثب الرجال والنساء وبنى لى رسول الله ﷺ فى بيتنا [٢٤٥] .

- عن عائشة : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو .

[ رواه البخارى ] [٢٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... ( قوله : ما كان معكم هو ) فى رواية شريك ( عند الطبرانى فى الأوسط ) فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم  
 ولولا الذهب الأحمر ما حلت بوادىكم  
 ولولا الخنطة السمرا ما سمنت عذارىكم

... ( قوله : « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ) فى حديث ابن عباس عند

(١) على نخير طائر : أى خمر حظ ونصيب .

(٢) لم يرغنى : لم يفرغنى . وتقصد أنها فوجئت بدخول رسول الله ﷺ عليها ففرغت .

ابن ماجه وجابر في أمالي المحاملي : « قوم فيهم غزل » . وفي حديث جابر أيضا :  
« أدركها يا زينب » امرأة كانت تغنى بالمدينة [٢٤٧] .

ونضيف أن قوله ﷺ : « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » يذكرنا بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمَنِ التِّجَارَةُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ . وقد ورد في تفسير الطبري عدة روايات في تفسير الآية ومنها رواية عن جابر بن عبد الله قال : كان الجوارى إذا أنكحوا كانوا يمرون بالكبر<sup>(١)</sup> والمزامير ويتركون النبي ﷺ قائما على المنبر وينفضون إليها فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ . وقال الإمام الطبري معقبا : ( والذي هو أولى بالصواب ذلك الخبر الذي روينا عن جابر لأنه قد أدرك أمر القوم ومشاهدتهم ) [٢٤٨] . وقال الحافظ في الفتح : أورد أبو عوانة في صحيحه عن جابر أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية [٢٤٩] . وورد في رواية الدر المنثور للسيوطي : فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد [٢٥٠] .

- عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني<sup>(٢)</sup> عَلِيٌّ فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضررن بالدف ويندبن<sup>(٣)</sup> من قتل من آباءى يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين . [رواه البخارى] [٢٥١]

ورد في فتح البارى : قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حد المباح . وورد فيه أيضا : أخرج الطبراني بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

(١) الكبر : الطبل ذو الرأسين .

(٢) بُني على : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٣) يتدبن : التذبة هي ذكر أوصاف الميت والثناء عليه وتعدد محاسنه .

وأهدى لها كبشا تنحنج في المرید وزوجك في البادی وتعلم ما في غد

فقال : لا يعلم ما في غد إلا الله [٢٥١ب] .  
- عن أنس رضی الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُثَلًّا (١) فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ . قالها ثلاث مرار .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٥٢]

ورد في صحيح الجامع الصغير زيادته حديث : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح » [٢٥٣] . كما روى النسائي عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يغنين فقلت : أى صاحبى رسول الله ﷺ وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس [٢٥٤] .

ثالثا : المشاركة في ولائم الأعراس :

العروس - أم المؤمنين - والمدعوون للوليمة في غرفة واحدة ( قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ) :

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية ، الحجاب . لما أُهْدِيَتْ (٢) زينب بنت جحش رضی الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون ( وفي رواية مسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ) فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه (٥) ﴾ إلى قوله : ﴿ من وراء حجاب ﴾ فضرب الحجاب وقام القوم .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٥٥]

(١) مُثَلًّا : أى انتصب واقفا .

(٢) أُهْدِيَتْ : زفت .

(٣) إناه : نضجه .

العروس تخدم المدعوين في وليمة العرس :

- عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد . بليت تمرات في ثوب<sup>(١)</sup> من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته<sup>(٢)</sup> له فسقته تُنحفه<sup>(٣)</sup> بذلك . [ رواه البخاري ومسلم ] [ ٢٥٦ ]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : ( قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ) . وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر [ ٢٥٦ ب ] .

#### رابعا : المشاركة في الاحتفال بالأعياد :

- عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيها فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر والأضحى » . [ رواه النسائي ] [ ٢٥٧ ]

#### ( أ ) صلاة العيد واحتفال جميع المؤمنين والمؤمنات :

- عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عَوَاتِقَنَا<sup>(٤)</sup> أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها : ... فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخمر ودعوة المسلمين » . فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخدور<sup>(٥)</sup> أو العواتق

(١) ثوب : إناء .

(٢) أمأته : أذابه .

(٣) تُنحفه : تحضه .

(٤) عَوَاتِقَنَا : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعنتت من الامتihan في الخروج للخدمة .

(٥) ذَوَاتُ الْخُدُور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور

غريب .

ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخمر ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى . قالت حفصة : فقلت : آحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا ؟ [رواه البخارى] [٢٥٧]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب ( شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ) . وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : « من جلبابها » ) ... أى تعبرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل : المراد تشرکہا معها فى لبس الثوب الذى علمها [٢٥٨] ... وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب [٢٥٩] ... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ [٢٦٠] ... واستدل بالحديث على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا . وقد اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبه وغيره عنهما . قال : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين . وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر ... وقوله ( حق ) يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب ... ومنهم من حملة على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ... وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وثُعُقبَ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهدته وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى . وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخمر ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفنت به أم عطية بعد النبى ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك [٢٦١] .

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخْرِجَ يوم العيد حتى نُخْرِجَ البكر من خدرها، حتى نُخْرِجَ الحَيْضَ، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته<sup>(١)</sup>. [رواه البخارى ومسلم] [٢٦٢]

وقد أورد البخارى حديث أم عطية فى باب ( التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ) ثم أورد الآثار الآتية بعد ترجمة الباب : وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف إبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق<sup>(٢)</sup> مع الرجال فى المسجد .

- عن ابن عباس ( وكان صغرا يناهز الحلم ) قال : خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . [رواه البخارى] [٢٦٣]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب ( خروج الصبيان إلى المصلى ) وقال الحافظ ابن حجر : أى فى الأعياد وإن لم يصلوا، وقال الزين بن المنير: أثر المصنف فى الترجمة قوله : إلى المصلى على قوله : صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى<sup>[٢٦٤]</sup>. إن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحَيْض ... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا . وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا<sup>[٢٦٥]</sup>.

(١) طهرته : لغة فى الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب .

(٢) ليالى التشريق : أى أيام منى .

(ب) الغناء يوم العيد :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار ( وفي رواية [٢٦٦] : قيتان<sup>(١)</sup> ) تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بُعث<sup>(٢)</sup> قالت : وليستا بمغنيات ( وفي رواية [٢٦٧] : تُدْفَقَان<sup>(٣)</sup> وتضربان ) . فقال أبو بكر : أجمروا الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ! وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .

[٢٦٨] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ... ( قولها : ليستا بمغنيات ) فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترميم الذى تسميه العرب النَّصْب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحُداء ولا يسمى فاعله مغنيا إنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصریح . قال القرطبي : قولها ( ليستا بمغنيات ) أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز على الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن . وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ... واستدل بالحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره . واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم [٢٦٩] .

(ج) اللعب يوم العيد :

- عن عائشة : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق<sup>(٤)</sup> والحراب فيما سألت النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم فأقامنى وراءه

(١) قَيْتَان : القينة هى الجارية التى تحسن الغناء .

(٢) غناء بُعث : أى غناء أشعار قيلت فى تلك الحرب . ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة انتصر فيها الأوس على الخزرج وكان قبل الهجرة بثلاث سنين .

(٣) تُدْفَقَان : أى تضربان بالدف .

(٤) الدَّرَق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .



خدى على خده وهو يقول: دُونَكُمْ<sup>(١)</sup> يا بني أُرْفِدَةَ<sup>(٢)</sup> ( وفي رواية [٢٦٩] ) :  
 فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ : دعهم . أمناً بني أرفدة ) حتى إذا مللت  
 قال : حسبك . قلت : نعم . قال : فاذهي ( وفي رواية [٢٦٩] ب ) : قالت  
 عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ) .

[ ٢٧٠ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية النسائي عن طريق أنى سلمة  
 ( عن عائشة ) : « دخل الحبشة يلعبون فقال لى النبي ﷺ : يا حميراء أتحيين أن  
 تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم » . إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر  
 حميراء إلا في هذا ... ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس : « أن الحبشة  
 كانت تَرْفِن<sup>(٣)</sup> بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال : ما يقولون ؟  
 قال : يقولون محمد عبد صالح » [٢٧١] ... وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو  
 المباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته ... ( قوله : يسترنى  
 بردائه ) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة إلى  
 الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة [٢٧٢] ...  
 فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما  
 قدم وفد الحبشة وكان قلوبهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة  
 سنة ... قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما  
 يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك . ومن تراجم البخارى عليه باب :  
 نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة [٢٧٣، ٢٧٤] .

وإذا كان الحديث ينص على رؤية عائشة لعب الأحباش فإنه يحمل في طياته  
 احتمالاً كبيراً لرؤية غيرها من نساء المؤمنين هذا اللعب . وفضلاً عن ذلك  
 فالحديث يقرر إباحة هذه الرؤية تقريراً قاطعاً وقد سبق توضيح هذا الأمر في  
 الفصل الأول عند حديثنا عن تيسر الترويح الطاهر .

(١) دُونَكُمْ : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمغرى به محذوف وهو لعينهم بالحراب وفيه إذن  
 وتنبيه لهم وتنشيط .

(٢) بني أُرْفِدَةَ : أرفدة لقب الحبشة .

(٣) ترفن : ترقص .

## اللقاء خلال السؤال وتحري الأحوال

قال تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة <sup>(١)</sup> من الناس يسقون ووجد من دونهم <sup>(٢)</sup> امرأتين تزدودان <sup>(٣)</sup> قال ما خطبكما <sup>(٤)</sup> قالتا لا نسقى حتى يُصدر الرعاء <sup>(٥)</sup> وأبونا شيخ كبير ﴿ .

( سورة القصص : الآيتان ٢٣ ، ٢٤ )

- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلة <sup>(٦)</sup> فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ...

[ رواه البخارى ] [ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ]

إذا كان الرسول ﷺ يعلمنا أن نلقى السلام على من عرفنا ومن لم نعرف فهذه المشاهد تعلمنا أنه ينبغي أن يكون مع إلقاء السلام الاطمئنان على الحال إذا رابنا شيء أو بدر شيء يوحى بالحاجة .



(١) أمة : جماعة .

(٢) من دونهم : أى سواهم .

(٣) تزدودان : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٤) ما خطبكما : أى ما شأنكما لا تسقيان .

(٥) يُصدر الرعاء : ينتهى الرعاة من سقهم ويرجعون .

(٦) مُتَبَدِّلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

## اللقاء في الزيارة

- عن كريب مولى ابن عباس : ... فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ( أى الركعتين بعد العصر ) ثم رأيتُه يصلحهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ...

[ ٢٧٧ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

ورد في فتح البارى : ... وفيه ( أى الحديث ) زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها [ ٢٧٨ ] .

- عن جابر بن عبد الله قال : ... أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى يا رسول الله فانتهرها (١) فقالت حفصة : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ . فقال النبي ﷺ : « قد قال الله عز وجل : ﴿ ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيًا (٢) ﴾ » . [ رواه مسلم ] [ ٢٧٩ ]

- عن عائشة ، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : « مه ! عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٢٨٠ ]

- عن ابن شهاب قال : حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندى امرأة من اليهود وهى تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور ؟ قالت : فارتاع (٣) رسول الله ﷺ وقال : « إنما تفتن يهود » قالت عائشة : فلبثنا ليلتي ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيز من عذاب القبر . [ رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم ] [ ٢٨١ ]

(١) انتهرها : زجرها .

(٢) جثيًا : أى جاثين على الركب من هول ذلك الوقت .

(٣) ارتاع : فرع .

- عن عائشة : ... فقدمنا المدينة فاشتكيه حين قدمت شهرا ، والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك<sup>(١)</sup> . قالت : وأصبح أبوأي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ<sup>(٢)</sup> لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، حتى إني لأظن أن البكاء فلق كبدي . فبينما أبوأي جالسان عندي وأنا أبكي ، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي . قالت : فبينما نحن على ذلك ، دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ، ثم جلس ... وفي رواية للبخاري [٢٨٢] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد .. يا عائشة إن كنت قارفت سوءا أو ظلمت فتوبى إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب فقلت : ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئا ! [رواه البخاري ومسلم] [٢٨٣]

- عن ابن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . [رواه البخاري ومسلم] [٢٨٤]

- عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت الحُدثى رضعة أو رضعتين . فقال نبي الله ﷺ : « لا تُحرم الإملاجة<sup>(٣)</sup> والإملاجان » . [رواه مسلم] [٢٨٥]

- عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ، وهي ممن قدم معنا ، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها . فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ... [رواه البخاري ومسلم] [٢٨٦]

(١) يُفَيضُونَ في قول أصحاب الإفك : مِنْ أَفَاضَ في الحديث أى اندفع فيه .

(٢) لا يَرَقَأُ لِي دَمْعٌ : لا ينقطع .

(٣) الإِمْلَاجَةُ : من الإِمْلَاج وهو الإرضاع .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبة<sup>(١)</sup> إلا ومعه رجل أو اثنان » . [ رواه مسلم ] [ ٢٨٧ ]

- عن عمر بن الأسود العنسي : أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام ، قال عمر : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « أول جيش من أمتى يغزو البحر قد أوجبوا<sup>(٢)</sup> » . قالت أم حرام ، قلت : يا رسول الله أنا فهم ؟ قال : أنت فهم . ثم قال النبي ﷺ : أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . فقلت : أنا فهم يا رسول الله ؟ قال : لا . [ رواه البخارى ] [ ٢٨٨ ]

- عن أنى وائل قال : غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا . قال : فمكثنا بالباب هنية قال : فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون . فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ فقلنا : لا ، إلا أننا ظننا بعض أهل البيت نائم . قال : ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة ؟ قال : ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال : يا جارية انظري هل طلعت ؟ فنظرت فإذا هي لم تطلع ، فأقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال : يا جارية انظري هل طلعت ؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال : الحمد لله الذى أقالنا<sup>(٣)</sup> يومنا هذا ... ولم يهلكنا بذنوبنا . قال : فقال رجل من القوم : قرأت المِفْصَل<sup>(٤)</sup> البارحة كله . قال : فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر<sup>(٥)</sup> . إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التى كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثمانية عشر من المِفْصَل وسورتين من آل حم . [ رواه مسلم ] [ ٢٨٩ ]

(١) المُغِيبة : التى غاب عنها زوجها .

(٢) أَوْجَبُوا : أى فعلوا فعلا وجبت فيه به الجنة .

(٣) أَقَالْنَا : أى أقال عشرتنا ولم يؤاخذنا بسيئاتنا هذا اليوم .

(٤) المِفْصَل : وهو من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن .

(٥) قَدْأ كَهْذُ الشَّعْر : الهذ الشعر ، والمقصود أنه يسرع فيه كما يسرع فى قراءة الشعر .

- عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطست فلم يُشمتني<sup>(١)</sup> وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها . فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » .  
[ رواه مسلم ] [ ٢٩٠ ]

- عن قيس بن حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحبس يقال لها زينب بنت المهاجر فراها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصمتة<sup>(٢)</sup> ، قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول<sup>(٣)</sup> ، أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رعوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس .  
[ رواه البخاري ] [ ٢٩١ ]

- عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها وأسوأها وأسوأها<sup>(٤)</sup> قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها .  
[ رواه البخاري ] [ ٢٩٢ ]



(١) تشميت العاطس : يعني الدعاء له بقول : یرحمک الله .

(٢) حجت مُصمتة : أي نذرت أن تتج صامتة .

(٣) إنك لسئول : أي كثر السؤال .

(٤) وأسوأها وأسوأها : السوءة الفعلة القبيحة .

## اللقاء خلال بذل المودة وحسن الرعاية

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاع<sup>(١)</sup> لذلك فقال : اللهم هالة قالت : فغرتُ فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين<sup>(٢)</sup> هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها ! [رواه البخاري ومسلم] [٢٩٣]
- عن جابر بن عبد الله قال : ... قال النبي ﷺ لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي ( يقصد جعفر بن أبي طالب ) ضارعة<sup>(٣)</sup> تصيهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقهم . [رواه مسلم] [٢٩٤]
- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينما ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ . وفي رواية مسلم : من كثرة دخولهم ولزومهم له . [رواه البخاري ومسلم] [٢٩٥]
- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه . فقيل له فقال : إني أرحمها قتل أخوها معي . [رواه البخاري ومسلم] [٢٩٦]
- جاء في فتح الباري : ... ( قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم ) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم [٢٩٧] .
- عن أنس قال : دخل نبي الله ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي . فقال : قوموا فلأصلي بكم ( في غم وقت صلاة ) فصلى بنا ... ثم دعا لنا أهل البيت بكل خمر من خمر الدنيا والآخرة . [رواه مسلم] [٢٩٨]
- عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ( وفي رواية : إن كان النبي

(١) فارتاع : ففرع .

(٢) الشدق : جانب الفم وقد كُتبت بحمراء الشدقين عن سقوط أسنانها من الكبر حتى لم يبق في فمها إلا حمرة لثاتها .

(٣) أجسام ضارعة : أصل الضراعة الخضوع والتذلل . والمقصود هنا أجسام نحيفة ضعيفة .

عليه السلام ليخالطنا [٢٩٩] وكان لي أخ يقال له أبو عمر. قال : أحسبه فطيما  
 وكان إذا جاء قال : يا أبا عمر ما فعل النُّعَيْرُ (١)؟ نَعِيرٌ كان يلعب به . فربما  
 حضرت الصلاة وهو في بيتنا ( أي بيت أم سليم ) فيأمر بالبساط الذي تحته  
 فيكنس ويتَّضَحُ (٢) ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا . [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٠٠]

جاء في فتح البارى : ... وفي الحديث جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية  
 إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة [٣٠١] ... وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير  
 بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في  
 بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب  
 ولو لم يكن محرما إذا أمنت الفتنة [٣٠٢] ... وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى  
 بينهم . فإنه صافح أنسا ومازح أبا عمر ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم  
 حتى نالوا كلهم من بركته [٣٠٣] .

- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان  
 وأبى الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً (٣) فقال لها :  
 ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء  
 أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فإني صائم . قال : ما أنا بأكل حتى  
 تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ثم  
 ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال :  
 فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك  
 عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال  
 النبى ﷺ : صدق سلمان ... [ رواه البخارى ] [٣٠٣ب]

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في  
 الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما  
 يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل [٣٠٤] .

وفيما يلي مشاهد فريدة في الرعاية الحانية بلغت درجة متميزة تتمثل في  
 التمهيد والتهيئة والترزين :

(١) النعير : طائر يشبه العصفور . (٢) يتَّضَحُ : يبرش .

(٣) مُتَبَدِّلَةٌ : أى لابسـة ثياب البذلة وهى المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .



- عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً<sup>(١)</sup> فيقبل<sup>(٢)</sup> عندها على ذلك النطع. قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سَك<sup>(٣)</sup>.  
[رواه البخاري ومسلم] ١٣٠٥

وفي رواية عند مسلم: ... وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي ﷺ: يا أم سليم ما هذا؟ قالت: عرقك أدوف<sup>(٤)</sup> به طيبى [١٣٠٥].

جاء في فتح الباري: ... قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة [١٣٠٦]. وجاء فيه أيضاً: ... وقد حمله بعضهم (أى ذكر الشعر في هذه القصة) على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكتها، قالت أم سليم: وكان يجيء فيقبل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق» (الحديث). فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذى عندها لا أنها أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها [١٣٠٧].

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت. فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلئ رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك... فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر<sup>(٥)</sup> ملوكا على الأسرة.  
[رواه البخاري ومسلم] ١٣٠٨

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك... وفيه خدمة المرأة للضيف بتفلية رأسه.. وقد

(١) نطعاً: فراشا من جلد.

(٢) يقبل عندها: من القيلولة وهى النوم فى الظهر.

(٣) سَك: طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب.

(٤) أدوف: أخلط.

(٥) ثبج هذا البحر: أى ظهره.

أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة. فلذلك كان ينام عندها وتناول منه ما يجوز للمحرم أن ينال من محارمه ... وقال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوما يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو منزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رث [٣٠٩] . فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، وردُّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع . ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم ، لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدماطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، وكل من أثبت لها خثولة تقتضى محرمة ، لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات [٣١٠] ... ثم قال الحافظ ابن حجر : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم [٣١١] .

وقد عقب الدكتور يوسف القرضاوى ( في فتوى له في تليفزيون قطر وعندى نصها مكتوبا ) قال : ( ولا أدري أين هنا الدليل غامضا كان أو واضحا ) . ونضيف إلى تعقيب الدكتور القرضاوى أنه مع عدم وجود دليل على الخصوصية فإن الحافظ ابن حجر نفسه سيقدم لنا دليلا على عموم الحكم عند شرحه لحديث أبى موسى الأشعري الآتى حيث يقرر أن المرأة التى فلت رأس أى موسى كانت زوج بعض إخوته .

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى قوم باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء<sup>(١)</sup> فقال : بما أهللت<sup>(٢)</sup> ؟ قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرنى فطفت بالبيت والصفاء والمروة . ثم أمرنى فأحلت فأتيت امرأة من قومي فمشطتنى أو غسلت رأسي ( وفي رواية [٣١٢] : ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسي ) .

[٣١٣] [رواه البخارى ومسلم]

(١) البطحاء : مكان بمكة .

(٢) أهللت : أصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على التلبية .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله ( فأتيت امرأة من قومي ) ... والمتبادر إلى  
الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرين نسبة .  
لكن في رواية أيوب بن عائد ( يقصد الرواية الثانية ) امرأة من نساء بني قيس .  
وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن  
المرأة زوج بعض إخوته وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل  
ومحمد [٣١٤] .

إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخلله من قرب ولمس للبدن  
مشروع ما دامت الفتنة مأمونة . ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة كما  
هو واضح من النصوص . وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة  
تعين على أمن الفتنة وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية . هذه الظاهرة  
تشر إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر  
خاصة نبيلة تُضْمَرُ معها الشهوة وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة .  
ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أم سليم وأم حرام  
وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر . ومن أمثلتها أيضا  
مشاعر الأمومة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة  
أبي حذيفة ( انظر خبرهما في مبحث « اللقاء خلال طلب النساء العلم من  
الرجال » ) . ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد  
أن تنمحى . ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى : ﴿ والتابعين غير أولى الإربة ﴾  
إشارة إلى هذا المعنى . فكبر السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها  
ولكن التبعية وطول العشرة هي الحاسمة في انتفاء الأرب .



## اللقاء من أجل التكرم والثناء

- عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمْتَلًا<sup>(١)</sup> ( وفي رواية [٣١٥] : مُمْتَلًا<sup>(٢)</sup> ) وقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلي » . قالها ثلاث مرار . [ رواه البخاري ومسلم ] [٣١٦]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها أولادها فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي » قالها ثلاث مرار . [ رواه البخاري ومسلم ] [٣١٧]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل نجباء<sup>(٣)</sup> أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل نجباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضاً والذي نفسي بيده ... [ رواه البخاري ومسلم ] [٣١٨]

- عن عائشة رضي الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة<sup>(٤)</sup> فهلكت<sup>(٥)</sup> . فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغمر وضوء . فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم . فقال أسيد ابن حضير : جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة . [ رواه البخاري ومسلم ] [٣١٩]

- عن أم العلاء : ... فلما توفي ( عثمان بن مظعون ) غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمهم ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي . فقالت : والله لا أزكى<sup>(٦)</sup> بعده أحدا أبداً . وأحزنتني فَنِمْتُ فرأيت لعثمان عينا تجرى ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله . [ رواه البخاري ] [٣٢٠]

(١) مُمْتَلًا : أي انتصب قائماً .

(٢) فقام مُمْتَلًا : أي قام إليهم مسرعاً مشتتاً في ذلك فرحاً بهم .

(٣) نجباء : أصل النجباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

(٤) قلادة : ما يجعل في العنق من حلى وغوره . (٥) فهلكت : أي فقدت .

(٦) أُرْزِي : أي أثنى على أحد بما لا أعلم .

## اللقاء لطلب الدعاء والبركة

- عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت : إني أُصْرَعُ<sup>(١)</sup> وإني أُتْكَشَفُ<sup>(٢)</sup> فادع الله لى . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك؟ فقالت : أصبر ، فقالت : إني أُتْكَشَفُ فادع الله لى أن لا أتْكَشَفُ ، فدعا لها . [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٢١]

- عن أنس رضى الله عنه : دخل النبي ﷺ على أم سليم ... فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لى خَوْيْصَةَ<sup>(٣)</sup> قال : ما هى ؟ قالت : خادمتك أنس . فما ترك خمر آخرة ولا دنيا إلا دعا لى به : « اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له » فإنى لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثتنى ابنتى أمينة أنه دفن لِصُلْبِي<sup>(٤)</sup> مقدم حجاج البصرة بضع وعشرين ومائة . [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٢٢]

- عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه . قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأُتيت فقبل لها : هذا النبي ﷺ نام فى بيتك على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم<sup>(٥)</sup> على الفراش ففتحت عَتِيدَتَهَا<sup>(٦)</sup> فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع النبي ﷺ فقال : ما تصنعين يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا . قال : أصبت . [ رواه مسلم ] [٣٢٣]

(١) أُصْرَعُ : علة تمنع الأعضاء من الحركة منعا غير تام وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء .

(٢) وإني أُتْكَشَفُ : المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر .

(٣) لى خَوْيْصَةَ : خويصة تصغر خاصة والمراد لى حاجة صغيرة تخصنى .

(٤) لِصُلْبِي : أى من ولده دون أحفاده .

(٥) أديم : جلد .

(٦) عَتِيدَتَهَا : الصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها .

- عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير . قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حَنَكَهُ (١) بتمر ثم دعا له وَبَرَكَ عَلَيْهِ . وكان أول مولود في الإسلام .  
[رواه البخارى ومسلم] [٣٢٤]

- عن السائب بن يزيد قال : ذهبت بى خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وَقَعَ (٢) فمسح رأسي ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره ، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زُرِّ الْحَجَلَةِ (٣) .  
[رواه البخارى ومسلم] [٣٢٥]

- عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له .  
[رواه البخارى] [٣٢٦]

- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنَضَحَهُ (٤) ولم يغسله .  
[رواه البخارى ومسلم] [٣٢٧]

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها فرما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها .  
[رواه مسلم] [٣٢٨]

- عن أنى هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له ( وفي رواية : إنه يشتكى وإنى أخاف عليه ) فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد اَحْتَضَرْتُ بِحِطَارٍ (٥) شديد من النار .  
[رواه مسلم] [٣٢٩]

(١) حَنَكَهُ : أى وضع في فيه التمرة وذلك حنكه بها .

(٢) وَقَعَ : أى وجع وزنا ومعنى الوقوع وجع في القدمين .

(٣) زُرِّ الْحَجَلَةِ : الحجلة نوع من الطمر والمراد بزرها بيضا ويؤيده أن في رواية أخرى مثل بيضة

الحمامة .

(٤) فَنَضَحَهُ : فرشه

(٥) اَحْتَضَرْتُ بِحِطَارٍ شديد : أى امتعت بمنايع وثيق وحميت بحمي عظيم .

## اللقاء خلال الضيافة

- عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : وهذه ( لعائشة ) (\*) ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان (١) حتى أتيا منزله . [ رواه مسلم ] [ ٣٣٠ ، ٣٣١ ]

- عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصلي لكم . قال أنس بن مالك : فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس (٢) فنضحته (٣) بماء فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٣٣٢ ]

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ، ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة [ ٣٣٣ ] .

- عن أنس رضى الله عنه : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال : أعيديوا سمنكم في سيقائه (٤) وتمركم في وعائه فإني صائم . [ رواه البخارى ] [ ٣٣٤ ]

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء (٥) يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ... [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٣٣٥ ]

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصا (٦) شديدا ، فانكفيت (٧) إلى امرأتى ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني

(\*) كان ذلك قبل فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ .

(١) يتدافعان : يمشی كل واحد منهما في إثر صاحبه .

(٢) من طول ما لبس : المقصود هنا من طول افتراشه .

(٣) نضحته : رشته .

(٤) سيقاء : قرية صغيرة من جلد .

(٥) قباء : مكان معروف بالمدينة .

(٦) خمصاً : أى ضمورا فى بطنه من الجوع .

(٧) انكفيت : رجعت .

رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً . فأخرجت إليّ جراباً<sup>(١)</sup> فيه صاع<sup>(٢)</sup> من شعير، ولنا بهيمة<sup>(٣)</sup> داجن<sup>(٤)</sup>، فذبحناها وطحننا الشعر ففرغنا<sup>(٥)</sup> إلى فراغى<sup>(٦)</sup> وقطعناها في برمتها<sup>(٧)</sup>، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت : لا تفضحنى برسول الله ﷺ وبمن معه . فجثته فسارزته<sup>(٨)</sup> فقلت : يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحننا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً<sup>(٩)</sup> فحيهلاً<sup>(١٠)</sup> بكم . فقال رسول الله ﷺ : لا تُنزلن برمتكم ولا تُخبزن عجينكم حتى أجيء . فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت : بك وبك . فقلت : قد فعلت الذي قلت . فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال : ادع خابزة فلتخبز معك واقدحى<sup>(١١)</sup> من برمتكم ولا تنزلوها . وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغيط<sup>(١٢)</sup> كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو . وفي رواية [٣٣٦، ٣٣٧] : قال رسول الله ﷺ : كلي هذا واهدى فإن الناس أصابتهم مجاعة . [رواه البخارى ومسلم] [٣٣٨]

(١) جراباً : وعاء من جلد .

(٢) صاعٌ : الصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

(٣) بهيمةٌ : البهيمة تصغر بهمة وجمعها بهم وهى الغنم .

(٤) داجنٌ : الداجن التى تترك فى البيت ولا تغلت للمرعى ومن شأنها أن تسمن .

(٥) فرغت إلى : من فرغ إلى الشئ قصده .

(٦) فراغى : الفراغ هو المكان الخالى .

(٧) برمتها : البرمة القدر .

(٨) سارزته : حدثه سرا .

(٩) سوراً : طعاماً .

(١٠) فحيهلاً بكم : كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين .

(١١) اقدحى : اغرقى .

(١٢) تغيط : تغلى وتنفور .





- عن فاطمة بنت قيس : ... فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . وفي رواية [٣٤٢] : إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون . وفي رواية [٣٤٣] : ... فقال : انتقلى إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان - فقلت : سأفعل . قال : لا تفعلى إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان . [رواه مسلم] [٣٤٤]

- عن أبي حازم قال سهل : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضَاعَةَ<sup>(١)</sup> ... فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتُكْرِكِر<sup>(٢)</sup> حبات من شعر ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله . وما كنا نَقِيل<sup>(٣)</sup> ولا نتغذى إلا بعد الجمعة . [رواه البخاري] [٣٤٥]

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فَأَتْخَفَتْنَا<sup>(٤)</sup> برطب يقال له رُطْبُ ابن طَابٍ<sup>(٥)</sup> وأسقتنا سَوِيقَ سُلْتٍ<sup>(٦)</sup> فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ ... [رواه مسلم] [٣٤٦]

ونضيف بعد هذه النصوص نصا خارج الصحيحين يؤكد ألا حرج عند غياب الأزواج استقبال نسائهم للضيفان الذين يعرفهم الأزواج ويشقون بهم . فقد أخرج الطبري عن قتادة قال : أخذ عليهن ( أى أخذ رسول الله ﷺ على النساء في البيعة ) أن لا يُنْحَنَ ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال رسول الله ﷺ : ليس أولئك عنيت [٣٤٧] .

(١) بُضَاعَةُ : فسرها ابن مسلمة شيخ البخاري بأنها نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان .

(٢) تُكْرِكِر : تطحن .

(٣) نَقِيل : من القيلولة وهي النوم في الظهيرة .

(٤) أَتْخَفَتْنَا : ضيفتنا .

(٥) رُطْبُ ابن طَابٍ : نوع من تمر المدينة .

(٦) سَوِيقَ سُلْتٍ : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح .

## تبادل الهدايا بين الرجال والنساء

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، هلكت قبل أن يتزوجني ، لِمَا كنت أسمع يذكرها وأمره الله أن يشرها بيت من قَصَب<sup>(١)</sup> . وإن كان ليذبح الشاه فهدى في خَلَائِلِهَا<sup>(٢)</sup> منها ما يَسْعُهُنَّ<sup>(٣)</sup> .  
[ رواه البخاري ومسلم ] [٣٤٨]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة<sup>(٤)</sup> . فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِدَاقًا<sup>(٥)</sup> .  
[ رواه البخاري ومسلم ] [٣٤٩]

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة بريدة قال : أتدرون ما البردة ؟ ف قيل له : نعم هي الشَّمْلَةُ<sup>(٦)</sup> منسوجة في حاشيتها . قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره . فقال رجل من القوم : يا رسول الله أكسنها . فقال : نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم : ما أحسنت سألته إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .  
[ رواه البخاري ] [٣٥٠]

(١) بيت من قَصَبٍ : أى من لؤلؤ مجوف كالقصر المنيف .

(٢) خَلَائِلِهَا : جمع خليلة أى صديقة .

(٣) ما يَسْعُهُنَّ : ما يكفين .

(٤) يَكْفُوهُمْ العمل والمؤنة : أى العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

(٥) عِدَاقًا : جمع عِدْق والعِدْق النخلة والمراد أنها وهبت له ثمرها .

(٦) الشَّمْلَةُ : كساء يتغطى به ويتلف .

- عن جابر: أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّة<sup>(١)</sup> لها سمناً فيأتها بنوها فيسألون الأذم<sup>(٢)</sup> وليس عندها شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه النبي ﷺ فتجد فيه سمناً. فما زال يقيم لها آدم بيتها حتى عصرته، فأتت النبي ﷺ فقالت: عصرتها؟ قالت: نعم. قال: لو تركتها ما زال قائماً. [رواه مسلم] [٣٥١]

- عن أنس بن مالك قال: ... كان النبي ﷺ عروساً بزئب فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها: افعل. فعمدت إلى تمر وسمن وأقيط<sup>(٣)</sup> فاتخذت خيسة<sup>(٤)</sup> في برمة<sup>(٥)</sup> فأرسلت بها معي إليه. فانطلقت بها إليه (وفي رواية مسلم: فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) [٣٥٢] فقال لي: ضعها ثم أمرني فقال: ادع لي رجلاً سماهم، وادع لي من لقيت ...

[رواه البخاري ومسلم] [٣٥٣]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقيطاً وسمناً وأضباً<sup>(٦)</sup> فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ. [رواه البخاري ومسلم] [٣٥٤]

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه. [رواه البخاري ومسلم] [٣٥٥]

قال الحافظ ابن حجر: ... وفي الحديث ... قبول الهدية من المرأة [٣٥٦]

(١) عُكَّة: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل.

(٢) الأذم: جمع إدام وهو ما يؤتدم به أي ما يؤكل - أيما كان - مع الخبز.

(٣) الأقط: اللبن المتحجر مثل الجبن.

(٤) خيسة: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد.

(٥) برمة: قدر.

(٦) أضباً: جمع ضب.

## اللقاء في الرؤيا الصالحة

دفعنا لايراد مجال اللقاء في الرؤيا ضمن مجالات لقاء النساء الرجال أن رؤيا الأنبياء حق وقد ورد عن عائشة أنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٥٨،٣٥٧]

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٦٠،٣٥٩]

هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية أحيبنا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطرى وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويعتسفون في تجنب هذا اللقاء - الذى كتبه الله عليهم وابتلاهم بفتنته في اليقظة - سوف يتلون به في المنام . إنه ابتلاء دائم لا فكاك منه إن لم يتم بالاختيار يتم اضطراراً وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام .

- عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « أريتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقة<sup>(١)</sup> من حرير . ويقول : هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا هي أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يُمضيه » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٦١]

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « رأيتنى دخلت الجنة فإذا أنا بالرؤميصاء امرأة أوى طلحة » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٦٢]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر فذكرت غمرته فوليت مديراً فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٦٣]

- عن أم العلاء قالت : ... ورأيت لعثمان فى النوم عينا تجرى فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ذاك عمله يجرى له . [رواه البخارى] [٣٦٤]

قال الحافظ ابن حجر : ... وذكر ابن بطلال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة فى قوله : « رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة » [٣٦٥] .

(١) سرقة : قطعة من حرير جيد .

## اللقاء في عيادة المرضى

### عيادة النساء الرجال :

أورد البخارى الحديث الآتى تحت ( باب عيادة النساء الرجال ) وقال :  
وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار [٣٦٦] .

- عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة **وَعِمَكَ** <sup>(١)</sup> أبو بكر وبلال  
رضى الله عنهما قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال  
كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مُصَبِّح في أهله <sup>(٢)</sup> والموت أذنى من شراك نَعْلِهِ <sup>(٣)</sup>

وكان بلال إذا أقلعت عنه <sup>(٤)</sup> يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة **بِوَادٍ** <sup>(٥)</sup> وحولى إذخِر وجليل <sup>(٦)</sup>  
وهل أريدنَّ <sup>(٧)</sup> يوما مياة مِجَنَّة <sup>(٨)</sup> وهل تبتدون لي شامة وطفيل <sup>(٩)</sup>

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « اللهم حجب  
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مُدَّها وصنَّاعِها <sup>(١٠)</sup>  
وانقل حُمَّها <sup>(١١)</sup> فاجعلها بالجُحفة <sup>(١٢)</sup> » . [ رواه البخارى ] [٣٦٧]

(١) وَعِمَكَ : أى أصابه الوعك وهى الحمى .

(٢) كل امرئ مُصَبِّح في أهله : ومعنى البيت أنه يقال للمرء وهو مقيم بأهله صبَّحك الله بالخير وقد  
يفجأه الموت في أية لحظة .

(٣) شراك نعله : هو السم الذى يكون في وجه النمل .

(٤) أقلعت عنه : أى كَفَّ عنه الوعك وخفت الحمى .

(٥) بِوَادٍ : يقصد وادى مكة .

(٦) إذخِر وجليل : إذخِر حشيش طيب الريح . جليل نبات ضعيف يحشى به خصاص البيوت .

(٧) أريدنَّ : مِنْ وَرْدِ المَاءِ تَرْدَهُ أى يقصده .

(٨) مياة مِجَنَّة : موضع على أميال من مكة .

(٩) شامة وطفيل : جملان قرب مكة .

(١٠) مُدَّها وصنَّاعِها : الصاع يكال به وهو أربع أمداد والمد ملء الكفين .

(١١) حُمَّها : أى مرض الحمى .

(١٢) الجُحفة : موضع بين مكة والمدينة .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: ( قوله باب عيادة النساء الرجال ) أى لو كانوا أجنب بالشروط المعبر (أى شرط أمن الفتنة) وقال أيضا : ... وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم أن فى بعض طرقه ( وذلك قبل الحجاب ) وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة [٣٦٨ أ] .

ومن الشواهد على عيادة النساء الرجال عيادة أم مبشر بنت البراء ابن معرور لكعب بن مالك لما حضرته الوفاة فإنها دخلت عليه وقالت : يا أبا عبد الرحمن اقرأ على ابني السلام (تعنى مبشرا) فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعى ما قال رسول الله ﷺ : « إنما نَسَمَةٌ (١) المسلم طير تعلق فى شجر الجنة يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة » قالت : صدقت فاستغفر الله [٣٦٨ ب] .

#### عيادة الرجال النساء :

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود . [٣٦٩] [رواه البخارى ومسلم]

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب . تَزْفَرِينَ (٢) قالت : الحمى لا بارك الله فيها . فقال : « لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكبر (٣) خبث الحديد » . [٣٧٠ أ] [رواه مسلم]

ويذكرنا هذا الحديث بما رواه أبو داود عن أم العلاء قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : « أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والفضة » [٣٧٠ ب] . وقد روى النسائى عن

(١) نسمة المسلم : روحه .

(٢) تَزْفَرِينَ : ترندين .

(٣) الكبر : آلة الحداد التى ينفخ بها .

أبى أمامة قال : مرضت امرأة من أهل العوالي فكان النبي ﷺ أحسن شيء عبادة للمريض فقال : إذا ماتت فأذنوني [٣٧٠ ج].

- عن أبى مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة (١) قالت : أخشى أن يثنى على فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين . قالت : ائذنوا له فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت . قال : فأنت بخير إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غمرك ، ونزل عذرك من السماء (٢) . [رواه البخارى] [٣٧١]

### عبادة الرجال إخوانهم في حضور النساء :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعودده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم . فلما دخل عليه وجدته فى غاشية أهله (٣) فقال : قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله . فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٧٢]

ويذكرنا هذا بما رواه مالك فى الموطأ والنسائى فى سننه عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه . فصاح به ، فلم يجبه . فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع . فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تَبْكِينَ بأكية . قالوا يا رسول الله : وما الوجوب ؟ قال : إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته [٣٧٣] .

ويذكرنا أيضا بما رواه الطبرانى عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس (زوجه) [٣٧٣ ب] .

(١) مغلوبة : من شدة كرب الموت .

(٢) نزل عذرك من السماء : بشر إلى نزول براءتها فى قصة الإفك .

(٣) غاشية أهله : أى الذين يغشونه للخدمة من أهله .



## المشاركة في السكنى

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة ... فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أنى أيوب ... فقال نبي الله ﷺ : أى بيوت أهلنا أقرب ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبي الله هذه دارى وهذا باني . قال : فأنطلق فهىء لنا مَقِيلًا<sup>(١)</sup> . قال : قوما على بركة الله . [رواه البخارى] [٣٧٤]

قال الحافظ ابن حجر : ... وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أنى أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته [٣٧٥] .

- عن أنى أيوب قال : أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل النبي ﷺ في السفلى وأبو أيوب في العلو . قال : فانتبه أبو أيوب ليلة فقال : نمشى فوق رأس رسول الله ﷺ !!! ففتحوا (أى أبو أيوب وأهله) فباتوا في جانب ثم قال للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : السفلى أرفق . فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها . فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفلى ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فإذا جىء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له : لم يأكل . ففرغ وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ فقال النبي ﷺ : لا ولكنى أكرهه . فقال : إني أكره ما تكره أو ما كرهت . قال : وكان النبي ﷺ يُوْنَى<sup>(٢)</sup> . [رواه مسلم] [٣٧٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه [٣٧٦ ب] .

- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهى امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ . قالت : طار لنا<sup>(٣)</sup> عثمان بن مظعون فى

(١) هَيءَ لَنَا مَقِيلًا : أى مكانا نقيلا فيه .

(٢) يُوْنَى : معناه يأتيه الوحي .

(٣) طار لنا : خرج من القرعة لهم .

السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى  
توفى ثم جعلناه في أثوابه ... [رواه البخارى] [٣٧٧]

- عن أنس قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار . فنزل عبد الرحمن  
ابن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى  
امراتى . ( وفى رواية : انظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها فإذا حلت  
تزوجتها ) [٣٧٨] . قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك . فخرج إلى السوق  
فباع واشترى فأصاب شيئا من أقطٍ وسمن فتزوج ... [رواه البخارى] [٣٧٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضى أنهما  
( أى زوجتى سعد ) علمتا معا ( بعرض التنازل عن إحداهما ) لأن ذلك كان قبل  
نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون [٣٨٠] .

[ انظر : فصل خصوصية الحجاب بنساء النبی ﷺ (\*) فهو يبين أن  
الصحابة مضوا على لقاء عامة نساء المؤمنين دون حجاب حتى بعد نزول آية  
الحجاب ] .

- عن عروة أنه سأل عائشة : ﴿ وإن خفتم أن لا تُقسطوا (١) فى اليتامى  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ﴾ قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة  
تكون فى حجر وليها فرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها . فنهوا  
عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن .  
[رواه البخارى ومسلم] [٣٨١]

- عن عائشة : قال تعالى : ﴿ وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء  
اللاتى لا تؤتونهن ما كتب هن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ قالت : هى اليتيمة  
تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن  
يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك .

[رواه البخارى] [٣٨٢]

(\*) هو الفصل الثانى من الجزء الثالث ، مع العلم أن الحجاب المقصود هنا هو السُّرُّ الفاصل بين مجلس  
الرجال ومجلس النساء .

(١) تُقسطُوا : تعدلوا .

- عن فاطمة بنت قيس: أن أباحفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً... وأرسل إليها (النبي ﷺ) أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. فانطلقت إليه... [رواه مسلم] [٣٨٣]

- عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعنى امرأة أبي حذيفة) النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه (\*) تحرمي عليه ويذهب الذى في نفس أبي حذيفة. (وفي رواية: قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير) فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته فذهب الذى في نفس أبي حذيفة. [رواه مسلم] [٣٨٤، ٣٨٥]



(\*) انظر التعقيب على حكم إرضاع الكبير (الوارد في هامش ص ٣١ من هذا الجزء).

## اللقاء على الطعام والشراب

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء . فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني . فقال : هَيِّئِي طعامك وأصْبِحِي سراجك<sup>(١)</sup> ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء . فهيات طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته . فجعلوا يريانها كأنهما يأكلان فباتا طاويين<sup>(٢)</sup> فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال : «ضحك الله الليلة أو عجب من فعلكما» . ( وفي رواية مسلم «قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة» ) فأنزل الله : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يُوقِ شِحْنَهُ نَفْسَهُ فَوَلِّكَ اللَّهُ مَتَدًا ﴾ .

[ رواه البخاري ومسلم ] [٣٨٦]

- عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ما بعث نبي الله ﷺ إلا مجلاً ومُحَرَّمًا . إن رسول الله ﷺ بينا هو عند ميمونة وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد<sup>(\*)</sup> وامرأة أخرى إذ قرب إليهم حيوان<sup>(٤)</sup> عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم : كلوا . فأكل منه الفضل بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

[ رواه مسلم ] [٣٨٧]

(١) أصبِحِي سراجك . أوقديه .

(٢) طاويين : أي بغير عشاء .

(٣) خِصَاصَةٌ : فقر .

(٤) الحيوان : ما يجعل عليه الطعام .

(\*) ميمونة رضي الله عنها هي حالة كل من ابن عباس وخالد بن الوليد .

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال : جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمرى عند النبي ﷺ فلما جاء قالت أمى : احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة ؟ قال : أو ماعشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فأنى . فغضب أبو بكر فسب وجَدَع<sup>(١)</sup> وحلف لا يطعمه . فاختبأت أنا فقال : يا غُثْر<sup>(٢)</sup> . فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر : كان هذه من الشيطان . فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا رَبا<sup>(٣)</sup> من أسفلها أكثر منها فقال : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ فقالت : وقره عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها . [رواه البخارى] [٣٨٨]

- عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلتنى إليه ... فوضع النبي ﷺ يده وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال : كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سُوراً<sup>(٤)</sup> . ( وفى رواية : ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا ) . [رواه مسلم] [٣٨٩]

قال الشيخ أبو نعمة الله الأنقروى [٣٩٠] :

( وأما أكله مع أم سليم فأجاز العلماء أن تأكل المرأة مع الأجنبي ... لأن الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للأجنبي لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحاسن ) [٣٩١] .

وجاء فى الموطأ : سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غمر ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرَفُ للمرأة

(١) جَدَعٌ : أى دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة .

(٢) غُثْرٌ : الثقل الوخيم .

(٣) رَبا : أى زاد .

(٤) سُوراً : أى بقية من ذلك الطعام .

أن تأكل معه من الرجال ( يعني إذا كان على طريق متعارف بينهم ) . قال : وقد  
تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله ، أو مع أخيها على مثل ذلك [٣٩٢]

ومن شواهد مشاركة المرأة الرجال عن الطعام والشراب الأحاديث الآتية :

- عن عائشة : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقرب إليه لحم فجعل يناولها قالت  
عائشة : فقلت يا رسول الله : لا تغمر يدك<sup>(١)</sup> . فقال ﷺ : يا عائشة إن هذه  
كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان [٣٩٣] .

- عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست على  
يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه . فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته  
فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه [٣٩٤] ...

- عن أم عمارة بنت كعب : أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام  
فقال لها : كلي . فقالت : إني صائمة [٣٩٥] .

- عن سفينة : أن رجلا أضاف على بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت  
فاطمة : لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا . فدعوه فجاء [٣٩٦] ...



(١) لا تغمر يدك : من غمرت اليد تعلق بها ربح اللحم أو دسمه .

## اللقاء خلال السفر

- عن عائشة رضی الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بالحبيشة فيها تصاویر فذكرتا للنبي ﷺ فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تیک الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة . [ رواه البخاری ] [٣٩٧]
- عن أم خالد ( وكانت هاجرت مع أبيها خالد بن سعيد بن العاص وأمها همينة بنت خلف ) قالت : قدمت من أرض الحبيشة وأنا جويرة فكساني رسول الله ﷺ خبيصة<sup>(١)</sup> لها أعلام . فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول : سنأه سنأه . قال الحميدى : يعنى حسن حسن . [ رواه البخاری ] [٣٩٨]
- عن أمى موسى رضی الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ... فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة ... فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ... ودخلت أسماء بنت عميس - وهي ممن قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . [ رواه البخاری ومسلم ] [٣٩٩]
- عن مروان والمسور بن مخرمة - من أصحاب رسول الله ﷺ - : ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أمى مغيطة ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق<sup>(٢)</sup> فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ... [ رواه البخاری ] [٤٠٠]
- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأصبناها غنوة<sup>(٣)</sup> فجمع السبي<sup>(٤)</sup> فجاء دحية فقال : يا نبي الله اعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حيى . فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله

(١) خبيصة : ثوب من خز أو صوف .

(٢) عاتق : هي من بلغت الحلم واستحقت التزوج وعنت من الامتهان في الخروج للخدمة .

(٣) غنوة : فهرا .

(٤) السبي : الأسرى من النساء .

أعطيت دحية صفية بنت حسي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك .  
 قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من  
 السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق  
 جهزتها<sup>(١)</sup> له أم سليم . ( وفي رواية مسلم : دفعها إلى أم سليم تُصنعها  
 وتبيتها<sup>(٢)</sup> وتعد في بيتها<sup>(٣)</sup> ) فأهدتها<sup>(٤)</sup> له من الليل .

[ ٤٠٢، ٤٠١ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

- عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُتْنى عليه بصفية<sup>(٥)</sup>  
 بنت حسي . فدعوت المسلمين إلى وليمته . فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر  
 بالأنطاع<sup>(٦)</sup> فألقى فيها من التمر والأقيط<sup>(٧)</sup> والنسمن فكانت وليمته . فقال  
 المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبتها  
 فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ... فلما ارتحل وطأ  
 لها خلفه<sup>(٨)</sup> ومد الحجاب بينها وبين الناس<sup>[٤٠٣]</sup> . ( وفي رواية : فرأيت  
 رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع  
 صفية رجلها على ركبته حتى تركب . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٤٠٤]</sup> )

- عن أنس قال : ... فحملت ( أم سليم ) قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر  
 وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة لا يطرقها طروقاً<sup>(٩)</sup> فدنوا من  
 المدينة فضربها المخاض<sup>(١٠)</sup> فاحتبس عليها أبو طلحة .. [ رواه مسلم ]<sup>[٤٠٥]</sup>

(١) جهزتها : أي هيأتها للإهداء له عليه السلام .

(٢) تُصنعها وتبيتها : تزينها .

(٣) تعد في بيتها : تقضي مدة العدة في بيتها .

(٤) أهدتها : زفتها .

(٥) يُتْنى عليه بصفية : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٦) أنطاع : المفرد نطع وهو الذي يفترش من الجلود .

(٧) الأقيط : اللبن المتحجر مثل الجبن .

(٨) وطأ لها خلفه : مهد لها فراشا خلفه .

(٩) لا يطرقها طروقاً : لا يأتيها ليلاً .

(١٠) ضربها المخاض : أي أخذها الطلق ووجع الولادة .



- عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .  
[ رواه البخارى ] [ ٤٠٦ ]

- عن عمران بن حصين قال : بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت<sup>(١)</sup> فلعنيتها . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد .  
[ رواه مسلم ] [ ٤٠٧ ]

- عن أبى برزة الأسلمى قال : بينا جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حَلْ<sup>(٢)</sup> اللهم عنها قال : فقال النبي ﷺ : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة .  
[ رواه مسلم ] [ ٤٠٨ ]

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ... صَدَّرْتُ<sup>(٣)</sup> مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء<sup>(٤)</sup> إذا هو بركب تحت ظل سَمْرَةٍ<sup>(٥)</sup> فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال : فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال : ادعه لى . ( وفى رواية مسلم : إذ معه أهله قال : وإن معه أهله ) فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [ ٤٠٩ ]

- عن عَدِيّ بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة<sup>(٦)</sup> ثم أتاه آخر فشكا قَطْعَ السَّبِيلِ<sup>(٧)</sup> . فقال : يا عدى هل رأيت الحمرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد انبعت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظُّعِينَةَ<sup>(٨)</sup> ترتمل من الحمرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . قلت

(١) ضَجَّرَتْ : أى بَرَمَتْ .

(٢) حَلْ : كلمة زجر للإبل واستحاث .

(٣) صدرت : رجعت .

(٤) البيداء : موضع بين مكة والمدينة .

(٥) سَمْرَةٌ : جمعها سَمَرٌ ، وهو ضرب من شجر الطلح .

(٦) الفاقة : الفقر والحاجة .

(٧) قَطْعَ السَّبِيلِ : قطع الطريق .

(٨) الظُّعِينَةُ : المرأة ما دامت فى الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظلعينة .

بينى وبين نفسى : فأين دُعَارُ طَيِّءٍ<sup>(١)</sup> الذين سَعَرُوا البلاد<sup>(٢)</sup> ... قال عدى :  
فرأيت الظعينة ترنحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .

[ رواه البخارى ] [٤١٠]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : حتى تطوف بالكعبة ) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى : « في غير جوار أحد » [٤١١] ... وقال في موضع آخر : ... استدل بحديث عائشة : « أحسن الجهاد وأجمله الحج » على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما ... والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفي قول : تكفى امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرايسى وصححه في المهذب : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا . وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص ... ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق .. ( حديث : إذن عمر لنساء النبي ﷺ في الحج ) لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك . ومن أى ذلك من أمهات المؤمنين إنما أباهن من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم وقد احتج ( للقول بجواز سفر المرأة في الأمن وحدها ) بحديث عدى بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة لا زوج معها » وتُعَقَّبُ بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خير في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ... ثم قال ابن حجر : القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز [٤١٢] .

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك : « قلت : فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي ؟ قال : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء » [٤١٣] .

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه لحديث : « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » :


(١) دُعَارُ طَيِّءٍ : جمع داعر وهو الشرير ويطلق على المفسد والسارق . وطىء قبيلة مشهورة كانت تقطن بين العراق والحجاز .

(٢) سَعَرُوا البلاد : أى أهبوها كالتهاب السعير وملأوها شرا وفسادا .

( ولما ثبت هذا الأصل ، وفهم العلماء العلة قالوا : إنها يجوز لها السفر في  
الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال ... كما استدل على جواز سفر المرأة  
بدون محرم بحديث عدى بن حاتم : « الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف  
بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله » قال : ( والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود  
الأمن بأى وجه كان ) [٤١٣]

وقال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث نفسه :

( لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء وقال بعض المالكية : هذا عندي  
في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج  
ولا محرم ... والذي قاله المالكي ، تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . وقد اختار  
الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج إلى أحد . بل تسير وحدها في جملة  
القافلة فتكون آمنة ) [٤١٤]



## اللقاء في شؤون الوفاة

أولاً : البكاء والتأبين والدعاء والمواساة :

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه (١) فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه . فقال : ليس على أبيك كَرْبٌ (٢) بعد هذا اليوم . فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه . يا أبتاه مَنْ جنة الفردوس مأواه . يا أبتاه إلى جبريل نعاه . فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب . [ رواد البخارى ] [٤١٥]

- عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لى قبض (٣) فأتنا . فأرسل يقرىء السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب (٤) فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتفقع (٥) ... كأنها شن (٦) ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . [ رواد البخارى ومسلم ] [٤١٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... ( قوله : فرفع ) ... وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع . ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه : ( فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ) ... وفي الحديث من الفوائد ... جواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن [٤١٧] ( يشرح الحافظ ابن حجر إلى ذهاب الصحابة مع الرسول ﷺ ) .

(١) يتغشاه : يصبه الإغماء .

(٢) كَرْبٌ : الكرب هو من الغم الذى يأخذ النفس .

(٣) قُبِضَ : يقصد أنه قارب أن يقبض أى يموت .

(٤) تُحْتَسَبُ : من الاحتساب وهو طلب الأجر أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربه ليحسب

ذلك من عملها الصالح .

(٥) تتفقع : تتحرك وتضطرب بصوت .

(٦) كأنها شن : الشن القرية الخلق اليابسة .

- عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا<sup>(١)</sup> عثمان بن مظعون فأنزلناه في بياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمك ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » . قالت : فوالله لا أزكى<sup>(٢)</sup> أحدا بعده أبدا . [رواه البخاري] [٤١٨]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهوني والنبي ﷺ لا ينهاني . فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ : « تبكين أو لا تبكين فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه . » [رواه البخاري ومسلم] [٤١٩]

- عن أنس : أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر ، أصابه غرْبُ سهم<sup>(٣)</sup> ، فقالت : يا رسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي ، فإن كان في الجنة لم أبك عليه ، وإلا سوف ترى ما أصنع . فقال لها : هَبْلَيْتِ<sup>(٤)</sup> ! أجنة واحدة هي ؟ إنها جنان كثيرة ، وإنه في الفردوس الأعلى . وقال : غدوة في سبيل الله أو روحة خمر من الدنيا وما فيها ، ولقَابُ قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خمر من الدنيا وما فيها . ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ، ولملأت ما بينهما ريحا ، ولنصيفها - يعني الخمار - خمر من الدنيا وما فيها . [رواه البخاري] [٤٢٠]

(١) طار لنا : أى خرج من القرعة لنا .  
(٢) أزكى : أى أتمم ، على أحد بما لا أعلم .  
(٣) غرْبُ سهم : أى سهم لا يعرف رايه .  
(٤) هَبْلَيْتِ : أى هل فقدت عقلك وتميزك استنارة قلبك .

- عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أُمى سلمة وقد شقَّ (١) بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضجَّ ناس من أهله (٢) فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأُمى سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين (٣) واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . [رواه مسلم] [٤٢٠ب]

- عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال : قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة . قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ . [رواه مسلم] [٤٢١]

وقد أورد البخارى « باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى » ثم ذكر حديث : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ... » . وقال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله « الرجل » ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ... وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو ... موعظة أو تعزية وإن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية [٤٢١أ] .

ثانياً : غسل الميت وتكفينه :

- عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنى (٤) . فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه (٥) فقال : أشبرئها إياه (٦) . وفي رواية [٤٢٢] : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

[رواه البخارى ومسلم] [٤٢٣]

(١) شقَّ بصره : بقى مفتوحاً .

(٢) ضجَّ ناس من أهله . من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

(٣) واخلفه في عقبه في الغابرين : كن خليفة له في ذريته الغابرين أى الباقين .

(٤) آذنى : أعلمتنى .

(٥) حقوه : إزاره . (٦) أشبرئها إياه : أى اجعله شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها .

### ثالثاً : الصلاة على الجنائز :

- عن عائشة : أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمشوا بجنائزه في المسجد فيصلين عليه . ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد . فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد . فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد .

[ رواه مسلم ] [ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ]

قال الإمام النووي بمناسبة الحديث عن الصلاة على جنازة النبي ﷺ :  
( ... ) وأصحح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان [ ٤٢٦ ] .

### رابعاً : اتباع الجنائز :

- عن أم عطية رضی الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا<sup>(١)</sup> .  
[ رواه البخاري ومسلم ] [ ٤٢٧ ]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : ولم يعزم علينا ) أى لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم<sup>(\*)</sup> . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : دعها يا عمر ( الحديث ) وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات [ ٤٢٨ ] .

(١) لم يُعزَم علينا : يعنى أن النهي نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم .

(\*) انظر مناقشة لجواز حمل النساء الجنائز ( فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٥ ) وهي ثبت نفى القطع

بتحريم اتباعهن الجنائز .

وقد ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : قلت : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم . قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله [٤٢٩] .

وقال ابن دقيق العيد : وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء - أو بعضهن - للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها . فإما أن يكون ذلك لعلو منصبها ، وحديث أم عطية في عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء . وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في الأمر المستنكر [٤٣٠، ٤٣١] .

وأضيف : أما حديث : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » فهو ضعيف [٤٣٢] .

#### خامساً : زيارة القبور :

- عن عائشة قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ ( تعني إذا زارت القبور ) قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » . [رواه مسلم] [٤٣٢]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله واصبري . [رواه البخاري ومسلم] [٤٣٣]

قال الحافظ ابن حجر : [ قوله باب زيارة القبور ( أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي . وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز . وقد أخرج مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » ولمسلم من حديث أنس هريرة مرفوعاً : « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » ... واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحل ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة فعودها



عند القبر وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة .  
 فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل  
 لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت : نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها .  
 وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ  
 أبو إسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو ، الذي تقدمت  
 الإشارة إليه في باب إتباع النساء الجنائز ، وبحديث : « لعن الله زوارات القبور »  
 أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس  
 ومن حديث حسان بن ثابت .

[ واختلف من قال بالكراهة في حقهن : هل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ قال  
 القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ،  
 ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من  
 الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر  
 الموت يحتاج إليه الرجال والنساء<sup>(\*)</sup> ... وفي هذا الحديث من الفوائد ما كان فيه عليه  
 الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ،  
 وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... واستدل به على جواز زيارة القبور  
 سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم  
 الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ]<sup>[٤٣٤]</sup> .



(\*) وفي رواية صحيحة عند الحاكم : « ... ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة  
 ولا تقولوا هجراً »<sup>[٤٣٤]</sup> وما أخرج الرجال والنساء إلى ما يرق القلب وتدمع العين ويذكر الآخرة .

## اللقاء عند مراجعة أولى الأمر

قال تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ . ( سورة المجادلة : الآية ١ )

وعن عائشة قالت : ( إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شباني ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك . فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ . [ رواه ابن ماجه ] [٤٣٥]

وورد في الطبقات الكبرى عن عمران بن أبي أنس قال : كان من ظاهر في الجاهلية حرمت عليه امرأته آخر الدهر . فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس ابن صامت ... فَلَاحِي (١) امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال : أنت علي كظهر أمي ثم ندم علي ما قال فقال لامرأته : ما أراك إلا قد حرمت علي . قالت : ما ذكرت طلاقا وإنما كان هذا التحريم فينا قبل أن يعث الله رسوله . فأت رسول الله فسله عما صنعت ؟ فقال : إني لأستحي منه أن أسأله عن هذا فأت أنت رسول الله ﷺ ، عسى أن تكسينا منه خيرا تفرجين به عنا ما نحن فيه مما هو أعلم به . فلبست ثيابا ثم خرجت حتى دخلت عليه في بيت عائشة فقالت : يا رسول الله إن أوسا من قد عرفت ، أبو ولدي وابن عمي وأحب الناس إلي ، وقد عرفت ما يصيبه من اللَمَم (٢) ، وعجز مقدرته وضعف قوته وعي لسانه . وأحق من عاد عليه أنا بشيء إن وجدته وأحق من عاد علي بشيء إن وجدته هو ، وقد قال كلمة ، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا . قال : أنت علي كظهر أمي . فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا قد حرمت عليه . فجادلت رسول الله ﷺ مرارا ثم قالت : اللهم إني أشكو إليك شدة وجدى وما شق علي من فراقه . اللهم أنزل علي لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج ، قالت عائشة : فلقد بكيت وبكى من كان معنا من أهل البيت رحمة لها ورقة عليها ، فيينا هي كذلك

(١) فلاحى امرأته : أى نازعها وشاتمها .

(٢) اللمم : مقارفة الذنوب الصغار .

بين يدي رسول الله تكلمه ، وكان رسول الله إذا نزل عليه الوحي يغط في رأسه ويتربد وجهه وتجد بردا في ثناياه ويعرق حتى يتحدر منه مثل الجمان ، قالت عائشة : يا خولة إنه لينزل عليه ما هو إلا فيك . فقالت : اللهم خيرا فإني لم أبغ من نبيك إلا خيرا . قالت عائشة : فما سرى عن رسول الله ﷺ حتى ظننت أن نفسها تخرج فرقا من أن تنزل الفرقة . فسرى عن رسول الله ﷺ وهو يتبسم فقال : يا خولة . قالت : لبيك ! ونهضت قائمة فرحا بتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : قد أنزل الله فيك وفيه . ثم تلا عليها : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى آخر القصة ، ثم قال : مريه أن يعتق رقبة . فقالت : وأى رقبة ! والله ما يجد رقبة وما له خادم غمري . ثم قال : مريه فليصم شهرين متتابعين . فقالت : والله يا رسول الله ما يقدر على ذلك ، إنه ليشرب في اليوم كذا وكذا مرة ، قد ذهب بصره مع ضعف بدنه ، وإنما هو كالخِرْشَافَةِ<sup>(١)</sup> . قال : فمريه فليطعم ستين مسكينا . قالت : وأنى له هذا ؟ وإنما هي وجبة . قال : فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس فليأخذ منها شطرَ وَسْقٍ<sup>(٢)</sup> تمرا فيتصدق به على ستين مسكينا . فنهضت فترجع إليه فتجده جالسا على الباب ينتظرها فقال لها : يا خولة ما وراءك ؟ قالت : خيرا وأنت دميم . قد أمرك رسول الله ﷺ أن تأتي أم المنذر بنت قيس ، فتأخذ منها شطرَ وَسْقٍ تمرا فتصدق به على ستين مسكينا . قالت خولة : فذهب من عندي يعدو حتى جاء به على ظهره وعهدى به لا يحمل خمسة أصوع<sup>(٣)</sup> قالت : فجعل يطعم مُدَيْنٍ<sup>(٤)</sup> من تمر لكل مسكين [٤٣٦ أ] .

- عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت : رأيت إن جمت ولم أجذك ؟ كأنها تقول : الموت . قال عليه السلام : إن لم تجديني فأني أبا بكر .

[ رواه البخاري ومسلم ] [٤٣٦ ب]

(١) الخِرْشَافَةُ : هي الأرض الغليظة لا استطاع أن يمشي عليها .

(٢) الوَسْقُ : مكيلة معلومة ، وهي ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث .

(٣) أصوع : جمع صاع وهو خمسة أرتال وثلاث .

(٤) مُدَيْنٍ : المُدَّ ، اختلف في تقديره وهو نحو نصف قدح .

- عن كعب بن مالك ( في قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا ) ... قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان . [ رواه البخاري ومسلم ] [٤٣٧]

- عن عائشة : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فديك وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . قال أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت . ( وفي رواية : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ) [٤٣٨] . [ رواه البخاري ومسلم ] [٤٣٩]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً<sup>(١)</sup> ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبَعُ<sup>(٢)</sup> ، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبا الحديدية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . ثم انصرف إلى بعر ظهر<sup>(٣)</sup> كان مربوطا في الدار فحمل عليه غِرَارَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> مלאهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بِخِطَامِهِ<sup>(٥)</sup> ثم قال : اقتاديه فلن يفني حتى يأتیکم الله بخمر . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثَكَلْتِكِ أُمَّكَ<sup>(٦)</sup> والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم أصبحنا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَا فِيهِ<sup>(٧)</sup> . [ رواه البخاري ] [٤٤٠]

(١) ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٢) تأكلهم الضَّبَعُ : تأكلهم بمعنى تهلكهم والضبع السنة المجدبة .

(٣) بعر ظهر : أي قوى الظهر .

(٤) غِرَارَتَيْنِ : وعاء من خيش ونحوه .

(٥) ناولها بِخِطَامِهِ : الخطوم الخيل يشد على رأس البعر .

(٦) ثَكَلْتِكِ أُمَّكَ : هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد حقيقتها .

(٧) نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَا فِيهِ : نسترجع أنصباءنا من الغنيمة .

## اللقاء عند الشفاعة

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق<sup>(١)</sup>. فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده فاختارت نفسها<sup>[٤٤١]</sup>. وعن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كآني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي ﷺ : لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه . [ رواه البخاري ]<sup>[٤٤٢]</sup>

- عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقنص من فلانة والله لا يقنص منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يقنص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره<sup>(٢)</sup> . [ رواه مسلم ]<sup>[٤٤٣]</sup>

- عن عائشة : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ ... ففرع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونهم فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ . ( وفي رواية مسلم : فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة ابن زيد ) فقال رسول الله ﷺ : أتكلمني في حد من حدود الله !؟ [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٤٤٣ب]</sup>

قال الحافظ ابن حجر : أفادت رواية مسلم أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته<sup>[٤٤٣ج]</sup> .

(١) الورق : الفضة ، مضروبة دراهم أو غير مضروبة .

(٢) لأبره : أي لجمعه باراً صادقاً في ميمته لكرامته عليه .

- عن عائشة رضى الله عنها : أنها حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أُتَحَنَّتْ إلى نذرى<sup>(١)</sup> فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما ادخلتاني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبِلت منه . ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريم<sup>(٢)</sup> طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها بخمارها .

[ رواه البخارى ] [٤٤٤]



(١) لا أُتَحَنَّتْ إلى نذرى : لا أفعل فعلا يوجب الإثم .  
(٢) التذكرة والتحريم : التذكرة بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو . والتحريم التحذير من الوقوع في الحرج بسبب القطيعة .

## اللقاء عند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة

أولاً : تحمُّل الشهادة :

قال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضرل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .  
( سورة البقرة : الآية ٢٨٢ )

قال الإمام ابن القيم : حضور النساء عند الرجعة ( بعد الطلاق ) أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق والديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي يكتبها الرجال مع أنها تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهدهن النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى [٤٤٥] .

ثانياً : أداء الشهادة :

- عن عائشة ( في قصة الإفك ) قالت : لما ذُكر من شأنى الذى ذكر ... جاء رسول الله ﷺ بيتى فسأل عنى خادمتى فقالت : لا والله ما علمت عليها عيباً إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجيناها . وانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقى رسول الله ﷺ . حتى اسقطوا لها به (١) فقالت : سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٤٤٦]

ثالثاً : رفع الدعوى والتحقيق وإصدار الحكم :

- عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص .  
[ رواه مسلم ] [٤٤٧]

- عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعازت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ... » .  
[ رواه مسلم ] [٤٤٨]

(١) اسقطوا لها به : صرحوا لها بالأمر وهو حادث الإفك .

- عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية : أن أباهَا زوجها وهى تُيب (١) فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .  
[ رواه البخارى ] [٤٤٩]

- عن ابن عباس رضى الله عنهما : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر ( وفي رواية : ولكنى لا أطيقه ) [٤٥٠] فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فردت عليه وأمره ففارقها .

[ رواه البخارى ] [٤٥٠ ب]

- عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (٢) وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسَخِطَتْه (٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ...

[ رواه مسلم ] [٤٥١]

- عن عائشة رضى الله عنها زوجها النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة، وأخذت هُدْبَةً (٤) من جلبابها . فسمع خالد ابن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له . قالت : فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ! فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ (٥) وتذوق عسيلته . فصار سنة بعده .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٤٥٢]

(١) تُيبٌ : سبق لها التزوج .

(٢) طلقها البتة : المراد هنا آخر ثلاث تطليقات .

(٣) سخطته : استقلته .

(٤) هُدْبَةٌ : طرف الثوب الذى لم ينسج .

(٥) عُسَيْلَتَكَ : عسيلة تصغر عسلة كناية عن لذة الجماع والتصغر هنا للتقليل إشارة إلى أن القليل

منه يجزىء .



- عن سعيد بن جبير قال : ... قلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرونها عذاب العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [٤٥٣] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . [ رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم ] [٤٥٤]

- عن أبى مليكة : أن امرأتين كانتا تَحْرِزَانِ (١) فى بيت وفى الحجرة (حُدَات) (٢) فخرجت إحداهما وقد أَتَفَذَ بِإِشْفَى (٣) فى كفها فادعت على أخرى . فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : لو يُعْطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم . ذكروها بالله وقرأوا عليها : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : اليمين على المدعى عليه . [ رواه البخارى ] [٤٥٥]

(١) تَحْرِزَانِ : تخيطان .

(٢) حُدَات : أى ناس يتحدثون .

(٣) إِشْفَى : الإشفى هو المثقب الذى يحرز به .

- عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل : أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئاً ؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقُهُ يوم القيامة من سبع أرضين » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [ ٤٥٦ ]

رابعاً : تنفيذ العقوبة :

قال تعالى : ﴿ وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .  
( سورة النور : الآية ٢ )

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فظهرني ، وأنه ردها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى . قال : إماماً لا فاذهبي حتى تلدى . فلما ولدتها أنته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه . فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح<sup>(١)</sup> الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(٢)</sup> لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[ رواه مسلم ] [ ٤٥٧ ]

- عن أمى هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : انشدك<sup>(٣)</sup> الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : قل . فقال : إن ابني كان عسيفاً<sup>(٤)</sup> في أهل هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة

(١) فتنضح الدم : ترشش من النضح وهو الرش .

(٢) صاحب مكس : المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء وخصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرار ظلمه للناس .

(٣) أنشدك الله : أسألك بالله .

(٤) عسيفاً : أى أجوا .

وخادم. وإني سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابنى جلد مائة  
وتغريب عام<sup>(١)</sup> وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين  
بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.  
ويا أنيس أغدُ<sup>(٢)</sup> علي امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت  
فرجمها. [رواه البخارى ومسلم] [٤٥٨]

- عن عائشة: أن امرأة سرقَت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ففرع قومها  
إلى أسامة بن زيد يستشفعونهُ. فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله  
ﷺ فقال: اتكلمنى في حد من حدود الله! قال أسامة: استغفر لى  
يا رسول الله. فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبا فأثنى على الله بما  
هو أهله ثم قال: «أما بعد.. فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق  
فهم الشريف تركوه وإذا سرق فهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس  
محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقَت لقطعَت يدها» ثم أمر رسول الله  
ﷺ بتلك المرأة فقطعَت يدها. (وفي رواية النسائي<sup>[٤٥٩]</sup>): قال: قم  
يا بلال فخذ يدها فاقطعها). فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت  
عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.  
[رواه البخارى ومسلم] [٤٦٠، ٤٦١]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر  
وابن رواحة جلس يُعرَف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب)  
فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن فذهب  
ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: انههن فأتاه الثالثة قال: والله غلبنا يا رسول الله  
فزعمت أنه قال: فأحث في أفواههن التراب<sup>(٣)</sup>. [رواه البخارى ومسلم] [٤٦٢]

- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «... إن الله لا يعذب بدمع  
العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن

(١) تغريب عام: أى نفي سنة.

(٢) أغدُ: اذهب وتوجه.

(٣) أحث في أفواههن التراب: أى ارمه فيها وهو كناية عن تسكينهن بالمبالغة في زجرهن.

الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه » وكان عمر رضى الله عنه يضرب فيه بالعصا  
ويرمى بالحجارة وَيَحْثَى بالتراب . [رواه البخارى] [٤٦٣]

وقد أورد البخارى : باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد  
المعرفة . وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الباب : ... ( قوله : وقد أخرج  
عمر أخت أبى بكر حين ناحت ) وصله ابن سعد فى الطبقات بإسناد صحيح من  
طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه  
النوح فبلغ عمر فناهن فأبين فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلى بنت أبى قحافة ،  
يعنى أم فروة ، فعلاها بالدرة<sup>(١)</sup> ضربات ، فتفرق النوائح حين سمعن بذلك . ووصله  
إسحاق بن راهويه فى مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه : فجعل يخرجهن  
امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة<sup>(٢)</sup> [٤٦٤] .



(١) الدرّة : العصا .

## المشاركة واللقاء خلال المباهلة

قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . الحق من ربك فلا تكن من الممترين <sup>(١)</sup> . فمن حاجك <sup>(٢)</sup> فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل <sup>(٣)</sup> فنجعل لعنة الله على الكافرين ﴾ .

( سورة آل عمران : الآيات ٥٩ - ٦١ )

ورد في تفسير ابن كثير : ... ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ أى نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتتلا على الحسن والحسين في حميل <sup>(٤)</sup> له وفاطمة تمشى عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة ...



(١) المُمْتَرِينَ : الشاكين .

(٢) حَاجُكَ : جادلَكَ .

(٣) نَبْتَهْلُ : نتضرع ونجتهد في الدعاء .

(٤) حَمِيلٌ : كساء ذات حمل ( قطفة ) .

## اللقاء خلال مشاهد طريفة

### بين الجِدِّ واللعب :

- عن أنى حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى<sup>(١)</sup> إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه : انخرصوا<sup>(٢)</sup> وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق<sup>(٣)</sup> فقال لها : « احصى ما يخرج منها » فلما أتينا تبوك قال : « أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد، ومن كان معه بعير فليعقله<sup>(٤)</sup> » فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء . وأهدى ملك أيلة<sup>(٥)</sup> للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرداً<sup>(٦)</sup> وكتب له يحجرهم<sup>(٧)</sup> . فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديثك ؟ قالت : عشرة أوسق . خرص رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم] [٤٦٥، ٤٦٦]

إن مشاهدة المرأة هذا النوع من المباراة التي هي بين الجِدِّ واللعب ليس غريباً، فقد مر بنا كيف شاهدت عائشة أم المؤمنين الأحباش في المسجد وهم يلعبون لعباً صريحاً .

(١) وادي القرى : واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٢) أنخرصوا : انخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً .

(٣) عشرة أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً .

(٤) يعقله : أى يشده بالعقال وهو الخيل .

(٥) أيلة : اسم مدينة كانت على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .

(٦) بُرداً : كساء يشتمل به .

(٧) وكتب له يحجرهم : أى يبلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا بساحل البحر أى أنه أقر ملك

أيلة عليهم بما التزموه من الجزية .

## قدر من التبسط والمؤانسة :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يُشَبَّبُ (١) بأبيات له وقال :

حَصَانٌ (٢) رَزَانٌ (٣) مَا تُرِّنُ (٤) بَرِيَّةٌ وَتَصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ (٥)

فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك (٦) . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فقالت : وأي عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان يُنَافِحُ (٧) أو يُهَاجِي (٨) عن رسول الله ﷺ . [ رواه البخاري ومسلم ] [٤٦٧]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعمم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء

(١) يُشَبَّبُ : يذكر أبياتا من الشعر فيها ذكر النساء .

(٢) حَصَانٌ : أي محصنة عفيفة .

(٣) رَزَانٌ : كاملة العقل .

(٤) مَا تُرِّنُ : تنهم .

(٥) تُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ : الغرنى الجماعة والغوافل جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن

الفاحشة . والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغتصب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتن لشبعت من لحومهن .

(٦) لكنك لست كذلك : تعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك في حديث

الإفك .

(٧) يُنَافِحُ : يدافع ويناضل .

(٨) يُهَاجِي : من الهجاء فكان يهجو الكفار .

بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ . وإيم الله (١) لا أطمع طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذي ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ (٢) ولا أزيد عليه ... [ رواه البخاري ومسلم ] [ ٤٦٨ ]

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش (٣) يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ (٤) عالية أصواتهن . فلما استأذن عمر قمن يتتدرن الحجاب (٥) فأذن له رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله . قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب . قال عمر : فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهين (٦) ثم قال : أي عدوات أنفسهن أتهينني ولا تهين رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أفظ (٧) وأغلظ (٨) من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجأ (٩) إلا سلك فجأ غمر فحك » .

[ رواه البخاري ومسلم ] [ ٤٦٩ ]

(١) وإيم الله : قسم .

(٢) ولا أزيغ : ولا أميل .

(٣) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٤) يَسْتَكْثِرُنَّهُ : إن كان النسوة من أزواجه ﷺ فالعنى يطلبن منه أكثر مما يعطيهن من النفقة وإن

كان هناك نسوة من غير أزواجه فالعنى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٥) يتتدرن الحجاب : يسرعن إلى الحجاب وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هينتهن لعمر

وفرعهن منه حتى أسرعن الاحتفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقيل أن يؤذن له .

(٦) يهين : يوقرن .

(٧) أفظ : الفظ الغليظ القلب .

(٨) أغلظ : الأغلظ الشديد القول .

(٩) سالكا فجأ : الفج الطريق .



## استماع الأخبار السارة واستعادتها :

- عن أبي موسى رضى الله عنه قال : ... فلما جاء النبي ﷺ قالت ( أسماء بنت عميس ) : يا نبي الله إن عمر قال كذ وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت كذا وكذا . قال : ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً<sup>(١)</sup> يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ ... قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني . [رواه البخارى ومسلم] [٤٧٠]

وهذه المشاهد تفسرها القاعدة الشرعية التي تقرر أن هناك فرقا بين أن يكون الشيء محرما في ذاته فهذا لا سبيل إلى مقارنته وبين أن يكون مكروها أو محرما لغيره ، فإذا لم يكن ثمة مجال لورود أو وقوع هذا الغير انتفت الكراهة وانتفى التحريم . ومثال ذلك كراهة التبسط في الحديث أو مشاهدة نوع من لعب الرجال مخافة الفتنة فإذا أمنت الفتنة زالت الكراهة .



(١) أرسالاً : أفواجا ناسا بعد ناس .

## المشاركة واللقاء في ظروف متنوعة

- عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرأى (١) ؟ أيكم يقوم إلى جُزور (٢) آل فلان فيعمد إلى قرئها (٣) ودمها وسلاها (٤) فيجىء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاها فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجدا ، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرة فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجدا حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ثم سمي : اللهم عليك بعمر بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد . قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القليب (٥) قليب بدر ثم قال رسول الله ﷺ : « وأتبع أصحاب القليب لعنة » . [رواه البخاري] [٤٧١]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى .

- عن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . [رواه البخاري] [٤٧٢]

- عن عائشة ( في قصة الإفك ) : ... فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني (٦) من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهل إلا خيرا . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي . [رواه البخاري ومسلم] [٤٧٣، ٤٧٤]

(١) المرأى : من تعبد في المأ دون خلوة لعراه الناس .

(٢) جُزور : هو ما يجزر من الإبل أي يذبح .

(٣) قرئها : أي ما في الكرش .

(٤) سلاها : الجلدة التي يكون فيها ولد الإبل .

(٥) القليب : البر .

(٦) يعذرني : ينصني وينصرنى .

- عن أنس بن مالك : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير  
سبَّاء<sup>(١)</sup> . [ رواه البخارى ] [٤٧٥]

- عن أنس بن مالك قال : كانت عند أم سليم يتيمة ... فرأى رسول الله ﷺ  
اليتيمة فقال : أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم  
تبكى فقالت أم سليم : ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا على نبي الله ﷺ  
أن لا يكبر سنى ، فالآن لا يكبر سنى أبدا - أو قالت قرنى - فخرجت أم سليم  
مستعجلة تلوث خمارها<sup>(٢)</sup> حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله  
ﷺ : ما لك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال :  
وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر  
قرنها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : يا أم سليم أما تعلمين أن  
شرطى على ربي أنى اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى  
البشر وأغضب كما يغضب البشر فأما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس  
لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة .

[ رواه مسلم ] [٤٧٦]

- عن أنس رضى الله عنه : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح  
قريظة والنضير ، وإن أهل أمروني أن آتى النبي ﷺ فأسأله الذى كانوا أعطوه  
أو بعضه ، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب  
في عنقى تقول : كلا والذى لا إله إلا هو لا يعطيكم وقد أعطانها - أو كما  
قالت - والنبي ﷺ يقول : لك كذا . وتقول : كلا والله حتى أعطاه -  
حسبت أنه قال - عشرة أمثاله أو كما قال . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٧٧]

- عن عمران بن حصين قال : ... وأسيرت امرأة من الأنصار وأصيبت  
العضباء<sup>(٣)</sup> فكانت المرأة في الوثاق<sup>(٤)</sup> وكان القوم يريحون نَعْمَهُم بين يدي

(١) برد حرير سبَّاء : كساء مصلع بالحرير .

(٢) تلوث خمارها : تديره على رأسها .

(٣) العصباء : اسم ناقة النبي ﷺ .

(٤) الوثاق : القيد .

بيوتهم<sup>(١)</sup> ، فأنفلتت<sup>(٢)</sup> ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من  
البحر رَغَا<sup>(٣)</sup> فتركه حتى انتهى إلى العضباء فلم ترغ قال : وناقة مُنَوِّقَة<sup>(٤)</sup>  
فقعدت في عَجْزها<sup>(٥)</sup> ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها<sup>(٦)</sup> فطلبوها فأعجزتهم  
قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس  
فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها  
لتتحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : « سبحان الله بسم  
جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها. لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما  
لا يملك العبد » . [رواه مسلم] [٤٧٨]

- عن عائشة قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت  
الصلاة فأذن فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ... فخرج أبو بكر فصلى  
فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يُهَادِي بين رجلين .

[رواه البخاري ومسلم] [٤٧٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... ووقع في رواية عاصم عند ابن حبان : وجد  
خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة<sup>(٧)</sup> [٤٨٠] ... ولابن ماجه من رواية سالم  
ابن عبيد أنه خرج بين بريرة ورجل آخر . وفي رواية ابن أبي شيبة بسند جيد :  
بين بريرة ونوبة<sup>[٤٨١]</sup> ... ويجمع ( بين الروايات ) كما قال النووي بأنه خرج من  
البيت إلى المسجد بين هذين ( أي بريرة ونوبة ) ومن ثم إلى مقام الصلاة بين  
العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد<sup>[٤٨٢]</sup> .



(١) يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بين يدي بيوتهم : أي ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح. والمراح حيث تأوى الماشية بالليل .

(٢) أنفلتت : تخلصت .

(٣) رَغَا : صوت .

(٤) ناقة مُنَوِّقَة : أي كانت ناقة مذلة .

(٥) فقعدت في عَجْزها : أي على مؤخرتها .

(٦) ونذروا بها : علموا وأحسوا بهروبها .

(٧) بريرة ونوبة : بريرة جارية كانت عائشة قد اشترتها وأعتقتها ، أما نوبة فهو اسم لأحد العبيد .

## لقاء الرجال المسلمين نساء غير مسلمات

خلال إيذاء المؤمنين :

- عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قريبا منذ ليلتين أو ثلاثا . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالضَّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٤٨٣ ]  
( وكان ذلك في مكة بعد البعثة بقليل ) .

خلال النهى عن منكر :

- عن أبى ذر قال : خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحملون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخى أنيس وأُمَّنا فنزلنا على خال لنا ، فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا فحسدنا قومه فقالوا : إنك إذا خرجت عن أهلِكَ خَالَفَ إليهم<sup>(١)</sup> أنيس فجاء خالنا فَنَقَا<sup>(٢)</sup> علينا الذى قيل له فقلت : أمَّا ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد . فقربنا صِرْمَتَنَا<sup>(٣)</sup> فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل ييكى . فانطلقنا حتى نزلنا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup> فَنَافَرَ أنيس عن صِرْمَتِنَا وعن مثلها<sup>(٥)</sup> فأتيا الكاهن فَخَيْرَ أنيسا<sup>(٦)</sup> فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال : وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين . قلت : لمن؟ قال : لله . قلت : فأين تَوَجَّه؟ قال : أتوجه حيث يوجهنى ربي ، أصلى عشاء حتى إذا كان من آخر الليل أَلْقَيْتُ كَأَنى خِفَاءً<sup>(٧)</sup> حتى تعلونى الشمس . فقال أنيس : إن لى

(١) خالف إليهم : رجع إليهم .

(٢) فَنَقَا : أى أشاع وأفشى .

(٣) صِرْمَتَنَا : الصرمة هى المجموعة الصغيرة من الإبل .

(٤) نزلنا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ : أى قرب مكة .

(٥) نَافَرَ أنيس عن صِرْمَتِنَا وعن مثلها : تسابق أنيس مع آخر فى قول الشعر وتراهننا على أن يأخذ

الغالب صرمة صاحبه .

(٦) خَيْرَ أنيساً : اختاره وفضله على صاحبه فكسب الرهان .

(٧) أَلْقَيْتُ كَأَنى خِفَاءً : الخفاء هو الكساء ويقصد أنه كان يلقى على الأرض كالكساء دون حراك

وذلك من شدة التعب .

حاجة بمكة فاكفني . فانطلق أنيس حتى أتى مكة فرآه علي<sup>(١)</sup> ثم جاء فقلت : ما صنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله . قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس أحد الشعراء . قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقرء الشعر<sup>(٢)</sup> فما يلثم على لسان أحد بعدى<sup>(٣)</sup> أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون . قال : قلت : فاكفني حتى أذهب فأنظر . قال : فأتيت مكة فتضعفت<sup>(٤)</sup> رجلا منهم فقلت : أين هذا الذي تدعونه الصابي ؟ فأشار إلي فقال الصابي ، فمال علي أهل الوادي بكل مدرة<sup>(٥)</sup> وعظم حتى خررت مغشيا علي . قال : فارتفعت حين ارتفعت كأني نُصب أحمر<sup>(٦)</sup> قال : فأتيت زمزم فغسلت عنى الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء زمزم . فسمنت حتى تكسرت عكن بطني<sup>(٧)</sup> وما وجدت على كبدي سُحفة<sup>(٨)</sup> جوع . قال : فينا أهل مكة في ليلة قمرأ<sup>(٩)</sup> إضحيان<sup>(١٠)</sup> إذ ضرب علي أسمختهم<sup>(١١)</sup> فما يطوف بالبيت أحد . وامرأتان منهم تدعوان إسافا ونائلة<sup>(١٢)</sup> قال : فأتنا علي في طوافهما فقلت : أنكح أحدهما الأخرى . قال : فما تناهتا<sup>(١٣)</sup> عن قولهما قال : فأتنا علي فقلت : هن مثل الخشبة<sup>(١٤)</sup>

(١) فرآه علي : أى أبطأ على في الهجاء .

(٢) أقرء الشعر : أى طريقه وأنواعه وأسلوبه .

(٣) أحد بعدى : أى غوى .

(٤) فتضعفت : أى نظرت إلى أضعفهم .

(٥) مدرة : التراب المتلبد أى قطع الطين اليابس .

(٦) نُصب أحمر : حجر كان يذبح عليه أهل الجاهلية .

(٧) تكسرت عكن بطنه : أى انتشى لحم بطنه وأصبحت طيات من السمن .

(٨) سُحفة جوع : ما ينشأ عن الجوع من رقة وهزال .

(٩) قمرأ : مفرمة .

(١٠) إضحيان : أى مضيفة منورة .

(١١) ضرب علي أسمختهم : المراد أصمختهم جمع صماخ أى ضرب على آذانهم ، يعنى ناموا .

(١٢) إسافا ونائلة : صنمان قيل أنهما رجل وامرأة حججا من الشام فقبل الرجل المرأة وهما يطوفان

فمسحا حجرتين ولم يزالا في المسجد حتى جاء الفتح فأخرجوا منه .

(١٣) فما تناهتا : أى لم تتنه تانك المرأتين عن دعائهما لإساف ونائلة .

(١٤) هن مثل الخشبة : يقصد أن ذكر إساف مثل الخشبة .

غير أنى لا أكنى . فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ههنا أحد من أنفارنا .  
فاستقبلهما رسول الله ﷺ . [رواه مسلم] [٤٨٤]

### خلال تحرى الأحوال :

( تنمة الحديث السابق ) :

- عن أنى ذر قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان . قال :  
ما لكما ؟ قالتا : الصابىء<sup>(١)</sup> بين الكعبة وأستارها . قال : ما قال لكما ؟  
قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم . وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر  
وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أنا  
أول من حياه بتحية الإسلام . قال : فقلت : السلام عليك يا رسول الله .  
فقال : وعليك ورحمة الله ثم قال : من أنت ؟ قلت : من غفار ... [رواه مسلم] [٤٨٤ب]

### أثناء الغزو :

- عن البراء رضى الله عنه قال : لقينا المشركين يومئذ ( يوم أحد ) وأجلس النبي ﷺ  
جيشا من الرماة، وأمر عليهم عبد الله وقال : لا تَبْرَحُوا<sup>(٢)</sup>، إن رأيتمونا  
ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهرنا علينا فلا تعينونا، فلما لقينا هربوا  
حتى رأيت النساء يشتددن فى الجبل ، رفعن عن سوقهن ، قد بدت  
نحلاخلهن ... [رواه البخارى] [٤٨٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفى حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال :  
والله لقد رأيتنى أنظر إلى هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون  
إحداهن قليل ولا كثير [٤٨٦] .

### فى الشدائد والمحن :

- عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية عينا<sup>(٣)</sup> وأمر عليهم  
عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطلب . فانطلقوا حتى إذا كان  
بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم لحيان ، فتبعوهم بقريب من

(١) الصابىء : الذى خرج من دين إلى غمزه .

(٢) لا تَبْرَحُوا : لا تذهبوا .

(٣) سرية عينا : أى سرية للتجسس على الأعداء .

مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب . فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فذَفَدَ<sup>(١)</sup> وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل . وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر . فأبى أن يصحبهم فَجَرَّرُوهُ وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه . وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فمكث عندهم أسرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث لَيْسْتَحْدُ<sup>(٢)</sup> بها فأعارته . قالت : فغفلت عن صبي لي فذَرَجَ<sup>(٣)</sup> إليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه فلما رأته فزعت فزعة عرف ذلك منى وفي يده موسى . فقال : أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى . وكانت تقول : ما رأيت أسرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيتته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لَمُوثَقٌ<sup>(٤)</sup> في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله . فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت . فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو . ثم قال : اللهم احصهم عددا ، ثم قال :

ما إن أبالي حين أقتل مسلما      على أي شق كان الله مصرعى  
وذلك في ذات الإله . وإن يشأ      يبارك على أوصال<sup>(٥)</sup> شيلو مُمَزَّع<sup>(٦)</sup>

(١) فذَفَدَ : فلاة من الأرض لا شيء فيها .

(٢) لَيْسْتَحْدُ : يخلق شعر عاتته .

(٣) ذَرَجَ إليه : مشى إليه .

(٤) لَمُوثَقٌ : مقيد .

(٥) أوصال : جمع وصل وهو العضو .

(٦) شيلو مُمَزَّع : الشلو الجسد الممزع المقطع .



ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر. فبعث الله عليه مثل الظلَّة<sup>(١)</sup> من الدُّبْرِ<sup>(٢)</sup> فحمته من رسلهم فلم يقدرُوا منه على شيء .  
[رواه البخارى] [٤٨٧]

### عند التفاضل :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجر .  
[رواه البخارى ومسلم] [٤٨٨]

### خلال طلب المعروف وتقديم المعروف :

- عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا في مسيرنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحمى سليم<sup>(٣)</sup> وإن نقرنا غيب<sup>(٤)</sup> فهل منكم راقى ؟ ( وفي رواية [٤٨٩] أن المسلمين كانوا استضافوا أهل ذلك الحمى فأبوا أن يضيفوهم) فقام معها رجل ... فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال : لا مارقيت إلا بأم الكتاب، قلنا : لا تُحدثوا شيئا حتى نأتى أو نسأل النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يدريه أنها رقية ؟ اقسما واضربوا لى بسهم .

[رواه البخارى ومسلم] [٤٨٩ب]

(١) الظلَّة : السحابة .

(٢) الدُّبْر : الزنايم أو ذكور النحل .

(٣) سليم : السليم اللديغ .

(٤) نقرنا غيب : جماعتنا غير حضور .

- عن عمران قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا ... ودعا عليا فقال : اذهبا فابتغيا الماء . فانطلقا فتلقيا امرأة بين مَزَادَتَيْنِ أَوْسَطِيحَتَيْنِ<sup>(١)</sup> من ماء على بعير لها . فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونَفَرْنَا نُحْلُوفًا<sup>(٢)</sup> قالا لها : انطلقى إذا قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ . قالت : الذى يقال له الصابىء<sup>(٣)</sup> ؟ قالا : هو الذى تعين فانطلقى . فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال : فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المَزَادَتَيْنِ أَوْ السَطِيحَتَيْنِ . وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا<sup>(٤)</sup> وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي<sup>(٥)</sup> ونودى في الناس : اسقوا واستقوا . فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء . قال : اذهب فأفرغه عليك . وهى قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها . وَائْتَمَّ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> وَإِنَّ لِيخِيلَ إِلَيْنَا أَنهَا أَشَدُّ مِلًّا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا . فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة<sup>(٨)</sup> حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رَزَيْنَا<sup>(٩)</sup> من مائك شيئا ، ولكن الله هو الذى أسقانا ...

[ ٤٩٠ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- (١) مَزَادَتَيْنِ أَوْسَطِيحَتَيْنِ : المَزَادَةُ قرينة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة .
- (٢) نَفَرْنَا نُحْلُوفًا : أى جماعتنا غَيْبٌ .
- (٣) الصَّابِيءُ : الذى خرج من دين إلى غيره .
- (٤) أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا : ربط أفواههما .
- (٥) الْعَزَالِي : جمع عزلاء وهى مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .
- (٦) وَائْتَمَّ اللَّهُ : قسم .
- (٧) أَقْلِعَ عَنْهَا : كف عنها .
- (٨) سَوِيْقَةٌ : السويق هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن .
- (٩) ما رَزَيْنَا : ما نقصنا .

## مع السبي :

- عن إياس بن سلمة : حدثني أفي قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فَعَرَسْنَا<sup>(١)</sup> ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبي . وأنظر إلى عُنُق<sup>(٢)</sup> من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قِشَع من آدم<sup>(٣)</sup> معها ابنة لها من أحسن العرب . فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فَنَفَّلَنِي<sup>(٤)</sup> أبو بكر ابنتها ... [رواه مسلم] [٤٩١]

- عن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... قال : فأصبناها عَنَوَة<sup>(٥)</sup> فجمع السبي فجاء دحية فقال : يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حبي . فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، لاتصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... [رواه البخاري ومسلم] [٤٩٢]

## عند الإهداء :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها . في لَهَوَاتِ<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ . [رواه البخاري ومسلم] [٤٩٣]

(١) عَرَسْنَا : نزلنا آخر الليل نسترجح .

(٢) عُنُق : جماعة .

(٣) قِشَع من آدم : قيل فرو تَخَلَّق (بال) .

(٤) نَفَّلَنِي : أعطاني .

(٥) عَنَوَة : فهرا .

(٦) لَهَوَات : جمع لَهَاء وهي اللحم المشرقة على الخلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التيسم .

## هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .. ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٢] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .. ج ١٣ ، ص ٢٧١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٩ .
- [٣] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
- [٥] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٤٨٩١ .
- [٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ، ص ١٣٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٣ .
- [٧] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات .. ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- [٨] مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غيره إلى دار من يتق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٦ .
- [٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ .
- [١٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [١١] مسلم : كتاب الحج . باب : الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها .. ج ٤ ، ص ١١٩ .

- [١٢] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [١٣] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥١ .
- [١٤] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما جاء فى القبلة .. ج ٢ ، ص ٥٢ .
- [١٥] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٥٢ .
- [١٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [١٧] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والليل ..
- ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٨] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان  
وغورهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٩، ٢٠] مسلم : كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ،  
ص ٣٢ ، ٣٣ .
- [٢١] انظر : كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥٧ .
- [٢٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ .. ج ٢ ، ص ٦٠١ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس .. ج ٢ ، ص ١١٨ .
- [٢٤] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ١٩٥ .
- [٢٥] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان  
وغورهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ .. ج ٩ ، ص ١٩٥ .
- [٢٧] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : القراءة فى المغرب .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم :  
كتاب الصلاة . باب : القراءة فى الصبح والمغرب .. ج ٢ ، ص ٤٠ .
- [٢٨] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والليل .. ج ٢ ،  
ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٢٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء ... ج ٣ ، ص  
٣٤ .
- [٣٠] البخارى : كتاب الجمعة . باب : إذا نفر الناس عن صلاة الجمعة .. ج ٣ ، ص ٧٥ .  
مسلم : كتاب الجمعة . باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ .. ج ٣ ، ص ١٠ .
- [٣١] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٧٦ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٣٣] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٣٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٦ .
- [٣٥] ما بين القوسين زيادة فى مسلم .
- [٣٦] البخارى : كتاب التهجيد . باب : ما يكره من التشدد فى العبادة .. ج ٣ ، ص ٢٧٨ .
- مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : من نعى فى صلاته أو استعجم عليه .. ج ٢ ، ص ١٨٩ .
- [٣٧] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٢٧٩ .
- [٣٨] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ٥٦ .
- [٣٩] كتاب المجموع شرح المهذب .. ج ٣ ، ص ٥٢٨ .

- [٤٠] أبو داود : كتاب الصلاة . باب : في قيام شهر رمضان .. ج ٢ ، ص ١٠٥ . وانظر صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٢٢٧ .
- [٤١] النسائي : كتاب السهو . باب : ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف .. ج ٣ ، ص ٨٤ . وانظر صحيح سنن النسائي حديث رقم ١٢٩٢ .
- [٤٢] الموطأ : كتاب صلاة الليل . باب : ما جاء في صلاة الليل .. ج ١ ، ص ١١٨ .
- [٤٣] مسلم : كتاب الحج . باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدنية .. ج ٤ ، ص ١٢٦ .
- [٤٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنائز في المسجد .. ج ٣ ، ص ٦٣ .
- [٤٥] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم .. ج ٧ ، ص ٣٦ .
- [٤٦] ج ١ ، ص ١٨٨ .
- [٤٧] ج ٢ ، ص ٦٩ .
- [٤٨] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : التحوذ من عذاب القبر في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٩١ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف .. ج ٣ ، ص ٣٠ .
- [٤٩] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣١ .
- [٥٠] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣٠ .
- [٥١] البخاري : كتاب الجمعة . باب : من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ . مسلم : كتاب الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣٣ .
- [٥٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٩٧ .
- [٥٣] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ .
- [٥٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... ج ١ ، ص ١٦٧ .
- [٥٥] ما بين القوسين من رواية في البخاري : كتاب صلاة التراويح باب : اعتكاف النساء .. ج ٥ ، ص ١٨٠ .
- [٥٦] البخاري : كتاب صلاة التراويح . باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج .. ج ٥ ، ص ١٩٠ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٥٧] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .
- [٥٨] البخاري : كتاب صلاة التراويح . باب : الاعتكاف في العشر الأواخر .. ج ٥ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٥٩] البخاري : كتاب صلاة التراويح . باب : اعتكاف المستحاضة .. ج ٥ ، ص ١٨٦ .
- [٦٠] ج ١ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
- [٦١] إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ٢٦ .
- [٦٢] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٦٣] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : الصلاة في كسوف الشمس .. ج ٣ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣١ .

- [٦٤] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : الصدقة في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٨٤ .  
 مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣١ .
- [٦٥] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : خطبة الإمام في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٨٧ .  
 مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٢٨ .
- [٦٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما جاء في عذاب القبر .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٦٧] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٩٧ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣٢ .
- [٦٨] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ . وانظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الجنائز . باب : التعمد من عذاب القبر . حديث رقم ١٩٤٩ .. ج ٢ ، ص ٤٤٣ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٦ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٧١] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٧٢] البخارى : كتاب الاعتكاف . باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .. ج ٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن سوء .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٣] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١٨٥ .
- [٧٤] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ٢٣١ .
- [٧٥] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصوم . باب : من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [٧٦] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٦ .
- [٧٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٧٨] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- [٧٩] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : فضل الأنصار .. ج ١٠ ، ص ٣٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
- [٨٠] البخارى : كتاب الصلاة . باب : أصحاب الحراب في المسجد .. ج ٢ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .. ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٨١] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٩٦ .
- [٨٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزوج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القراءة .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٨٣] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١١١ .
- [٨٤] البخارى : كتاب الصلاة . باب : القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء .. ج ٢ ، ص ٦٤ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٦ .
- [٨٥] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم .. ج ٢ ، ص ١٠٣ .

- [٨٦] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤١٩ .
- [٨٧] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .
- [٨٨] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٨٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .. ج ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ، ص ٥٦ .
- [٩٠] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٩٩ .
- [٩١] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٩٢] البخاري : كتاب الصلاة . باب : نوم المرأة في المسجد .. ج ٢ ، ص ٧٩ .
- [٩٣] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٨١ .
- [٩٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٩٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٩٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٩٧] انظر : كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥٦ .
- [٩٨] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض ... ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٩٩] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣١ .
- [١٠٠] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .. ج ٢ ، ص ٣١ .
- [١٠٠ب] انظر : المجموع شرح المهذب للنووي .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [١٠٠ج] المبسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [١٠٠د] المدونة .. ج ١ ، ص ١٠٦ .
- [١٠١] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٠٢] البخاري : كتاب الصلاة . باب : إذا كان الثوب ضيقا .. ج ٢ ، ص ١٨ .
- [١٠٣] البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : إذا قيل للمصل تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .. ج ٣ ، ص ٣٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٠٤] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٩ .
- [١٠٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [١٠٦] البخاري : كتاب أبواب الآذان . باب : من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول ... ج ٢ ، ص ٣٠٩ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسيح الرجل وتصفيق المرأة .. ج ٢ ، ص ٢٧ .



- [١٠٨، ١٠٧] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [١٠٩] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
- [١١٠] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .. ج ٢ ، ص ٣٤٤ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .. ج ٢ ، ص ٤٤ .
- [١١١] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٣ .
- [١١٢] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [١١٣] البخارى : كتاب أبواب استقبال القبلة . باب : القسمة وتعليق القنوت في المسجد .. ج ٢ ، ص ٦٢ .
- [١١٤] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٦٢ .
- [١١٥] البخارى : كتاب التعبير . باب : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي .. ج ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [١١٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١١٦] البخارى : كتاب اللباس . باب القرض للنساء .. ج ١٢ ، ص ٤٥٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [١١٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١١٧] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
- [١١٧] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .
- [١١٧] مسلم : كتاب العلم .. باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعة .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [١١٨] البخارى : كتاب الحيض . باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب العلم . باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [١١٩] البخارى : كتاب العلم .. باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم .. ج ١ ، ص ٢٠٦ .
- [١٢٠] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل .. ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحسبه .. ج ٨ ، ص ٣٩ .
- [١٢١] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٢٠٧ .
- [١٢٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [١٢٣] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [١٢٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في بقية من أحاديث الدجال .. ج ٨ ، ص ٢٠٧ .

- [١٢٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [١٢٦] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبر .. ج ٤ ، ص ١٦٨ .
- [١٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [١٢٨] البخارى : كتاب النفقات إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علم ما يكفها وولدها بالمعروف .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأفضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .
- [١٢٩] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الهدية للمشركين .. ج ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .. ج ٣ ، ص ٨١ .
- [١٣٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [١٣١] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٣١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .
- [١٣٢] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت .. ج ٣ ، ص ١٥٥ .
- [١٣٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : الموصولة .. ج ١٢ ، ص ٥٠١ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٦ ، ص ١٦٥ .
- [١٣٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .. ج ١ ، ص ١٧٩ .
- [١٣٥] البخارى : كتاب العلم . باب : الحياء في العلم .. ج ١ ، ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بمجرد المنى منها .. ج ١ ، ص ١٧٢ .
- [١٣٦] البخارى : كتاب الحيض . باب : غسل دم الحيض .. ج ١ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : نجاسة الدم وكيفية غسله .. ج ١ ، ص ١٦٦ .
- [١٣٧] البخارى : كتاب الحيض . باب : عرق الاستحاضة .. ج ١ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب الحيض . باب : المستحاضة وغسلها .. ج ١ ، ص ١٨١ .
- [١٣٨] البخارى : كتاب الوضوء . باب : غسل الدم .. ج ١ ، ص ٣٤٤ . مسلم : كتاب الحيض . باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .. ج ١ ، ص ١٨٠ .
- [١٣٩] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [١٤٠] البخارى : كتاب الحج . باب : الحج والنفور عن الميت والرجل يحج عن المرأة .. ج ٤ ، ص ٤٣٦ .
- [١٤١] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت .. ج ٣ ، ص ١٥٦ .
- [١٤٢] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٤٣] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٤٤] مسلم : كتاب الإيمان . باب : الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .. ج ١ ، ص ٣٥ .

[١٤٥] البخارى : كتاب التفسر سورة الحشر . باب : ما آتاكم الرسول فخذوه .. ج ١٠ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

[١٤٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ . [١٤٧، ١٤٨] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكته فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه ... ج ٨ ، ص ٢٠٣ .

[١٤٩] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .  
[١٥٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٧ .  
[١٥١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٨ .  
[١٥٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .  
[١٥٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .  
[١٥٤] مسلم : كتاب الحج . باب : فى متعة الحج .. ج ٤ ، ص ٥٥ .  
[١٥٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. ج ٤ ، ص ٩٣ .

[١٥٦] البخارى : كتاب الحج . باب : كيف تهل الحائض والنفساء .. ج ٤ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٢٧ .  
[١٥٧] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .  
[١٥٨] البخارى : كتاب الحج . باب : كيف تهل الحائض والنفساء .. ج ٤ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٢٧ .  
[١٥٩] البخارى : كتاب الحج . باب : من لبد رأسه عند الإحرام وحلق .. ج ٤ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .. ج ٤ ، ص ٥٠ .  
[١٦٠] البخارى : كتاب الحج . باب : الوقوف على الدابة بعرفة .. ج ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .  
[١٦١] البخارى : كتاب الحج . باب : من قدم ضعفة أهله بليل .. ج ٤ ، ص ٢٧٧ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب تقديم دفع الضعفة .. ج ٤ ، ص ٧٦ .  
[١٦٢] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .  
[١٦٣] مسلم : كتاب الحج . باب : تفضيل الحلق على التقصر وجواز التقصر .. ج ٤ ، ص ٨١ .

[١٦٤] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .  
[١٦٥] البخارى : كتاب الحج . باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت .. ج ٤ ، ص ٣٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. ج ٤ ، ص ٩٣ .  
[١٦٦] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٧ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز الطواف على بعور وغيره .. ج ٤ ، ص ٦٨ .

- [١٦٧] البخارى : كتاب الحج . باب : من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد .. ج ٤ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز الطواف على بعر وغوره .. ج ٤ ، ص ٦٨ .
- [١٦٨] البخارى : كتاب الحج . باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج بجزئه عن طواف الوداع .. ج ٤ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣١ .
- [١٦٩] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٣ .
- [١٧٠] يلاحظ هنا تميز حج نساء النبي ﷺ عن حج نساء المؤمنين ، بمزيد من البعد عن الرجال وذلك بسبب فرض الحجاب عليهن رضى الله عنهن .
- [١٧١] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [١٧٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [١٧٣] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتهن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [١٧٤] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٤١٨ .
- [١٧٥] البخارى : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .. ج ٦ ، ص ٤١٩ .
- [١٧٥] البخارى : كتاب الجهاد . باب : مداواة النساء الجرحى فى الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [١٧٥] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتل .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [١٧٥] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضغن لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٩ .
- [١٧٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب فى العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضغن لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [١٧٧] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٢ .
- [١٧٧] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [١٧٧] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [١٧٨] مسلم : كتاب البيوع . باب : فضل الغرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .
- [١٧٩] البخارى : كتاب أبواب المحصر وجزاء الصيد . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : فضل العمرة فى رمضان .. ج ٤ ، ص ٦١ .
- [١٨٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [١٨١] البخارى : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور .. ج ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : فى الصبر على المصيبة عند أول الصدمة .. ج ٣ ، ص ٤٠ .

- [١٨٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
- [١٨٣] مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٣٩ .
- [١٨٤] كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. ج ٣ ، ص ٤١٠ .
- مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [١٨٥] البخاري : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [١٨٦] البخاري : كتاب التفسر . سورة الأحزاب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [١٨٧، ١٨٨] البخاري : كتاب التفسر . سورة التحريم . باب : ﴿ تبغى مرضاة أزواجك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .
- [١٨٩] البخاري : كتاب المغازي . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٩٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [١٩١] البخاري : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام للنساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٠ .
- مسلم : كتاب العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١٩٢] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [١٩٣] البخاري : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [١٩٤] مسلم : كتاب الحج . باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .. ج ٤ ، ص ١١٩ .
- [١٩٥] مسلم : كتاب السلام . باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [١٩٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبرها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [١٩٧] البخاري : كتاب البيوع . باب : النجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [١٩٨] البخاري : كتاب الأدب . باب : الكبر .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [١٩٩] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٢٠٠] انظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الجمعة . باب : ما يستحب من تقصير الخطبة حديث رقم ١٣٤١ ..
- [٢٠١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به .. ج ٧ ، ص ٧٩ .
- [٢٠٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الفورة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٢٠٣] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [٢٠٣] البخاري : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام للنساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٠ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .

- [٢٠٣ب] البخارى : كتاب المناقب . باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٦ .
- [٢٠٤، ٢٠٥] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير .. ج ٦ ، ص ٤١ .
- [٢٠٦] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٧] البخارى : كتاب الصلاة . باب : كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيدان .. ج ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [٢٠٨] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٩] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .
- [٢١٠] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [٢١١] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢١٢] مسلم : كتاب الإمارة . باب : حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فهن .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [٢١٣] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١١٧ .
- [٢١٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٢١٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا قال الخطيب زوجنى فلانة .. ج ١١ ، ص ١٠٣ .
- [٢١٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١١٦ .
- [٢١٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : إغناء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار .. ج ٨ ، ص ١١٣ .
- [٢١٧أ] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٨ .
- [٢١٨] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٢١٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [٢٢٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [٢٢٢] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠١ .
- [٢٢٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٢٢٤] انظر : شرح النووى لمسلم .. ج ١٠ ، ص ٩٧ .
- [٢٢٤أ] انظر فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
- [٢٢٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : قول الله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ .. ج ١١ ، ص ٨٣ .
- [٢٢٥أ] أحكام القرآن لابن العرى .. ج ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
- [٢٢٥ب] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكته فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .

- [٢٢٦] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ..  
ج ١١ ، ص ٣٩٤ .
- [٢٢٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢ .
- [٢٢٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٩٨ .
- [٢٢٩] مسلم : كتاب النكاح . باب : تدب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها ..  
ج ٤ ، ص ١٤٢ .
- [٢٣٠] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .
- [٢٣١] البخارى : كتاب الأشربة . باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وآيته .. ج ١٢ ،  
ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتمد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٢٣٢] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة  
العرس .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٢٣٣] ابن ماجه : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . وقال المحقق فؤاد  
عبد الباقي : إسناده صحيح .. ج ١ ، ص ٦٠٠ . وورد في صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥١٢ .
- [٢٣٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج المعسر .. ج ١١ ، ص ٣٢ . مسلم : كتاب  
النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم انقرآن وخاتم حديد .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٢٣٥] مسلم : كتاب الزهد والرقائق . باب : في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالخاء ..  
ج ٨ ، ص ٢٣٧ .
- [٢٣٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ،  
ص ٢٦٢ .
- [٢٣٧] البخارى : كتاب التفسر . باب : سورة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .. ج ١٠ ،  
ص ٣٢٧ .
- [٢٣٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتناقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ ،  
١٤٨ .
- [٢٣٩، ٢٤٠] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول  
في الحج .. ج ٤ ، ص ٦٤ .
- [٢٤١] الترمذى : كتاب المناقب . باب : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر . وقال : حديث حسن  
صحيح .. ج ٩ ، ص ٢٨٤ . وقال عنه ناصر الدين الألبانى : صحيح ( انظر : صحيح سنن الترمذى رقم  
٢٩١٣ ) .
- [٢٤٢] فتح البارى .. ج ٩ ، ص ١٩٣ .
- [٢٤٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ عائشة .. ج ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم  
كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. ج ٤ ، ص ١٤١ .
- [٢٤٤] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٣٠ .

- [٢٤٥] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
- [٢٤٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .. ج ١١ ، ص ١٣٣ .
- [٢٤٧] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٣٣ .
- [٢٤٨] انظر تفسير الطبرى .. تفسير آية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ سورة الجمعة الآية ١١ .
- [٢٤٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧٦ .
- [٢٥٠] انظر الدر المنثور . تفسير آية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ سورة الجمعة الآية ١١ .
- [٢٥١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٢٥١ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٠٩ .
- [٢٥٢] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » .. ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٢٥٣] انظر : رقم ٤٠٨٢ وقال المحقق : حديث حسن .
- [٢٥٤] ورد هذا الحديث في مشكاة المصابيح . كتاب النكاح . باب : اعلان النكاح حديث رقم ٣١٥٩ وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : إسناده صحيح .
- [٢٥٥] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥١ .
- [٢٥٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتمد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٢٥٦ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٦٠ .
- [٢٥٧] صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٣٦ . صحيح سنن النسائي : كتاب العيدين . باب : أعياد الجاهلية .. ج ١ ، ص ٣٤١ حديث رقم ١٤٦٥ .
- [٢٥٧] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٥٨] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٥٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٢٦٠] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٦١] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [٢٦٢] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ٢١ .
- [٢٦٣] البخارى : كتاب العيدين . باب : خروج الصبيان إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ١١٧ .
- [٢٦٥، ٢٦٤] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١١٧ ، ١١٨ .



- [٢٦٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه للمدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٧ .
- [٢٦٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا فاته العيد يصل ركعتين .. ج ٣ ، ص ١٢٨ .
- [٢٦٨] البخارى : كتاب العيدين . باب : سنة العيدين لأهل الإسلام .. ج ٣ ، ص ٩٨ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .. ج ٣ ، ص ٢١ .
- [٢٦٩] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [٢٦٩أ] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا فاته العيد يصل ركعتين وكذا النساء .. ج ٣ ، ص ١٢٨ .
- [٢٦٩ب] البخارى : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الحيش ونحوهم في غور رية .. ج ١١ ، ص ٢٥٠ .
- [٢٧٠] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب ... ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٢٧١] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٩٦ .
- [٢٧٢] فتح البارى . ج ٢ ، ص ٩٦ .
- [٢٧٤، ٢٧٣] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٩٧ .
- [٢٧٦، ٢٧٥] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للضيف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .
- [٢٧٧] البخارى : أبواب ما جاء في السهو . باب : إذا كلم وهو يصل فأشار بيده واستمع .. ج ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [٢٧٨] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٣٤٩ .
- [٢٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أصحاب الشجرة .. ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٢٨٠] البخارى : كتاب الإيمان . باب : أحب الدين إلى الله أدومه .. ج ١ ، ص ١٠٩ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : أمر من نعى في صلاته .. ج ٢ ، ص ١٨٠ .
- [٢٨١] البخارى : كتاب الدعوات . باب : التعوذ من البخل .. ج ١٣ ، ص ٤٣٠ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استحباب التعوذ من عذاب القبر .. ج ٢ ، ص ٩٢ .
- [٢٨٢] البخارى : كتاب التفسر . باب : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ .
- [٢٨٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٢٨٤] البخارى : كتاب أبواب التطوع . باب : صلاة الضحى في السفر .. ج ٣ ، ص ٢٩٥ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .. ج ٢ ، ص ١٥٧ .
- [٢٨٥] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصّة والمصتين .. ج ٤ ، ص ١٦٦ .

- [٢٨٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢٨٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : ما قيل فى قتال الروم .. ج ٦ ، ص ٤٤٣ .
- [٢٨٩] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : ترتيل القرآن واجتناب الهدى .. ج ٢ ، ص ٢٠٥ .
- [٢٩٠] مسلم : كتاب الزهد والرقائق . باب : تشميت العاطس وكراهة التاؤب .. ج ٨ ، ص ٢٢٥ .
- [٢٩١] البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٢٩٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [٢٩٣] البخارى : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ، ص ١٤٠ .
- [٢٩٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٢٩٤] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .
- [٢٩٥] البخارى : كتاب الفضائل . باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٠٤ .
- [٢٩٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .. ج ٧ ، ص ١٤٧ .
- [٢٩٦] البخارى : كتاب الجهاد والسر . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخمر . ج ٦ ، ص ٣٩٠ .
- [٢٩٧] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٢٩٧] ج ٦ ، ص ٣٩١ .
- [٢٩٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٨ .
- [٢٩٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : الانبساط إلى الناس .. ج ١٣ ، ص ١٤٢ .
- [٣٠٠] البخارى : كتاب الأدب . باب : الكنية للصبي وقيل أن يؤكّد للرجل .. ج ١٣ ، ص ٢٠٤ .
- [٣٠٠] مسلم : كتاب الأدب . باب : استحباب تحنيك المولود .. ج ٦ ، ص ١٧٦ . وكتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- [٣٠٢، ٣٠١] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
- [٣٠٣] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٠٧ .
- [٣٠٣] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للضيف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .
- [٣٠٤] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١١٥ .
- [٣٠٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ .
- [٣٠٥] مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ٨٢ .
- [٣٠٥] مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨٢ .
- [٣٠٧، ٣٠٦] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٣١٣ ، ٣١٢ .
- [٣٠٨] البخارى : كتاب الجهاد والسر . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ .
- [٣٠٨] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٠٩] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٣٢٠ .

- [٣١٠] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٣٢٠ .
- [٣١١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٣٢١ .
- [٣١٢] البخاري : كتاب الحج . باب : الذبح قبل الحلق .. ج ٤ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الحج . باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر باتمام .. ج ٤ ، ص ٤٤ .
- [٣١٣] البخاري : كتاب الحج . باب : من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الحج . باب : في نسخ التحلل من الإحرام .. ج ٤ ، ص ٤٥ .
- [٣١٤] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٦١ .
- [٣١٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .. ج ١١ ، ص ١٥٧ .
- [٣١٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : قول النبي ﷺ للأَنْصار : « أنتم أحب الناس إلي » .. ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٣١٧] البخاري : كتاب الأيمان والنذور . باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ .. ج ١٤ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٣١٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [٣١٩] البخاري : كتاب المناقب . فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : التيمم .. ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٣٢٠] البخاري : كتاب التعبير . باب : رؤيا النساء .. ج ١٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٢١] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل ثواب المؤمن فيما يصيه .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٣٢٢] البخاري : كتاب الصوم . باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٣١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك .. ج ٧ ، ص ١٥٩ .
- [٣٢٣] مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨١ .
- [٣٢٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته .. ج ٦ ، ص ١٧٥ .
- [٣٢٥] البخاري : كتاب الوضوء . باب : حدثنا عبد الرحمن بن يونس .. ج ١ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ .. ج ٧ ، ص ٨٦ .
- [٣٢٦] البخاري : كتاب الأحكام . باب : بيعة الصفور .. ج ١٦ ، ص ٣٢٦ .
- [٣٢٧] البخاري : كتاب الوضوء . باب : بول الصبيان .. ج ١ ، ص ٣٢٩ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .. ج ١ ، ص ١٦٤ .
- [٣٢٨] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به .. ج ٧ ، ص ٧٩ .
- [٣٢٩] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحسبه .. ج ٨ ، ص ٤٠ .

- ٣٣١، ٣٣٠ | مسلم : كتاب الأشربة - باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستجاب إذن صاحب الطعام للتابع .. ج ٦ ، ص ١١٦ .
- [٣٣٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الصلاة على الحصر .. ج ٢ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- [٣٣٣] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٢٧ .
- [٣٣٤] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٢٧ .
- [٣٣٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٣٧، ٣٣٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠١ .
- [٣٣٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠٢ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٨ .
- [٣٣٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٨ .
- [٣٤٠] ما بين القوسين زيادة عند مسلم .
- [٣٤١] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النيذ الذى لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٣٠ .
- [٣٤٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٣٤٣] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة .. باب : فى خروج الدجال ومكته فى الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٣٤٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٣٤٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .. ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٣٤٦] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكته فى الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٣٤٧] نقل عن فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٣٤٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٣٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٣ .
- [٣٤٩] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : فضل المنيحة .. ج ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح .. ج ٥ ، ص ١٦٣ .
- [٣٥٠] البخارى : كتاب البيوع . باب : النساج .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [٣٥١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى معجزات النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦٠ .
- [٣٥٢] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولية العرس .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .

- [٣٥٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .
- [٣٥٤] البخارى : كتاب الهبة . باب : قبول الهدية .. ج ٦ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب الصيد والذبائح . باب : إباحة الضب .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [٣٥٥] البخارى : كتاب الحج . باب : الوقوف على الدابة بعرفة .. ج ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [٣٥٦] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٣٥٧، ٣٥٨] البخارى : كتاب التعبير . باب : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة .. ج ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [٣٥٩، ٣٦٠] البخارى : كتاب التعبير . باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة .. ج ١٦ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب الرؤيا .. ج ٧ ، ص ٥٢ .
- [٣٦١] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقلوبها المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل عائشة رضيت الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٣٦٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٣٦٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضيت الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٣٦٤] البخارى : كتاب التعبير . باب : العين الجارية في المنام .. ج ١٦ ، ص ٦٨ .
- [٣٦٥] فتح البارى .. ج ١٦ ، ص ٤٨ .
- [٣٦٦] خير عيادة أم الدرداء لرجل من الأنصار أخرجه البخارى في كتاب الأدب المفرد وأورده في صحيحه معلقاً . انظر : فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٢٢١ .
- [٣٦٧] البخارى : كتاب المرضى . باب : عيادة النساء الرجال .. ج ١٢ ، ص ٢٢١ .
- [٣٦٨] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٢٢٢ .
- [٣٦٨ب] ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألبانى تحت رقم ٩٩٥ .
- [٣٦٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [٣٧٠] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٣٧٠ب] أبو داود : كتاب الجنائز . باب : عيادة النساء .. ج ٣ ، ص ٤٧١ . وانظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٧ وصحيح سنن أبى داود حديث رقم ٢٦٥١ .
- [٣٧٠ج] انظر صحيح سنن النسائى : كتاب الجنائز . باب عدد التكبير على الجنائز حديث رقم ١٨٧٢ .
- [٣٧١] البخارى : كتاب النفس . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٠ .

- [٣٧٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : البكاء عند المريض .. ج ٣ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٤٠ .
- [٣٧٣] انظر : الموطأ . كتاب الجنائز . باب : النهى عن البكاء على الميت . وانظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الجهاد . باب : من بات غزياً .. حديث رقم ٢٩٩٣ .. ج ٢ ، ص ٦٧٢ .
- [٣٧٣ب] ورد في مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ١٧١ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه الطبري بسند صحيح ( فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٤٩٩ ) .
- [٣٧٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٥٢ .
- [٣٧٥] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٢٥٣ .
- [٣٧٦] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [٣٧٦ب] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٤٨٧ .
- [٣٧٧] البخارى : كتاب التعبير . باب : العين الجارية في المنام .. ج ١٦ ، ص ٦٨ .
- [٣٧٨] البخارى : كتاب البيوع . باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .. ج ٥ ، ص ١٩٣ .
- [٣٧٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوليمة ولو بشاة .. ج ١١ ، ص ١٣٩ .
- [٣٨٠] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٤٤ .
- [٣٨١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في المال .. ج ١١ ، ص ٣٩ . مسلم : كتاب التفسر .. ج ٨ ، ص ٢٣٩ .
- [٣٨٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولي هو الخاطب .. ج ١١ ، ص ٩٤ .
- [٣٨٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٣٨٥، ٣٨٤] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير .. ج ٤ ، ص ١٦٨ .
- [٣٨٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [٣٨٧] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه . باب : إباحة الضب .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [٣٨٨] البخارى : كتاب الأدب . باب قوله الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى تأكل .. ج ١٣ ، ص ١٥٢ .
- [٣٨٩] مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. ج ٦ ، ص ١١٩ .
- [٣٩٠] هو أبو نعمة الله محمد شكرى بن حسن الأنقروى ( نسبة إلى أنقرة عاصمة تركيا الآن ) صاحب حاشية على صحيح مسلم .
- [٣٩١] انظر : حاشية صحيح مسلم .. ج ٦ ، ص ١٢٠ .
- [٣٩٢] موطأ مالك .. ج ٢ ، ص ٩٣٥ .
- [٣٩٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على الحديث رقم ٢١٦ والحديث : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .
- [٣٩٤] مشكاة المصابيح : تحقيق الألبانى . وقال المحقق : إسناده جيد الحديث رقم ٢٠٧٩ .

- [٣٩٦، ٣٩٥] مشكاة المصابيح : حديث رقم ٢٠٨١ وحديث رقم ٣٢٢١ .
- [٣٩٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٣٩٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٣٩٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة حخير .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٤٠٠] البخارى : كتاب الشروط . باب : ما يجوز من الشروط فى الإسلام .. ج ٦ ، ص ٢٤١ .
- [٤٠٢، ٤٠١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتناقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤٠٣] البخارى : كتاب البيوع . باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .. ج ٥ ، ص ٣٢٨ .
- [٤٠٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته وتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتناقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤٠٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٤٠٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٤٠٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهى عن لعن الدواب .. ج ٨ ، ص ٢٣ .
- [٤٠٨] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ، ص ٢٣ .
- [٤٠٩] البخارى : كتاب الجنائز . باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .. ج ٣ ، ص ٤٠١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .. ج ٣ ، ص ٤٢ .
- [٤١٠] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : علامات النبوة .. ج ٧ ، ص ٤٢٣ .
- [٤١١] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٤٢٣ .
- [٤١٢] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .
- [٤١٣] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٤٥٢ .
- [٤١٣أ] عارضة الأحوذى .. ج ٥٠ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .
- [٤١٤] كتاب [حكام الأحكام .. شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٦٧ .
- [٤١٥] كتاب المغازى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٤١٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : قول رسول الله ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .. ج ٣ ، ص ٣٩٧ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٣٩٩ .
- [٤١٧] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٣٩٩ .
- [٤١٨] البخارى : كتاب الجنائز . باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه .. ج ٣ ، ص ٣٥٨ .
- [٤١٩] البخارى : كتاب الجنائز . باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه .. ج ٣ ، ص ٣٥٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنهما .. ج ٧ ، ص ١٥٢ .
- [٤٢٠أ] البخارى : كتاب الرقاق . باب : صفة الجنة والنار .. ج ١٤ ، ص ٢٣٦ .
- [٤٢٠ب] مسلم : كتاب الجنائز . باب : فى إغماض الميت .. ج ٣ ، ص ٣٨ .

- [٤٢١] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المريض والميت .. ج ٣ ، ص ٢٨ .
- [٤٢٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما يستحب أن يغسل وترا .. ج ٣ ، ص ٣٧٣ .
- [٤٢٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .. ج ٣ ، ص ٣٧٠ .
- مسلم : كتاب الجنائز . باب : غسل الميت .. ج ٣ ، ص ٤٧ .
- [٤٢٤، ٤٢٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة في المسجد .. ج ٣ ، ص ٦٣ .
- [٤٢٦] انظر : شرح النووى على صحيح مسلم .. ج ٧ ، ص ٣٦ .
- [٤٢٧] البخارى : كتاب الجنائز . باب : اتباع النساء الجنائز .. ج ٣ ، ص ٣٨٧ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز .. ج ٣ ، ص ٤٧ .
- [٤٢٨] نقلًا عن فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٣٨٧ .
- [٤٢٩] ج ١ ، ص ١٨٨ .
- [٤٣٠، ٤٣١] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
- [٤٣٢] انظر : ضعيف الجامع الصغير رقم ٨٧٣ .
- [٤٣٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور .. ج ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة .. ج ٣ ، ص ٤٠ .
- [٤٣٤] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .
- [٤٣٤أ] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٤٤٦٠ .
- [٤٣٥] انظر : صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : الظهار .. ج ١ ، ص ٣٥١ . حديث رقم ١٦٧٨ .
- [٤٣٦أ] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .
- [٤٣٦ب] البخارى : كتاب المناقب . باب : حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله .. ج ٨ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنى بكر الصديق رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١١٠ .
- [٤٣٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث كعب بن مالك وقوله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ .. ج ٩ ، ص ١٨٤ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .. ج ٨ ، ص ١٠٩ .
- [٤٣٨] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : فرض الخمس .. ج ٧ ، ص ٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٣ .
- [٤٣٩] البخارى : كتاب الفرائض . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٥ .
- [٤٤٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [٤٤١] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : بيع الولاء وهبته .. ج ٦ ، ص ٩٣ .



- [٤٤٢] البخارى : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .
- [٤٤٣] مسلم : كتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات . باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .. ج ٥ ، ص ١٠٥ .
- [٤٤٣ب] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق والشريف وغيره .. ج ٥ ، ص ١١٤ .
- [٤٤٣ج] فتح البارى .. ج ١٥ ، ص ١٠٠ .
- [٤٤٤] البخارى : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبي ﷺ : لا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .. ج ١٣ ، ص ١٠٤ .
- [٤٤٥] كتاب إعلام الموقعين .. ج ١ ، ص ٩٣ .
- [٤٤٦] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٩ .
- [٤٤٧] مسلم : كتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات . باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .. ج ٥ ، ص ١٠٥ .
- [٤٤٨] مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .. ج ٥ ، ص ١١٥ .
- [٤٤٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا زوج الرجل ابته وهى كارهة فنكاحه مردود .. ج ١١ ، ص ١٠٠ .
- [٤٥٠، ٤٥٠ب] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣١٩ .
- [٤٥١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٤٥٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : الإزار المهدب .. ج ١٢ ، ص ٣٧٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : لا تحمل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح غيره وبطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها .. ج ٤ ، ص ١٥٤ .
- [٤٥٣] سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .
- [٤٥٤] البخارى : كتاب اللعان . باب : صدق الملاعة .. ج ١١ ، ص ٣٨٠ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٦ .
- [٤٥٥] البخارى : كتاب التفسير . سورة آل عمران . باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٨٠ .
- [٤٥٦] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في سبع أرضين .. ج ٧ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .. ج ٥ ، ص ٥٨ .
- [٤٥٧] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٤٥٨] البخارى : كتاب المخاريب من أهل الكفر والردة . باب : هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه .. ج ١٥ ، ص ٢٠٣ . مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. ج ٥ ، ص ١٢١ .

- [٤٥٩] نقلا عن فتح الباري .. ج ١٥ ، ص ١٠٢ .
- [٤٦١،٤٦٠] البخارى: كتاب الحدود . باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان .. ج ١٥ ، ص ٩٤ . مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف وغره والنبي عن الشفاعة في الحدود .. ج ٥ ، ص ١١٤ .
- [٤٦٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٤٦٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : البكاء عند المريض .. ج ٣ ، ص ٤١٨ .
- [٤٦٤] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ٤٧١ .
- [٤٦٦،٤٦٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : خرص التمر .. ج ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : في معجزات النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦١ .


- [٤٦٧] البخارى : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٦٣ .
- [٤٦٨] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٤٦٩] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : صفة إبليس وجنوده .. ج ٧ ، ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٤٧٠] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٤٧١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى .. ج ٢ ، ص ١٤١ .

- [٤٧٢] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٦ .

- [٤٧٤،٤٧٣] البخارى : كتاب التفسير .. سورة النور . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم فحرا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٨ .

- [٤٧٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. ج ١٢ ، ص ٤١٦ .
- [٤٧٦] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلا لذلك كان زكاة وأجرا ورحمة .. ج ٨ ، ص ٢٦ .
- [٤٧٧] البخارى : كتاب المغازي . باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١٤ . مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : أخذ الطعام من أرض العدو .. ج ٥ ، ص ١٦٣ .
- [٤٧٨] مسلم : كتاب النذر . باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد .. ج ٥ ، ص ٧٨ .

- [٤٧٩] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : حد المريض أن يشهد الجماعة .. ج ٢ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ، ص ٢٣ . [٤٨٠] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٢٩٥ .
- [٤٨١] هدى السارى .. ج ٢ ، ص ١٨ .
- [٤٨٢] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٢٩٥ .
- [٤٨٣] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : ما لقي النبی ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .. ج ٥ ، ص ١٨٢ .
- [٤٨٤، ٤٨٤ب] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنى ذر رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٥٣ .
- [٤٨٥] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة أحد . ج ٨ ، ص ٣٥٢ .
- [٤٨٦] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٣٥٣ .
- [٤٨٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان .. ج ٨ ، ص ٣٨٢ .
- [٤٨٨] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .. ج ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٢ .
- [٤٨٩أ] البخارى : كتاب الإجارة . باب : ما يعطى فى الرقية .. ج ٥ ، ص ٣٦١ .
- [٤٨٩ب] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : فضائل فاتحة الكتاب .. ج ١٠ ، ص ٤٣٠ .
- مسلم : كتاب السلام . باب : جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار .. ج ٧ ، ص ٢٠ .
- [٤٩٠] البخارى : كتاب التيمم . باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء .. ج ١ ، ص ٤٦٤ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة .. ج ٢ ، ص ١٤٠ .
- [٤٩١] مسلم : كتاب الجهاد . باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .. ج ٥ ، ص ١٥٠ .
- [٤٩٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتناقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .
- [٤٩٣] البخارى : كتاب الهبة . باب : قبول الهدية من المشركين .. ج ٦ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب السم .. ج ٧ ، ص ١٤ .



## الفصل السادس

# مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني

والمعالم الشرعية للمشاركة

مجلس العلماء

مجلس العلماء و کتب و رسائل

کتابخانه

## وقائع مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني

### في عصر الرسالة

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته. وإن الوقائع العملية التي نوردتها هنا لعمل المرأة المهني إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ولو جمعت التطبيقات التي مارستها المؤمنات في عهود الأنبياء وفي عهد نبينا عليهم جميعاً أسمى السلام فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق هدى الله . وبظل مجال التطبيق واسعاً في عصرنا وفي كل العصور ، ويحتمل كثيراً بل كثيراً جداً من الصور المتجددة التي تناسب ظروف كل عصر .

سيلحظ القارئ أننا أوردنا هنا وقائع كان عمل النساء في بعضها على سبيل التطوع ؛ وذلك أنه ما دام الشارع قد أجاز اللقاء في هذا النوع من العمل أو ذاك فيستوى أن يكون العمل بأجر أو على سبيل التطوع . والمهم في بحثنا هذا هو إثبات مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء وفق الحاجة .

وسنذكر فيما يأتي المجالات التي عملت فيها المرأة في عصر الرسالة .

## الرضاعة والحضانة بأجر :

قال تعالى : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف<sup>(١)</sup> وإن تعاسرتم<sup>(٢)</sup> فسترضع له أخرى ﴾ .

( سورة الطلاق : الآية ٦ )

- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » . ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين<sup>(٣)</sup> يقال له أبو سيف .. وفي رواية عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال : كان إبراهيم مُسترضِعا<sup>(٤)</sup> له في عَوَالِي المدينة<sup>(٥)</sup> فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظمُّرُه<sup>(٦)</sup> قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع ..

[ رواه مسلم ]<sup>[١]</sup>

## الرعى :

- عن معاوية بن الحكم السلمي .. قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قَبَلُ أُحُدِ وَالجَوَانِيَةِ<sup>(٧)</sup> فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسَفُ<sup>(٨)</sup> كما يأسفون لكنى صَكَكْتُهَا<sup>(٩)</sup> صكة فأتيت رسول الله

(١) وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ : تَشَاوَرُوا .

(٢) وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ : تَضَاقَقْتُمْ فِي الْإِرْضَاعِ فَامْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالْأُمُّ مِنْ فَعْلِهِ .

(٣) قَيْنٌ : حَدَادٌ .

(٤) مُسْتَرْضِعًا لَهُ : مَتَّخِذًا لَهُ مَرْضِعَةً .

(٥) عَوَالِي الْمَدِينَةِ : الْقُرَى الْمُجْتَمِعَةَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

(٦) ظَمُّرُهُ : الظَّمْرُ زَوْجُ الْمَرْضِعَةِ .

(٧) أُحُدٌ وَالجَوَانِيَةُ : مَوْضِعَانِ فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ .

(٨) آسَفٌ : أَحْزَنٌ وَأَغْضَبٌ .

(٩) صَكَكْتُهَا : ضَرَبْتُ وَجْهَهَا بِيَدِي مَبْسُوطَةً .

ﷺ فعظم ذلك على قلى يا رسول الله : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها فأتيتها بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : فى السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . [رواه مسلم] [٢]

- عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَّلَع<sup>(١)</sup> فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبى ﷺ فقال : كلوها . [رواه البخارى] [٣]

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ميمونة الخاص بعتقها وليدتها : ( ... وقد وقع فى رواية النسائى فقال رسول الله ﷺ : « أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » ) [٤] .  
الزراعة والغرس :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها<sup>(٢)</sup> فزجرها<sup>(٣)</sup> رجل أن تخرج فأتى النبى ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا » [رواه مسلم] [٥]

- عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ : « من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر ؟ » فقالت : بل مسلم . فقال : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً يأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة » . [رواه مسلم] [٦]

- عن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى<sup>(٤)</sup> إذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى ﷺ لأصحابه : أنخرصوا<sup>(٥)</sup> . وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق<sup>(٦)</sup> فقال لها : أحصى ما يخرج

(١) سَّلَع : جبل معروف بالمدينة .

(٢) تَجَدَّ نَخْلُهَا : تقطع ثمار نخلها .

(٣) زَجَرَهَا : نهاها .

(٤) وادى القرى : واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٥) أنخرصوا : الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا .

(٦) عشرة أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا .



منها . فلما أتينا تبوك قال : أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله<sup>(١)</sup> . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طى . وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً<sup>(٢)</sup> وكتب له ببحرهم<sup>(٣)</sup> . فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، حرص رسول الله ﷺ ... [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٧]</sup>

### الصناعات المنزلية :

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٨]</sup>

وورد في رواية عند ابن ماجه أنها كانت صناع اليدين<sup>[٩]</sup> وورد في الطبقات الكبرى : أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعا ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم<sup>[١٠]</sup> .

- عن سعد بن سهل رضى الله عنه قال : جاءت امرأة بيرة قال : أتدرون ما البيرة ؟ فقيل له : نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها ، قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي ... [ رواه البخارى ]<sup>[١١]</sup>

وتذكرنا الصناعات المنزلية بقصة طريفة وردت فى الطبقات الكبرى عن عمل مهنى آخر ، هو نوع من التجارة يكون داخل المنزل أحيانا . فقد روى أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : دخلت فى نسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة أم أبى جهل فى زمن عمر ابن الخطاب ، وكان ابنها عبد الله بن أبى ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن وكانت

(١) يعقله : أى يشده بالعقال وهو الحبل .

(٢) برداً : كساء يشتمل به .

(٣) وكتب له ببحرهم : أى يبلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا بساحل البحر أى أنه أقر ملك أيلة

عليهم بما التزموه من الجزية .

تبيعه إلى الأعتية<sup>(١)</sup> فكنا نشترى منها ، فلما جعلت لي في قواريري ووزنت لي كما  
وزنت لصواحي قالت : اكتبن لي عليكن حقي . فقلت : نعم أكتب لها على  
الربيع بنت معوذ ، فقالت أسماء : خلّفي وإنك لابنة قاتل سيده ( كان أبو الربيع  
اشترك في قتل أبي جهل في غزوة بدر ) قلت : لا ولكن ابنة قاتل عبده . قالت :  
والله لا أبيعك شيئا أبدا . فقلت : وأنا والله لا أشتري منك شيئا أبدا ، فوالله  
ما هو بطيب ولا عَرَف . ووالله يا بني ما شممت عطرا قط كان أطيب منه ولكني  
غضبت<sup>[١٢]</sup> .

### إدارة عمل حرفي :

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت  
لرسول الله ﷺ : ... إن لي غلاما نجارا ... وفي رواية<sup>[١٣]</sup> : فأمرت عبدها  
فقطع من الطرفاء<sup>(٢)</sup> فصنع منبرا ...  
[ رواه البخاري ]<sup>[١٤]</sup>

وفي مجال العمل في الإدارة نذكر القاريء بأن أم شريك الصحابية الجليلة  
كانت تفتح بيتها للضييفان فينزل عليها المهاجرون الأولون ، وهذا أشبه بإدارة بيت  
للضيافة ولكن على سبيل التطوع ( انظر المشاركة في النشاط الاجتماعي ) .

### علاج المرضى :

#### ( أ ) مداواة المرضى :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل  
من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر  
ابن لؤي رماه في الأكتحل<sup>(٣)</sup> فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من  
قريب ... فلم يرّغهم<sup>(٤)</sup> - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم  
فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يَغْدُو جُرْحُهُ<sup>(٥)</sup>  
دما فمات منها رضي الله عنه .  
[ رواه البخاري ]<sup>[١٥]</sup>

(١) إلى الأعتية : إلى أن تصرف الأعتيات من ولي الأمر فتقبض ثمن المبيع .

(٢) الطرفاء : نوع من شجر البادية .

(٣) الأكتحل : عرق وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم ويطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

(٤) يرّغهم : يفرغهم .

(٥) يَغْدُو جُرْحُهُ : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله خيمة من بنى غفار ) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن يكون لها زوج من بنى غفار [١٦] ... وأن رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب [١٧] .

وقال الحافظ في شرحه لحديث أم عطية « كنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى » : ( وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بإحضار الدواء مثلا والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة [١٨] .

#### (ب) العلاج بالرقبة :

- عن أنس بن مالك قال : أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن<sup>(١)</sup> . [رواه البخارى ومسلم] [١٩]

وقد ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة : أن رجلا من الأنصار خرجت به ثملة<sup>(٢)</sup> فدل على الشفاء بنت عبد الله، ترقى من الثملة فجاءها فسألها أن ترقه فقالت : والله ما رقيت منه منذ أسلمت فذهب الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال لها : اعرضى على ، فعرضتها عليه فقال : ارقيه وعلمها حفصة كما علمتها الكتاب ( أى الكتابة ) . [رواه الحاكم] [٢٠]

#### تقديم خدمات للقوات المسلحة :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [رواه البخارى] [٢١]

- عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أحلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ... [رواه مسلم] [٢٢]

(١) الحمة والأذن : الحمة سم العقرب والأذن المراد وجع الأذن .

(٢) الثملة : قروح تخرج في الجنب .

## أعمال النظافة :

سرد في مبحث مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي ، تطوع المرأة المسلمة بتنظيف المسجد النبوي ، وكون عملها على سبيل التطوع لا ينفي - كما قلنا من قبل - إجازة الشارع لهذا النوع من العمل وإن كان مقابل أجر .

## الخدمة المنزلية :

- عن أم سلمة ... فأرسلت إليه الجارية<sup>(١)</sup> ( أى إلى رسول الله ﷺ ) فقلت : قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله : سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ... ففعلت الجارية ... [رواه البخارى ومسلم] [٢٣]

- عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ<sup>(٢)</sup> فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة . [رواه البخارى ومسلم] [٢٤]

- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح<sup>(٣)</sup> وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه واستقى الماء وأخرز غرْبَه<sup>(٤)</sup> وأعجن ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ<sup>(٥)</sup> ... حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٥]

- عن عبد الرحمن بن أبى بكر : أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناسا فقراء وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس . وأن أبى بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة قال : فهو أنا وأبى وأمى فلا أدري قال : وامراتى ، وخادم بين بيتنا وبين بيت أبى بكر ...

[رواه البخارى ومسلم] [٢٦]

(١) الجارية : تطلق غالبا على الأمة التى تقوم بالخدمة وكان معظم من يخدم فى البيوت من الجوارى أى من الإمام .

(٢) سَفْعَةٌ : سواد مشرب بحمرة .

(٣) ناضح : الجمل الذى يسقى عليه الماء .

(٤) أَخْرَزُ غَرْبَةً : أحيط دلوه المصنوع من الجلد .

(٥) ثلثى فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

- عن معاوية بن سويد قال : لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال : امْتِثِلْ مِنْهُ (١) فعفا ثم قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : اعتقوها . قالوا : ليس لهم خادم غيرها . قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها . [رواه مسلم] [٢٧]

## بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بعمل المرأة المهني

أولا : ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحل مع تعميمه على البنين والبنات وهذه أثمرت إقدار المرأة على ممارسة أعمال مهنية متعددة .

ثانيا : ظاهرة تقدم الخدمات الطبية وتنوعها مع تعميمها على الرجال والنساء وهذه اشتركت مع الظاهرة الأولى في إبراز حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في بعض المجالات والتخصصات مثل التعليم والتطبيب والتمريض .

ثالثا : ظاهرة التقدم في وسائل المواصلات - وبخاصة في مجال الطيران - تقتضى وجود مضيفات يقدمن نوعا من الخدمة للنساء عند الحاجة .

رابعا : ظاهرة التقدم والتنوع في أدوات وملابس النساء تقتضى وجود عاملات في مجال البيع والشراء .

خامسا : ظاهرة طول البعد الزمني بين بلوغ الرجل مرحلة النضج الجنسي وبين تحقيقه القدرة المالية على الزواج . وهذه الظاهرة سببت حرجا بالغا لدى الشباب ومتاعب نفسية جمة ، وأصبح الشاب بحاجة إلى عون الزوجة بمال تكتسبه من عمل مهني وذلك حتى يستطيعا معا التعجيل بتأسيس أسرة .

سادسا : ظاهرة انفصال واستقلال الأسرة الصغيرة بعد أن كانت العائلة الكبيرة تظل موحدة مجتمعة في مسكن واحد رغم زواج بعض أبنائها أو بناتها . وهذه جعلت الرجل في حاجة إلى دخل أكبر لتأسيس الأسرة الصغيرة الجديدة، وكان لابد من عون الطرف الآخر . كما أن هذه الظاهرة -

(١) امْتِثِلْ مِنْهُ : أى افعل به مثل ما فعل بك .

بالإضافة إلى تعقد المجتمع - أضعفت كثيراً قدرة أولياء المرأة - من أب أو أخ - على إعالتها عندما تطلق أو تترمل فتضطر للعمل لكسب عيشها .

**سابعاً:** ظاهرة تدنى مستوى الدخل في بعض المجتمعات المسلمة عن مواكبة ارتفاع نفقات المعيشة . وقد تعاونت هذه الظاهرة مع الظاهرتين السابقتين على إبراز حاجة كثير من الشباب إلى عمل المرأة المهني للمعاونة في تأسيس الأسرة .

**ثامناً:** ظاهرة سيادة نظام المؤسسات الكبيرة في جميع مجالات الحياة ، سواء في الصناعة والتجارة ، أو في التعليم والتطبيب ، وكذلك في مجال سائر الخدمات ، بعد أن كان كثير من المهن يعتمد على الجهد الفردي وبعضها يمكن القيام به داخل البيوت مثل الغزل والنسج والحياكة أو صناعة أنواع من الطعام أو دباغة الجلد أو التعليم والتطبيب . ونتج عن ذلك اضطرار المرأة إلى مغادرة بيتها تمارس عملاً مهنيًا بعد أن كانت في حالات كثيرة تستطيع - داخل بيتها - الجمع بين بعض المهن وبين رعاية المنزل والأطفال .

**تاسعاً:** ونظراً لظروف المرأة ومسئوليتها الأولى عن البيت يحتاج المجتمع المعاصر إلى تزايد عدد النساء المؤهلات للعمل في المجال المهني وذلك للأسباب الآتية :

- ( أ ) عمل بعض النساء نصف الوقت المقرر .
- ( ب ) العطلات الطويلة لبعض النساء في مناسبات الولادة والحضانة .
- ( ج ) انسحاب بعض النساء من العمل تماماً بسبب ضغط ظروف البيت .



## معالم شرعية لعمل المرأة المهني في عصرنا

تمهيد ضروري :

قبل استعراض المعالم الشرعية نحب أن نلفت الانتباه إلى أمرين خطيرين أولهما : يتعلق ببعض الدعاوى الخاطئة الرائجة في عصرنا . وثانيهما : يتعلق بالبحوث العلمية المطلوبة لترشيد عمل المرأة المهني .

أما عن الأمر الأول فنؤكد أنه ينبغي إنكار الدعاوى الخاطئة عن عمل المرأة المهني التي يرددها المستغربون مثل ضرورة الاستقلال الاقتصادي للمرأة المتزوجة حتى تكون لها إرادتها الحرة . وهذه الدعوى كفيلة بهدم الأساس الذي تقوم عليه الأسرة ، تلك المؤسسة الصالحة التي تعتمد على تعاون أعضائها وتوزيع المسؤوليات بينهم ولا يمكن أن تقوم على استقلالهم وصراعهم . وكذلك دعواهم أن العمل المهني ضروري للمرأة حتى تستطيع أن تحقق ذاتها وتنمي شخصيتها . وهم في هذا مخطئون ؛ فالمرأة يمكن أن تحقق ذاتها تحقيقا كاملا وهي في عملها ربة بيت مع أقدار من المشاركة في نشاط اجتماعي أو سياسي . وهذا لا ينفي ما يمكن أن يضيفه العمل المهني من خبرات حياتية مفيدة لمن يتيسر لها مثل هذا العمل .

وينبغي أيضا إنكار دعوى المتشددين بأن عمل المرأة المهني محظور ولا يكون إلا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها . وهكذا يصبح العمل المهني في مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك والعياذ بالله ! وما ندرى من أين جاء هذا الحظر ؟ إن درجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليست حكما دينيا ثابتا فيه من الله أمر قاطع .

وأما عن الأمر الثاني - المتعلق بالبحوث العلمية المطلوبة لترشيد عمل المرأة - فنقول :

إن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر - في حدود المعالم الشرعية - يعد تطورا هاما وخطورا ، وتمتد آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة في كيان الأسرة ، وهي البنية الأساسية للمجتمع . ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح ، فننعم بشمراه الطيبة وننجو من آثاره الضارة ،

ينبغي أن يصاحب هذا التطور ويلاحقه تطور مماثل في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية . وذلك نظرا لتشابك جوانب الحياة المختلفة وتفاعلها وتبادلها التأثير .

ونسأل الله سبحانه أن يوفق الباحثين المخلصين لعمل الدراسات العلمية الشاملة بدءاً من معرفة الفوارق الأساسية بين الذكر والأنثى من مختلف الجوانب وفي جميع مراحل العمر ، إلى نظم التعليم ومناهجه لكل من البنين والبنات ، إلى الأعمال المهنية المناسبة لكل من الجنسين . فتلك الدراسات هي التمهيد الضروري والطبيعي لرسم خطوط التطوير اللازمة في كل مجال من مجالات الحياة وبتحقيق ذلك كله نرجو لمجتمعنا النهوض على هدى ونور .

أهم المعالم الشرعية :

المعلم الأول :

ينبغي توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق - بجانب الأهداف العامة للتربية الإسلامية - أمرين أساسيين : أولهما : تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية وتكون جديرة بحمل مسئوليتها عند الزواج تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ : « المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم » [٢٨] .  
وثانيهما : تمكينها من اتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية .

- عن أبي بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . [رواه البخارى] [٢٩]

وإذا كان هذا شأن تعليم الأمة وتأديبها فشأن تعليم البنت أعظم .

- عن عائشة قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتهما فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : « من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار » . [رواه البخارى] [٣٠]



وقد أورد الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عائشة عدة أحاديث -  
بأسانيد متفاوتة - في الإحسان إلى البنات من ذلك : « ... فأنفق عليهن  
وزوجهن وأحسن أديهن ... » « ... فأحسن صحبتهن واتقى الله فبهن ... »  
« ... يؤدبن ويرحمهن ويكفلهن » ثم قال : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ  
( الإحسان ) الذي اقتصر عليه حديث عائشة [٣١] .

ونحب أن نلفت الانتباه هنا إلى أمرين :

أولهما : إن لفظ الإحسان الذي ورد في الحديث يرشدنا إلى أن الإحسان  
إلى البنت يكون بتوفير أكبر فرصة لها لتنهل من الخلق القويم والعلم النافع وإن كان  
الخلق له صفة الثبات ، فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر ومن  
مكان إلى مكان . المهم أن يوفر للبنت القدرة على تحمل مسؤوليتها عند الزواج .

ثانيهما : كم يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة المذكورة في حديث عائشة  
وكم يكون إحسانها أكبر إلى ابنتها لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها  
وابنتها من كسبها الحلال الطيب بدلا من سؤال الناس والأكل من الصدقة وهي  
كما قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس » . [ رواه مسلم ] [٣٢]

ويؤكد ضرورة إقدار المرأة في عصرنا على العمل والكسب الضعف الغالب  
في قدرة أوليائها على إعالتها هي وأطفالها عندما تطلق أو تترمل حسبما أوضحناه في  
التمهيد . وما أجمل قول ابن عابدين : ( للوالد دفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة  
كتطريز وخياطة مثلا ) [٣٣] وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند  
الحاجة . وهذا الذي ذكرناه داخل بجملته في ( الإحسان ) الوارد في حديث السيدة  
عائشة .

ونقترح أن يشتمل منهج التعليم على ثلاثة جوانب : أولها : دراسة نظرية  
لإحدى المهن . وثانيها : تدريب عملي على المهنة مع التأكيد على ضرورة حصول  
الطالبة على قدر جيد من التدريب حتى إذا تم زواج مبكر دون ممارسة عمل مهني  
تكون قد اكتسبت دربة تمكنها - بعد فترة إعادة تدريب - من ممارسة المهنة عند  
الحاجة وبصورة مُرضية . وثالثها : دراسة المعالم الشرعية المتعلقة بعمل المرأة  
المهني . وذلك كله مضافا إلى التعليم الأساسي .

## المعلم الثاني :

ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملا وأن تكون عنصرا منتجا مفيدا للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهولة وعجوزا . وفي جميع حالاتها بنتا ، وزوجة ومطلقة وأرملة ، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثماره في عمل نافع سواء كان عملا مهنيا أو غير مهني .

قال تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

( سورة النحل : الآية ٩٧ )

أجملت الآية الكريمة مجازاة الإنسان - رجلا وامرأة - عن أعماله الصالحة يوم القيامة . وهناك حديث شريف يذكر تفصيلا يرشدنا إلى حسن استثمار أعمارنا ويحذرننا تحذيرا شديدا من هدر الأوقات وتضييع ساعات العمر في غير عمل صالح ، أي أننا سوف نحاسب على استثمار الدقيقة من الوقت كما سنحاسب على عمل مثقال الذرة من الخير أو الشر .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » . [ رواه الترمذي ] [٣٤]

## المعلم الثالث :

الزوج مسئول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة فيغنيها عن السعي لكسب العيش ، والوالد مسئول عن الإنفاق على ابنته ، وتقوم الدولة مقامهما إذا عجزا أو توفيا ولم يخلفا ما يغني المرأة .

### مسئولية الزوج في الإنفاق :

قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .  
( سورة النساء : الآية ٣٤ )

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » .  
[ ٣٥ ] [ رواه مسلم ]


- عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .  
[ ٣٦ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

مسئولية الأب في الإنفاق :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ... ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ » .  
[ ٣٧ ] [ رواه البخاري ]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله « ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني » ... استدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول : « إلى من تدعني ؟ » إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك ) [ ٣٨ ] .

وقال الخمر الرملي : لو استغنت الأنثى بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها [ ٣٩ ] .



## مسئولية الدولة في الإنفاق :

- عن أنى هريرة رضى الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . وفي رواية [٤٠] : ومن ترك كلاً (١) فإلينا . » [رواه البخارى] [٤١]

قال الحافظ ابن حجر : ( ... أراد المصنف بإدخال « الحديث » في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين [٤٢] .

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمر الذى على الناس فهو راع وهو مسئول عنهم . » [رواه البخارى ومسلم] [٤٣]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمر المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغاراً . والله ما يُنضجون كُراعاً (٢) ولا لهم زرع ولا ضرع ... فوقف معها عمر ولم يمض .. ثم انصرف إلى بعير ظهر (٣) كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين (٤) مألها طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناولها بخطامه (٥) ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتىكم الله بخمر ... [رواه البخارى] [٤٤]

(١) كلاً : الكل من لا يستقل بأمره .

(٢) ما يُنضجون كُراعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة معناها أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٣) بعير ظهر : أى قوى الظهر .

(٤) غرارتين : وعاء من خيش ونحوه .

(٥) خطامه : الخطام هو الحبل يشد على رأس البعير .

## المعلم الرابع :

الرجل له القوامة على الأسرة لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة عملا مهنيا . قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

( سورة النساء : الآية ٣٤ )

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ... » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٥]

ومعلوم أن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن لزوجته أو ابنته لتعمل عملا مهنيا يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي له أن يعتسف - دون مسوغ مشروع - في منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعتها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة .

## المعلم الخامس :

يندب للمرأة المسلمة - أو يجب عليها - الزواج المبكر تحصينا لها وتمكينا لمجتمع طاهر عفيف ، ينعم أفرادها رجالا ونساء بمستوى جيد من الصحة النفسية والخلق السوى . وقد يكره أحيانا - ويحرم أحيانا - أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن الزواج أو مؤخرًا له دونما ضرورة أو حاجة . كما يندب لها القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معينا على إتمام الزواج .

- عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : « ... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي (١) فليس مني » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٦]

- عن عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع البائة (٢) فليتزوج فإنه أغض للبصر (٣) وأحصن للفرج » . [ رواه البخارى ] [٤٧]

وحكم الزواج متردد - بالنسبة للمرأة - بين أن يكون مندوبا أو واجبا . فإذا كان العمل المهني صارفا لها عن الزواج ، فهو مكروه أو محرم .

(١) رَغِبَ عن سُنَّتِي : أعرض عن طريقتي وأخذ بطريقة غيرى فليس مني .

(٢) البائة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٣) أَعْضُ للبصر : أعون على كف البصر .

- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قالت عائشة : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنہوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا<sup>(١)</sup> لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . [ رواه البخارى ] [٤٨]

وإذا كانت الآية والحديث يذكران اليتامى ففي هذا إشارة إلى التبكر بتزويج البنات . واختلف الفقهاء هل قبل البلوغ أم بعده والأصح بعد البلوغ . فرسول الله ﷺ يحرضنا على التبكر بتزويج البنات تحصينا لهن وتوفيرا لكمال العفة وإكمال الصحة النفسية فيقول : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقته<sup>(٢)</sup> » [٤٩] . ولهذا قلنا يندب للمرأة الزواج المبكر ويكره منها تأخيره بسبب العمل المهني على أن مفهوم التبكر يختلف من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى فإذا كان التبكر قدما يبدأ مع البلوغ فنحسب أنه في يومنا هذا يبعد عن البلوغ بسنوات يختلف طولها أيضا بين البيئة الريفية والبيئة الحضرية .

ونظراً لارتباط الزواج بحاجة إنسانية فطرية فقد أحاطته الشريعة السمحة بكثير من صور الرعاية والتيسر . منها عرض المسلم ابنته أو أخته على أهل الخمر أو عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل الصالح ومنها قبول المهر خاتماً من حديد أو تعليم سور من القرآن ( انظر نصوص هذه الصور من التيسر وغيرها في مبحث الأسرة ) .

وامثالاً لنهج الشارع في تيسر الزواج قلنا يندب للمرأة القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معينا على إتمام الزواج وهذا في حالة هبوط دخل كثرة من الرجال الراغبين في الزواج عن مستوى الكفاية لإعالة أسرة ، بل ويرتفع الندب إلى درجة الوجوب إذا تأكد أهل الفتاة من ضرورة هذا الأمر لتيسر زواج ابنتهم وذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية : ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) والزواج كما ورد في اجتهادات العلماء واجب في حق من تعين - أو ترجح - أنه لا يتم حصانته وعفته بدون زواج . وهذه حالة عامة الشباب ذكورا وإناثا وبخاصة في زماننا حيث تزوج المغريات وتكثر الفتن .

(١) إلا أن يقسطوا : إلا أن يعدلوا . (٢) حتى أنفقته : أزوجه .

## المعلم السادس :

المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب - في حدود قدرة الأسرة وحاجة المجتمع - ولا يسوغ أن يكون العمل المهني صارفاً عن ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ . ( سورة النحل : الآية ٧٢ )

- عن جابر قال : ... قال رسول الله ﷺ : « الكَيْسُ (١) الكَيْسُ يا جابر » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٥٠]

ورد في فتح البارى : ... قال عياض : فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ، قال صاحب الأفعال : كاس الرجل فى عمله ، حذق . وقال الكسائى : كاس الرجل : ولد له ولد كَيْسٌ [٥١] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث بخرضنا على طلب الولد : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاتر بكم » . [ رواه النسائى ] [٥٢]

## المعلم السابع :

المرأة مسئولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية . ولا يجوز أن يعطل العمل المهني تحقيق هذه المسئولية وهى المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة .

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . ( سورة الروم : الآية ٢١ )

- عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٥٣]

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده » .

[ رواه البخارى ] [٥٤، ٥٥]

(١) الكَيْس : المراد هنا طلب الولد .

إن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل في عيش هادئ، جميل يجدون فيه - جميعاً - السكن والطمأنينة والصحة المأمونة السعيدة فضلاً عن الرعاية الحانية .

أما الرجل .. فينبغي أن يجد في البيت الراحة النفسية والعصبية ، في ظل المودة الغامرة مع زوجته وصدق الله العظيم : ﴿ ليسكن إليها ﴾ . كما يجد السعادة خلال مداعبة أطفاله . وإن الراحة وتجديد النشاط لهما الأثر الكبير في زيادة إنتاج الرجل فضلاً عن إحسان الإنتاج والإبداع فيه أياً كان مجال هذا الإنتاج .

أما المرأة فإنها - مع قيامها بعمل مهني - يظل البيت هو جنتها التي تنعم فيها بالراحة وتجديد النشاط ، وذلك في ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها وذلك مما يزيد من إنتاجها الأسري والمهني ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع .

وأما الأطفال فينبغي لهم الرعاية الأسرية الطيبة في مختلف مراحل النمو ومنها الرضاع من الأم ثم الحظوة منها - دون غيرها - بحضانة أقلها ثلاث سنوات اللهم إلا عند الضرورة القصوى . ثم التربية الرشيدة من الوالدين معاً حتى يبلغوا درجة النضج . كل ذلك في جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى . وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال وهذه الجنة لا يمكن أن تفتح براعمها ويفوح شذاها وينعم بها الجميع ، بغير عقل المرأة وقلبها ويدها .. ولذا ينبغي أن تمضي المرأة - حين تمارس عملاً مهنيًا - في اتزان وخطوات محسوبة ، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت . ولا يصرفها النجاح المهني مطلقاً عن هذا الموقف المتزن . ولا يلهيها عن حياتها الأصلية ودورها الأساسي مشاغل عارضة أو بعض زخارف ومباهج سطحية للعمل المهني .

المعلم الثامن :

يجب على المرأة القيام بعمل مهني في حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه ( الوالد أو الزوج أو الدولة ) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسئوليتها عن بيتها وأطفالها .



أولا : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تُجَدَّ نخلها (١)  
فَزَجَرَهَا (٢) رجل أن تخرج فأتى النبي ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك » .

[٥٦] [رواه مسلم]

- عن عائشة قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألننى فلم تجد عندى غير  
تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ... [٥٧] [رواه البخارى]

ونعيد هنا ما سبق قوله فى المعلم الأول : كم يكون أشرف وأكرم لتلك  
المرأة المذكورة فى حديث عائشة ، وكم يكون إحسانها أكبر إلى ابنتها ، لو أنها  
قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتيها من كسبها الحلال الطيب ، بدلا من  
سؤال الناس والأكل من الصدقة التى قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما هى أوساخ  
الناس » [٥٨] .

قال ابن القيم : ( اختلف الفقهاء فى حكم الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته  
أيفرق بينهما ... وللشافعى قولان .... القول الثانى ليس لها أن تفسخ النكاح  
لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ... وقول أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه :  
ليس لها الفسخ ... وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على  
نفسها ... وفى المسألة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان  
عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبى محمد بن حزم قال فى المحلى : فإن عجز  
الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك إذا  
أيسر ... وقالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه إلى  
الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له . ونحن نقول لهذه  
المرأة كما قال الله تعالى سواء بسواء : إما أن تنظره إلى الميسرة وإما أن تصدق ،  
ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين ) [٥٩] .

(١) تُجَدُّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(٢) فزجرها : نهاها .

وأحسب أنه لا فرق أن تكون المرأة غنية بما تملكه من ميراث ورثته أو غنية بما تكسبه من مهنة تمتنها . ونِعَمَ هذا الكسب الذي يحقق الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

ثانيا : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية :

ماذا يعنى قولنا : ( تعد من فروض الكفاية ) ؟

ينقسم الواجب ( أو الفرض ) من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفاي . فالواجب العيني هو ما طالب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ، ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر . والواجب الكفاي هو ما طالب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والخرج عن الباقيين ، وإذا لم يقم به أى فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب . كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموقى وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التى يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفتاء ، ورد السلام وأداء الشهادة . فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد فى الأمة أيا كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها . فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدى الواجب الكفاي فيها ، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفاي عليه أن يقوم به ، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به ؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا . وإذا أهملوا أثموا جميعا : إثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه ، وإثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدر له ، وهذا مقتضى التضامن فى أداء الواجب ، فلو رأى جماعة غريقا يستغيث ، وفهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على انقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده فى إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب ، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا . وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفاي

كان واجبا عينيا عليه ، فلو شهد الفريق الذى يستغيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولو لم ير الحادثة إلا واحد ودعى للشهادة ، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف ؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينيا<sup>[٦٠]</sup> .

والفروض الكفائية على النساء - في مجال العمل المهني - هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية ، سواء كانت تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء . أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع . ومن أمثلة النوع الأول تعليم وتطبيب وتمريض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ، ورعاية اليتامى والأحداث الشاردين وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية .

وللجويني إمام الحرمين كلام طيب في بيان منزلة فروض الكفايات قال :  
( ... القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب . ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآمل أفضل الثواب . ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين . ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات<sup>[٦١]</sup> .

المعلم التاسع :

يندب للمرأة العمل المهني - بشرط توافقه مع مسئوليتها الأسرية - للمقاصد الآتية : ( أ ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير .  
( ب ) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم . ( ج ) البذل في وجوه الخير .

( أ ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير :

- عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما : ... فمر علينا بلال فقلنا :  
سل النبي ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا :

لا تخبر بنا فدخّل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟  
قال : امرأة عبد الله . فقال : « نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .  
وفى رواية [٦٢] : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

[٦٣] [رواه البخارى ومسلم]

وجاء فى فتح البارى : ( وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها :  
« أتجزىء عنى ؟ » وبه جزم المازرى وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من  
حليكن » ، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع . وبه جزم  
النوى . وتأولوا قوله : « أتجزىء عنى ؟ أى فى الوقاية من النار ، كأنها خافت  
أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به  
الطحاوى لقول أبى حنيفة فأخرج من طريق رابطة امرأة ابن مسعود أنها كانت  
امرأة صنعاء اليدى<sup>(١)</sup> فكانت تنفق عليه وعلى ولده . قال : فهذا يدل على أنها  
صدقة تطوع [٦٤] .

ونقول : نعمَ هذا المال الذى تكسبه المرأة من العمل المهنى المندوب ، إذ  
يوفر الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

(ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم :

ومثال ذلك أولئك النسوة اللاتى وهبهن الله ملكات ومواهب عالية  
وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان التى يصدر عنها العظة البليغة والكلمة المؤثرة  
أو حسن البيان الذى يثمر الشعر الرقيق والمقال الرشيد ، أو العقل الذكى الذى  
يتلقى - مستوعبا شغوفاً - العلوم والمعارف ثم يبدع الجديد المفيد . إن أولئك  
النسوة ينبغى رعاية مواهبهن حتى يستطعن أداء زكاة تلك المواهب ، خاصة وأن  
أولئك الموهوبات قد يكن فى مجال عملهن أفضل من كثير من الرجال  
( انظر مبحث شخصية المرأة : الباب الثانى - الفصل الخامس . التعليق على  
حديث ناقصات عقل ودين ) .

(١) صنعاء اليدى : حاذقة فى الصنعة .

(ج) البذل لى وجوه الخير :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : « ... فكانت أطولنا يداً زينب ( بنت جحش ) لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق » . [رواه مسلم] [٦٥]

- عن عائشة رضى الله عنها : « ... ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب ( بنت جحش ) وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى » .

[رواه مسلم] [٦٦]

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت نخالى فأرادت أن تجد نخلها<sup>(١)</sup> فزجرها<sup>(٢)</sup> رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا » . [رواه مسلم] [٦٧]

المعلم العاشر :

يندب الرجل لمعاونة زوجته فى شئون البيت إذا غلبها العمل المهنى المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان العمل واجبا .

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم » . [روه البخارى ومسلم] [٦٨]

- عن الأسود بن يزيد : سألت عائشة رضى الله عنها : ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله<sup>(٣)</sup> ، فإذا سمع الأذان خرج .

[رواه البخارى] [٦٩]

ورحم الله البخارى ، فقد كان فقهه فى تراجمه كما يقرر العلماء . وقد ذكر هذا الحديث فى عدة أبواب من صحيحه وهذه تراجمها ( أى عناوينها ) : « باب خدمة الرجل فى أهله<sup>[٧٠]</sup> » باب : من كان فى حاجة أهله<sup>[٧١]</sup> » باب : كيف يكون الرجل فى أهله<sup>[٧٢]</sup> .

إن من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسئوليته أن يعين زوجته بصفة عامة فى شئون البيت والأطفال . ويتأكد هذا العون إذا ثقل عليها العمل المهنى حتى

(١) تجد نخلها : تقطع ثمار نخلها . (٢) فزجرها : نهاها . (٣) مهنة أهله : خدمة أهله .

يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت وخارجه . فضلا عن المودة والرحمة المرجوة بين الطرفين . وإذا كان رسول الله ﷺ « يحلب شاته ويخدم نفسه » [رواه أحمد] [٧٣] وكان « يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » [رواه أحمد] [٧٤] وذلك مع تفرغ زوجاته لشئون البيت . فكيف يكون الأمر عند اشتغال المرأة بعمل مهني ؟

ويقرر عون الرجل أهله ثلاث آيات من كتاب الله :

الأولى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ( سورة المائدة : الآية ٢ ) .

الثانية : ﴿ ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ﴾ ( سورة البقرة : الآية ٢٢٨ ) .

الثالثة : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ( سورة البقرة : الآية ٢٨٦ )

المعلم الحادى عشر :

عند قيام الزوجة بعمل مهني ، فالزوجان يتراضيان بينهما على طريقة التصرف في الأجر الذى تتقاضاه المرأة عن هذا العمل .

- عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : اشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

[رواه البخارى ومسلم] [٧٥]

- عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنه : ... فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لى فى حجرى ؟ ... قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

[رواه البخارى ومسلم] [٧٦]

إن التراضى بين الزوجين على مختلف شئونهما أمر محمود . وهو الأصل فى أسرة تقوم على المودة والرحمة وتتقاسم النعماء والضراء . ولكن إذا لم يحدث التراضى ووقع الخلاف حول ما تكسبه المرأة من عملها المهني ، فما الحل ؟ إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة فى مالها وإن كان يحمل دلالة على

أفضلية مشاورة الزوج . ( سيأتي بحث موضوع حق كل من الزوجين في مال الآخر في مبحث الأسرة المسلمة إن شاء الله ) .

أما حديث زينب امرأة ابن مسعود فيفيد ندب مساعدة المرأة زوجها من مالها . ولكن دخل الزوجة من عمل مهني - وخاصة إذا كان بمواصفاته المعاصرة - لا بد يلقي على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً . وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسؤولية الإنفاق . لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل العمل المهني . أما كيف يقدر التعويض فهذا أمر يستحق أن تصدر من أجله فتوى من هيئة علمية تساعد الزوجين على تسوية الأمر بينهما . ونقدم هنا اقتراحاً للدراسة :

( أ ) يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة ( باعتباره المسؤول الأصلي عن الإنفاق ) .

( ب ) تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني ، باعتبارها متسببة في هذه النفقات الإضافية .

( ج ) تقدم المرأة قدراً من المال إلى الرجل ، تعويضاً عن تحمله بعض آثار العمل المادية والنفسية . ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المالية . فمن كان منهما في سعة ، فليسأخ في حقه وذلك حتى يمكن صاحبه من عمل المعروف والإنفاق في وجوه البر . وَنِعْمَ الْمُودَةُ وَالرَّحْمَةُ تَحْكُمُ الْأُمْرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي كُلِّ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ .  
المعلم الثاني عشر :

المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسئولياتها الأسرية والمهنية . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ . ( سورة التوبة : الآية ٧١ )

- عن النعمان بن بشر قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [ رواه البخاري ومسلم ] [٧٧]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية وأهل الرأي فيه متراحم متعاطف وينبغي أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بعمل إيجابي في تدليل

العقبات التي تواجه المرأة حين تضطرها ظروف العصر لأن تجمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهني ومن ذلك :

- تأسيس دور حضانة على مستوى رفيع في كل حي من الأحياء وفي كل مؤسسة كبيرة .

- تشجيع المبادرات لعمل المرأة المهني المنزلي .

- توسيع نطاق المهن المنزلية والخدمات المنزلية التي تحتاج إلى ترتيب جماعي وهذه بعض الأمثلة :

( أ ) مشاركة النساء في مجال الانتاج في داخل البيت سواء في الصناعات المنزلية اليدوية أو حتى في الصناعات الدقيقة التي تعتمد توزيع الأجزاء لتصنيعها في البيوت ثم تجميع الجهاز في شكله النهائي بالمصانع . وهناك تجارب حديثة ناجحة في هذا المجال بل هناك بعض الدول التي يعتمد جزء كبير من صادراتها على إنتاجية الأسرة في المنزل [٧٨] :

(ب) مشاركة النساء في مجال الخدمات داخل البيت مثل إعداد الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة ، ومثل اتخاذ بيت الأسرة ذات الطفل الواحد كدار حضانة لعدد محدود من الأطفال .

المعلم الثالث عشر :

الحكومة المسلمة مسئولة عن أمرين أساسيين إزاء عمل المرأة المهني . أولهما : توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفي الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دونما حاجة لقيام امرأته بعمل مهني . وثانيهما : توفير الظروف المناسبة للمرأة حين تقوم بعمل مهني تابع للدولة .

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع فمستول عن رعيته . فالأمر الذي على الناس راع وهو مستول عنهم ... » .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٧٩]

ومن أمثلة واجبات الحكومة المسلمة إزاء المرأة العاملة :

١ - مراعاة خصائص كل من المرأة والرجل في اختيار العاملين لمختلف الوظائف في مؤسسات الحكومة . وهذا الأمر ينبغى أن يعتمد على دراسات علمية نفسية واجتماعية .



٢ - إلحاق دور حضانة بالمؤسسات الحكومية بيسر على المرأة رعاية طفلها في الحالات الضرورية هذا فضلا عن إنشاء دور حضانة بالأحياء .

٣ - تأمين الوسائل المعينة على تحقيق آداب لقاء المرأة الرجال سواء في المواصلات العامة أو في مكان العمل .

٤ - سن التشريعات اللازمة لتمكين المرأة من الجمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهني مثل : تنظيم إجازات مناسبة للولادة والحضانة بمرتب أو بنصف مرتب ( تصل إلى ثلاث سنوات ) ومثل السماح بالعمل بنصف الوقت بنصف الأجر أو بأجر كامل ، في حال حضانة المرأة العاملة لأطفال . ومثل تقليل زمن عمل المرأة ( ساعة أو نحوها ) يوميا حتى توفر علمهن معاناة زحام المواصلات وهو في ذروته وقت حضور الموظفين وانصرافهم .

#### المعلم الرابع عشر :

تصان المرأة عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهذه الأعمال نوعان : نوع حظره الشارع حظرا مطلقا ونص عليه نصا قاطعا . ونوع يجتهد المسلمون في تقريره .

أولاً : ما حظره الشارع من الأعمال المهنية :

- عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » . [ رواه البخارى ] [٨٠]

هذا النص - كما يقول الدكتور مصطفى السباعي - ( يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يميز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية . فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسئولية ... أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه ) [٨١] .

وقال القاضي ابن رشد بخصوص تولى المرأة وظائف القضاء : ( اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال . قال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء ... فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى ... ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى ) [٨٢] .

ثانيا : ما يجتهد المسلمون في صيانة المرأة عن مزاولته :

ومن أمثلته الأعمال البدنية الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلاً يثقل كاهل المرأة وكذلك الأعمال التي تتطلب جهدا نفسيا مؤلما وتقتضي قسوة وغلظة ترهق مشاعرها .

ونعرض الآن رأيا للشيخ محمد الغزالي حول ما يجوز للمرأة أن تتولاه من مناصب الدولة . ونحسب أن مثل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من التمهيد ، ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا :

(إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى : ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ ( سورة آل عمران : الآية ١٩٥ ) . وقوله : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ( سورة النحل : الآية ٩٧ ) . وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » . وهناك أمور لم يجيء في الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا . وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا ، فهو رأى وحسب ! ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولى منصب ما ، حاشا الخليفة العظمى . وسمعت من رد كلام ابن حزم : بأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ( سورة النساء : الآية ٣٤ ) . فالآية تفيد - في فهمه - أنه لا يجوز أن تكون

المرأة رئيسة رجل في أى عمل ! وهذا رد مرفوض والذي يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامه المذكورة هى للرجل فى بيته ، وداخل أسرته . وعندنا ولى عمر قضاء الحسبة فى سوق المدينة للشفاء ، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات . وإذا كانت للرجل زوجة طبيبة فى مستشفى فلا دخل له فى عملها الفنى ولا سلطان له على وظيفتها فى مستشفاها . قد يقال : كلام ابن حزم منقوض بالحديث : « خاب قوم ولوا أمرهم امرأة » ... وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة للخيبة فينبغى ألا تسند إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة ... وابن حزم يرى الحديث مقصورا على رياسة الدولة ، أما دون ذلك فلا علاقة للحديث به . ونحب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد ، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات ! إننا نعشق شيئا واحدا ، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان فى الأمة . وقد تأملت فى الحديث المروى فى الموضوع ، مع أنه صحيح سندا ومتنا ، ولكن ما معناه ؟ عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى كانت تحكمها ملكية مستبدة مشثومة . الدين وثنى ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأيا مخالفا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء . وقد يقتل الرجل أباه أو إخوته فى سبيل مآربه . والشعب خانع منقاد . وكان فى الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تنقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة مرآتا لفتاة لا تدرى شيئا . فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب . فى التعليق على هذا كله قال النبى الحكيم كلمته الصادقة ، فكانت وصفا للأوضاع كلها . ولو أن الأمر فى فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه ( جولدا مائر ) اليهودية التى حكمت إسرائيل ، واستبقت دفعة الشئون العسكرية فى أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة . ولك أن تسأل : ماذا تعنى ؟ وأجيب : بأن النبى عليه الصلاة والسلام قرأ على الناس فى مكة سورة التمل ، وقص عليهم فى هذه السورة قصة ملكة سبأ التى قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكما فى حديث يناقض ما نزل عليه من وحى ! كانت بلقيس ذات ملك عريض ، وصفه الهدهد بقوله : ﴿ إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ﴾ ( سورة التمل : الآية ٢٣ ) . وقد دعاها سليمان إلى الإسلام ونهاها عن

الاستكبار والعناد ، فلما تلقت كتابه ، ترؤت في الرد عليه ، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مسانبتها في أي قرار تتخذه ، قائلين : ﴿ نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ﴾ ( سورة النمل : الآية ٣٣ ) ولم تفتّر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها ، بل قالت : نختبر سليمان هذا لتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة ؟ ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل ، فاستبان لها أنه نبي صالح وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلو عليّ وأتوني مسلمين ﴾ ( سورة النمل : الآيات ٣٠ ، ٣١ ) ثم قررت طرح وثيبتها الأولى والدخول في دين الله قائلة : ﴿ رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ ( سورة النمل : الآية ٤٤ ) هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح : ﴿ فنادوا صاحبهم فعاطى فعقر فكيف كان عذابي ونذر . إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر . ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ( سورة القمر الآيات ٢٩ - ٣٢ ) .

ومرة أخرى أؤكد أني لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة ، فإن الكلمة من النساء قلائل ، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن ، وكل ما أبغى ، هو تفسير حديث ورد في الكتب ومنع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي . إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة ( فيكتوريا ) وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء ، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي فأين الحبيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة ؟

وقد تحدثت في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي ( أنديرا غاندي ) وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصبون ! على حين عاد المرشال يحيى خان يجر أذيال الحبيبة !! أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت ( جولدا مائير ) قومها فحدث ولا حرج ، وقد نحتاج إلى جيل آخر لمحوها ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكرورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية . لقد أجرت أنديرا انتخابات لترى أيجتارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها ! ثم

عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه !

أى الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف في أرضه ؟ ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية : إن الله قد ينصر الدولة الكافرة - بعذها - على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم ؟

ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين ( تساندها عصبية قوية )  
حرم من ذى لحية كفور ) [٨٣] .

وبعد عرضنا لرأى الشيخ الغزالي في هذا الموضوع الخطير نحسب أنه من المفيد التذكير بكلام الشيخ نفسه .. قال - حفظه الله - : ويعلم الله أنى - مع اعتدادي برأى - أكره الخلاف والشذوذ وأحب السر مع الجماعة وأنزل عن وجهة نظري التي اقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة [٨٤] .

المعلم الخامس عشر :

حين تقتضى مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجال ، ينبغي أن يراعى الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص وتذكر هنا ببعض تلك الآداب مثل : الاحترام في اللباس ، والفض من البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر أى اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد طول فترة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل . أما إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأى أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات المهنية القائمة ، فهل يسوغ أن نسقط المصالح المحققة سواء للمرأة أو للمجتمع ونطالب المرأة المسلمة بالأشتراك في عمل تلك المؤسسات ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعى الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟

إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفسد وفى ذلك يقول ابن تيمية :

- لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب [٨٥].

- وما كان ( من نهي عن شيء ) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة ... كما نهي عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجعة لم يكن مفضيا إلى المفسدة [٨٦].

- ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما [٨٧].



## هوامش الفصل السادس

تبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] مسلم : كتاب الفضائل باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .. ج ٧ ، ص ٧٦ .
- [٢] مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .. ج ٢ ، ص ٧١ .
- [٣] البخارى : كتاب الذبائح والصيد باب : ذبيحة المرأة والأمة .. ج ١٢ ، ص ٥١ .
- [٤] نقلا عن فتح البارى .. ج ٦ ، ص ١٤٦ .
- [٥] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٦] مسلم : كتاب المساقاة باب : فضل الغرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ .
- [٧] البخارى : كتاب الزكاة باب : خرص التمر .. ج ٤ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب الفضائل باب : في معجزات النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦١ .
- [٨] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٩] ابن ماجه : كتاب الزكاة باب : الصدقة على ذى قرابة وقد ذكر المحقق أنه جاء في الزوائد : هذا إسناد صحيح . كما ورد الحديث في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم ١٤٨٥ .. ج ١ ، ص ٣٠٧ .
- [١٠] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٠ .
- [١١] البخارى : كتاب البيوع باب : النساج .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [١٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣٠٠ .
- [١٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها باب : من استوهب من أصحابه شيئا .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [١٤] البخارى : كتاب البيوع باب : النجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .

- [١٥] البخارى : كتاب المغازى باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١٦ .
- [١٦] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤١٩ .
- [١٧] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .
- [١٨] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [١٩] البخارى : كتاب الطب باب : ذات الجنب .. ج ١٢ ، ص ٢٨١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٧ .
- [٢٠] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .
- [٢١] البخارى : كتاب الجهاد باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٢٢] مسلم : كتاب الجهاد والسر باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٩ .
- [٢٣] البخارى : كتاب السهو باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع .. ج ٣ ، ص ٣٤٨ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [٢٤] البخارى : كتاب الطب باب : رقية العين .. ج ١٢ ، ص ٣١١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .
- [٢٥] البخارى : كتاب النكاح باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٢٦] البخارى : كتاب مواقيت الصلاة باب : السر مع الضيف والأهل .. ج ٢ ، ص ٢١٥ . مسلم : كتاب الأشربة باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. ج ٦ ، ص ١٣٠ .
- [٢٧] مسلم : كتاب الإيمان باب : صحبة المالك وكفارة من لطم عبده .. ج ٥ ، ص ٩٠ .
- [٢٨] البخارى : كتاب الأحكام باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .. ج ١٦ ، ص ٢٢٩ .
- [٢٩] البخارى : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٢٨ .
- [٣٠] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .
- [٣١] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٣٤ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٣٣] انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار .. ج ٢ ، ص ٦٧١ .
- [٣٤] انظر : صحيح سنن الترمذى أبواب صفة القيامة باب : شأن الحساب والقصاص . حديث رقم ١٩٧٠ .. ج ٢ ، ص ٢٩٠ .
- [٣٥] مسلم : كتاب الحج باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤١ .
- [٣٦] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأقضية باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .
- [٣٧] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .. ج ١١ ، ص ٤٢٨ .
- [٣٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٢٨ .



- [٣٩] حاشية ابن عابدين على الدر المختار .. ج ٢ ، ص ٦٧١ . [٥١]
- [٤٠] البخارى : كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الصلاة على من ترك دينها .. ج ٥ ، ص ٤٥٨ .
- [٤١] البخارى : كتاب النفقات باب : قول النبي ﷺ : « من ترك كلاً أو ضياعاً فإلى .. » ج ١١ ، ص ٤٤٤ .
- [٤٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٤٤ .
- [٤٣] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٤٤] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [٤٥] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٤٦] البخارى : كتاب النكاح باب : الترغيب فى النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٧] البخارى : كتاب النكاح باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ .
- [٤٨] البخارى : كتاب النكاح باب : تزويج اليتيم .. ج ١١ ، ص ١٠٣ .
- [٤٩] حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده وهو وارد فى كتاب صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٥٥ ، تصنيف وتحقيق : ناصر الدين الألبانى .
- [٥٠] البخارى : كتاب النكاح باب طلب الولد .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ . مسلم : كتاب الرضاع باب : استحباب نكاح البكر .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .
- [٥١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ .
- [٥٢] انظر : صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب : كراهية تزويج العقيم ( حديث رقم ٣٠٢٦ ج ٢ ، ص ٦٨٠ ) .
- [٥٣] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٥٤، ٥٥] البخارى : كتاب النفقات . باب : حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة .. ج ١١ ، ص ٤٤٠ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الطلاق باب : خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٥٧] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .
- [٥٨] مسلم : كتاب الزكاة باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٥٩] كتاب زاد المعاد : حكمه ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها .
- [٦٠] كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
- [٦١] الغياثى ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .
- [٦٢] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الأقارب .. ج ٤ ، ص ٦٨ .
- [٦٣] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .

- [٦٤] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٧٢ .
- [٦٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [٦٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٦٨] البخاري : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٦٩] البخاري : كتاب النفقات . باب : خدمة الرجل في أهله .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ .
- [٧٠] البخاري : كتاب النفقات .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ .
- [٧١] البخاري : كتاب أبواب الأذان .. ج ٢ ، ص ٣٠٣ .
- [٧٢] البخاري : كتاب الأدب .. ج ١٣ ، ص ٧٠ .
- [٧٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦٧١ .
- [٧٤] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٤٨١٣ .
- [٧٥] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٧٩ .
- [٧٦] البخاري : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٧٧] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٧٨] انظر حديثاً لوزير التنمية الشعبية المصري ( الأهرام ١٩٨٢/١١/٢٦ م صفحة المرأة والطفل ص ١٠ ) .
- [٧٩] البخاري : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٨٠] البخاري : كتاب المغازي باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر .. ج ٩ ، ص ١٩٢ .
- [٨١] كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ ، ٤٠ ، ١٦٧ .
- [٨٢] بداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٣٤٤ .
- [٨٣] كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ - ٥١ .
- [٨٤] المرجع السابق ص ٤١ .
- [٨٥] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [٨٦] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [٨٧] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .



- [11] ...
- [12] ...
- [13] ...
- [14] ...
- [15] ...
- [16] ...
- [17] ...
- [18] ...
- [19] ...
- [20] ...
- [21] ...
- [22] ...
- [23] ...
- [24] ...
- [25] ...
- [26] ...
- [27] ...
- [28] ...
- [29] ...
- [30] ...
- [31] ...
- [32] ...
- [33] ...
- [34] ...
- [35] ...
- [36] ...
- [37] ...
- [38] ...
- [39] ...
- [40] ...
- [41] ...
- [42] ...
- [43] ...
- [44] ...
- [45] ...
- [46] ...
- [47] ...
- [48] ...
- [49] ...
- [50] ...
- [51] ...
- [52] ...
- [53] ...
- [54] ...
- [55] ...
- [56] ...
- [57] ...
- [58] ...
- [59] ...
- [60] ...
- [61] ...
- [62] ...
- [63] ...
- [64] ...
- [65] ...
- [66] ...
- [67] ...
- [68] ...
- [69] ...
- [70] ...
- [71] ...
- [72] ...
- [73] ...
- [74] ...
- [75] ...
- [76] ...
- [77] ...
- [78] ...
- [79] ...
- [80] ...
- [81] ...
- [82] ...
- [83] ...
- [84] ...
- [85] ...
- [86] ...
- [87] ...
- [88] ...
- [89] ...
- [90] ...
- [91] ...
- [92] ...
- [93] ...
- [94] ...
- [95] ...
- [96] ...
- [97] ...
- [98] ...
- [99] ...
- [100] ...



## الفصل السابع

# مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي

## والمعالم الشرعية للمشاركة

مجلسه رسمیه

در تاریخ ۱۳۰۲ هجری قمری در محفل عالی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

## وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي

### في عصر الرسالة

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته . وإن الوقائع العملية التي نوردتها هنا لنشاط المرأة الاجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ولو جمعت التطبيقات التي مارستها المؤمنات في عهود الأنبياء وفي عهد نبينا عليهم جميعاً أسمى السلام ، فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . وبظل مجال التطبيق واسعاً في عصرنا وفي كل العصور ويحتمل كثيراً بل كثيراً جداً من الصور المتجددة التي تناسب ظروف كل عصر .

نقصد بالنشاط الاجتماعي هنا نوعين من النشاط ، النوع الأول : نشاط يتم في شكل جماعي . أي تجتمع عليه مجموعة من الأفراد ويهدف إلى تحقيق خير لأنفسهم وللمجتمع سواء في المجال العبادي أو الثقافي أو الترويحي . أما النوع الثاني : فهو نشاط يبذله فرد أو أفراد تطوعاً لخدمة المجتمع سواء في مجال التعليم أو الأمر بالمعروف أو فيما يطلق عليه حديثاً أعمال البر والخدمة الاجتماعية .

ونظراً للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه المرأة في النشاط الاجتماعي في المجتمع المعاصر فقد تحرينا ذكر نصوص القرآن وصحیح البخاری ومسلم التي لها صلة بهذا النشاط ولم نستبعد ما سبق ذكره في الفصول الثالث والرابع والخامس ، كذلك حرصنا على ذكر النصوص التي تشير إلى نشاط المرأة الاجتماعي وإن لم يقع لقاء مع رجال أجنبية وذلك لإبراز أهمية مشاركة المرأة في جميع الأحوال . ونعرض فيما يأتي بعض صور نشاط المرأة الاجتماعي في العهد النبوي :

## أولا : المشاركة في أنشطة المسجد :

### ( أ ) مثال من النشاط العبادى :

- عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... فقضيت حاجتى ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائما فقمتم معه فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع . فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فى الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ... [ رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم ] [ ١١ ]

### ( ب ) مثال من النشاط الثقافى :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال : أتدرون لم جمعتمكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتمكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال » ... [ رواه مسلم ] [ ١٢ ]

### ( ج ) مثال من النشاط التروييحى :

#### تمضية وقت الفراغ مع المؤمنات :

- عن الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . فكنا نصومه بعد ( أى يوم عاشوراء ) ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(١)</sup> . وفى رواية مسلم : ونذهب إلى المسجد فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهم حتى يتموا صيامهم . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٣ ]

(١) العهن : الصوف الملون .

اكتفينا هنا بإيراد مثال واحد لكل نشاط ؛ لأنه سبق أن مر بنا - عند حديثنا عن المشاركة واللقاء في المسجد كيف كانت المرأة المسلمة تؤم المسجد لاثني عشر غرضاً منها المشاركة في أداء كثير من صور النشاط العبادي كصلاة الجمعة في الفريضة والنافلة والجنائز والكسوف . ومنها المشاركة في بعض صور النشاط الثقافي كسماعها للعم من منبر الرسول ﷺ في مناسبات عديدة وحضورها الاجتماع العام الذي يدعو إليه المؤذن ببدء « الصلاة جامعة » . وكذلك المشاركة في النشاط الترويحي مثل مشاهدتها لعب الأحباش يوم العيد .

ثانياً : المشاركة في الاحتفالات العامة :

( أ ) مثال من حفلات الاستقبال :

- عن أبي بكر قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً فتنازعوا أيهم ينزل عليهم رسول الله ﷺ . فقال : أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك . فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله . [ رواه مسلم ] [١٢]

( ب ) مثال من الاحتفال بالعيد :

- عن أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر (١) من جذرها (٢) حتى نخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . [ رواه البخاري ومسلم ] [٢٢ ب]

( ج ) مثال من حفلات الزفاف :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... أتتني أمي أم رومان ... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر (٣) فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنى . فلم يرغنى (٤) إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه : ... [ رواه البخاري ومسلم ] [٣]

(١) البكر : الصغرة التي لم يسبق لها الزواج .

(٢) جذرها : سترها .

(٣) خير طائر : أى خير حظ ونصيب .

(٤) يرغنى : يفزعنى تقصد أنها فوجئت برسول الله ﷺ ففزعته .



وقال الحافظ ابن حجر : ( وقد روى أحمد من وجه آخر ... قالت عائشة : فجاءت بي أمي فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريرته وعندته رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم . فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا) [٤] .

اكتفينا هنا أيضا بذكر مثال واحد لكل نوع وقد سبق ورود هذه الأمثلة مع كثير غيرها عند حديثنا عن المشاركة واللقاء في الاحتفالات . ولكل احتفال طبيعته المتميزة فحفلات الاستقبال تعتبر نشاطا ترويحيا خالصا أما حفلات الأعياد فهذه تجمع بين النشاط العبادي المتمثل في التكبير الجماعي وفي صلاة العيد والنشاط الثقافي المتمثل في سماع خطبة العيد والنشاط الترويحوي المتمثل في خروج المسلمين رجالا ونساء وأطفالا ومشاهدتهم هذا الجمع المبارك وكأنه مهرجان كبير حسب التعبير المعاصر ، وحسب التعبير النبوي : « يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم » والمتمثل أيضا في مشاهدة لعب الأحباش .

ثالثا : المشاركة في أنشطة ثقافية خارج المسجد :

( أ ) تنظيم الرسول ﷺ ندوات ثقافية خاصة بالنساء :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من نار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين واثنين واثنين » . [ رواه البخاري ومسلم ] [٥]

(ب) فتح أمهات المؤمنين بيوتهن لمن يطلب العلم بسنة رسول الله ﷺ :

- عن سعد بن هشام بن عامر ... أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتيتها فاسألتها ثم اتيتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت

إليها . فأتيت علي حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها<sup>(١)</sup> فقال : ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين<sup>(٢)</sup> شيئاً فأبت فيهما إلا مُضِيّاً<sup>(٣)</sup> قال : فأقسمت عليه فجاء فأطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : أحكيم ؟ ( فعرفته ) . فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد ابن هشام . قالت : من هشام . قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيراً . ( قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد ) فقلت يا أم المؤمنين : انبئني عن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن . فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت : انبئني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت .....

[٦] [ رواه مسلم ]

- عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي . [ رواه مسلم ] [٧]

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا يا رسول الله وهم ينتظرونك . قال : ضعوا لي ماء في المِحْضَبِ<sup>(٤)</sup> . قالت : ففعلنا فاغتسل فذهب لِيَنْوِءَ<sup>(٥)</sup> فأغمى عليه ... والناس عُكُوف<sup>(٦)</sup> في المسجد ينتظرون النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر : صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما

(١) استلحقته إليها : أي طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها .

(٢) هاتين الشيعتين : أي الفرقتين يرید جماعة على وجماعة طلحة والزبير ( أي أصحاب الجمل ) .

(٣) مُضِيّاً : أي الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بدم عثمان .

(٤) المِحْضَبُ : وعاء لغسيل الثياب .

(٥) ذهب لِيَنْوِءَ : أي لينهض بجهد .

(٦) عُكُوفٌ في المسجد : ماكتون في المسجد .

العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس . فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر . قال : أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتى بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد ... [رواه البخارى ومسلم] [٨]

- عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفنتى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ، يعنى أبا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها . [رواه البخارى ومسلم] [٩]

#### رابعاً : القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . ( سورة التوبة : الآية ٧١ )

قال رشيد رضا : ( فى الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال .. وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به ) [١٠] ويؤكد علمهن وعملهن ما رواه الطبرانى عن يحيى بن أبى سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع<sup>(١)</sup> غليظة وخبمار<sup>(٢)</sup> غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . [رواه الطبرانى] [١١]

#### خامساً : التطوع فى مجالات البر والخدمة الاجتماعية :

##### ( أ ) تقديم العون للمهاجرين :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ( يعنى شيئاً ) وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على

(١) دروع : جمع درع وهو قميص المرأة .

(٢) خبمار : ما تغطى به المرأة رأسها .

أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ... فكانت أعطت  
أم أنس رسول الله ﷺ عِدَاقاً<sup>(١)</sup> فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة  
ابن زيد ... [رواه البخارى ومسلم] [١٢]

(ب) استضافة أهل الفضل :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فقال لى رسول الله ﷺ : انتقلى إلى أم شريك -  
وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها  
الضيغان - ... قلت : سأفعل . فقال : لا تفعلى ؛ إن أم شريك امرأة كثيرة  
الضيغان ... وفى رواية<sup>[١٣]</sup> : إن أم شريك يأتها المهاجرون الأولون .

[رواه مسلم] [١٤]

(ج) التبرع بمنبر للمسجد :

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله  
ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ... فعملت له المنبر فلما  
كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر . [رواه البخارى] [١٥]

(د) التطوع بتنظيف المسجد :

- عن أبى هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقمُ<sup>(٢)</sup> المسجد ( وفى رواية  
للبخارى<sup>[١٦]</sup> : ولا أراه إلا امرأة ) فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا :  
مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني<sup>(٣)</sup> به ؟ دلونى على قبره أو قال : قبرها فأنى  
قبرها فصلى عليها . [رواه البخارى ومسلم] [١٧]

وقال الحافظ ابن حجر بجواز صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة  
المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك<sup>[١٧ب]</sup> .

(هـ) التطوع بالتمريض :

- عن خارجة بن زيد أن أم العلاء - امرأة من نسائهم بايعت النبي ﷺ -  
أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم<sup>(٤)</sup> فى السكنى حين اقترعت الأنصار على

(١) عِدَاقاً : جمع عَدَق ، والعِدَق النخلة المراد أنها وهبت له ثمرها .

(٢) يَقمُ : يكنس .

(٣) آذنتموني : أعلمتموني .

(٤) طار لهم : خرج من القرعة لهم .

سكنى المهاجرين . قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفى  
وجعلناه في أثوابه ...  
[رواه البخارى ١١٨١]

(و) رعاية المرحى بعد معارك القتال :

- عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جروح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما ذُوى . قال : كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمِجَن (١) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصر وأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم . وكسرت رباعيته (٢) يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه (٣) .  
[رواه البخارى ومسلم] [١٩]

- عن أنس رضى الله عنه قال : غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى أصحابه ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد ابن معاذ الجنة ورب النضر ، إني أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه .  
[رواه البخارى ومسلم] [٢٠]

قال الحافظ ابن حجر : أخرج الطبرى عن أبى حازم : ( لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم وكانت فاطمة فيمن خرج ) [٢١] .

(١) المِجَنُ : الترس .

(٢) رباعيتهُ : الرباعية السن بين الثنية والتاب . والثنية إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم .

(٣) البيضة على رأسه : ما يلبس على الرأس من آلات الحرب .

سادسا : بعض وقائع نشاط المرأة الاجتماعى دون لقاء الرجال :

( أ ) التبرع فى وجوه الخير :

- عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا ( أى بعد موت زينب بنت جحش ) إنما كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة . وفى رواية [٢٢] : كانت أشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى .

[ ٢٣ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن جابر قال : ... فأتى رسول الله ﷺ امرأته زينب وهى تممس (١) منيعة (٢) لها ...

[ ٢٤ ] [ رواه مسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ( ... روى الحاكم فى المناقب من مستدركه عن عائشة قالت : ... وكانت زينب امرأة صناعة باليد (٣) وكانت تدبغ وتخرز (٤) وتصدق فى سبيل الله . قال الحاكم على شرط مسلم ) [٢٥] .

(ب) تقديم خدمات للجيران :

- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح (٥) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقى الماء وأخرز غربه (٦) وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق ...

[ ٢٦ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

(١) تممس : أصل الممس ذلك باليد والمراد هنا تدبغ .

(٢) منيعة : هى قطعة الجلد أول ما توضع فى الدباغ .

(٣) صناعة باليد : أى حاذقة فى الصنعة .

(٤) تخرز : تخبط .

(٥) ناضح : الناضح هو الجمل الذى يسقى عليه الماء .

(٦) أخرز غربه : أخطب دلوه المصنوع من الجلد .

(ج) إغارة ملابس في المناسبات :

- عن عبد الواحد بن أيمن قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعلها درع<sup>(١)</sup> قطر<sup>(٢)</sup> ثمن خمس دراهم فقالت : ... وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيِّن<sup>(٣)</sup> بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره .

[ رواه البخارى ] [٢٧]

(د) الإسهام في نحو الأمية والتعليم :

- عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : ألا تُعَلِّمين هذه رقية النملة<sup>(٤)</sup> كما علمتها الكتابة؟ [ رواه أحمد وأبو داود ] [٢٨]



(١) درع : الدرع قميص المرأة .


(٢) القطر : ثياب من القطن .

(٣) تُقَيِّن : أى تمشط وتزين وتجلى على زوجها .

(٤) النملة : قروح تخرج في الجنب .

## بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعي

- ١ - ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحلها مع تعميمه على البنين والبنات . وهذه أثمرت إقدار المرأة على ممارسة نشاطات اجتماعية متعددة .
- ٢ - ظاهرة نمو الروح الجماعية وتكوين المؤسسات العامة . وهذه الظاهرة إحدى ثمرات انتشار التعليم مع تقدم وسائل الإعلام ووسائل المواصلات . وقد عمت الروح الجماعية مختلف مجالات الحياة ؛ ففي مجال الفكر تأسست معاهد بحوث ومجالس علمية . وفي مجال الاقتصاد تأسست شركات مساهمة وتضامنية وشركات قطاع عام . وفي مجال المهن تأسست نقابات مهنية . وفي مجال السياسة تأسست أحزاب سياسية . وكان من الطبيعي أن تتأسس في مجال النشاط الاجتماعي مؤسسات متنوعة ، وهذه بحاجة إلى جهود الخبيرات من النساء بجانب جهود الخبيرين من الرجال .
- ٣ - ظاهرة التخلف العام وبخاصة في بعض مجتمعاتنا حيث يشتد الفقر والجهل والمرض والانحراف وتكثر الفوضى واللامبالاة . وهذه الظاهرة أثمرت الحاجة البالغة إلى تعدد صور النشاط الاجتماعي وامتداده إلى جميع القرى والمدن وشموله الرجال والنساء ليخفف من ويلات التخلف ويعمل على النهوض بالمجتمع .
- ٤ - ظاهرة ناشئة ما زالت في بداية نموها ، وهي الوعي الديني بمسئولية الفرد المسلم رجلا وامرأة نحو مجتمعه ، مع الوعي في الوقت نفسه بأهمية التعاون الجماعي في تحقيق هذه المسئولية .





## تعريف بالنشاط الاجتماعي المعاصر ودور المرأة فيه

- النشاط الاجتماعي للمسلم هو كل نشاط يتم في تنظيم جماعي ويهدف إلى تحقيق خير للناس في مجال حياتهم الاجتماعية سواء كان ثقافيا أو تعليميا أو صحيا أو رياضيا أو ترويحيا أو جماليا .. أو تقديم معونات مادية للفقراء .
- إن النشاط الاجتماعي وكل نشاط إنساني يقوم به المسلم أو المسلمة - حتى الجانب الترويحى - يدخل في نطاق العبادة بمعناها الشامل الرحيب أى طاعة الله تعالى والخضوع لأمره ، ما دام ماضيا في الطريق الذى شرعه العزيز الحميد وتصحبه النية الصالحة . قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ( سورة الذاريات : الآية ٥٦ ) .
- ومن حسنات النشاط الاجتماعي في مجال البر والخدمة الاجتماعية أنه يحفظ كرامة الفقراء حين يقدم لهم العون في صورة خدمات متنوعة ، ومن مؤسسات عامة بدلا من أن يقدم لهم في صورة صدقات من أفراد ، يرى الفقراء هؤلاء عليهم منة وفضلا .
- يشترك في النشاط الاجتماعي صنفان من الناس . أولهما : يضم القيمين على النشاط والباذلين من أنفسهم ووقتهم ومالهم أيا كانت درجة البذل . وثانيهما : يضم المفيدين من هذا النشاط المتجاوبين معه . ويهمننا أن نؤكد هنا أهمية التفاعل الإيجابي بين الأخذ والعطاء . إن من لم يأخذ ليتعلم وينمو ويمتلك القدرة فلن يعطى ، ومن أين يعطى من كان ضعيفا جاهلا عاجزا؟! وهذا يعنى أن من يمارس اليوم دور الآخذ فيرجى منه أن يمارس غداً دور المعطى .
- من أهداف النشاط الاجتماعي أن يشرع أبواب عمل الخير على مصاريعها حتى يستطيع كل مسلم ومسلمة - أيا كانت قدراته ونوع موهبته - من البذل والعطاء . وإذا كان الرجل على عهد النبي ﷺ - كأبي مسعود

الأنصاري - إذا أمر بالصدقة انطلق إلى السوق فيحامل<sup>(١)</sup> فيصيب المد<sup>(٢)</sup> [ رواه البخارى ]<sup>[٢٩]</sup> فإن المرأة - كزينب بنت جحش وقد سبق ذكر خبرها - كانت تعمل بيدها لتصدق .

● إذا كان العمل المهني يختص - في الأصل - بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الرجل والمرأة بل قد يزيد نصيب المرأة فيه لعدة اعتبارات منها :

( أ ) طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها .

(ب) اختيارها أحيانا عملها المهني في مجال النشاط الاجتماعي بدافع مناسبة هذا العمل لظروفها الخاصة .

(ج) النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربوات البيوت للتفاعل مع الناس ولتنمية اهتمامتهن ، فضلا عن تحقيق مسئوليتهم نحو مجتمعهم . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لقضاء الوقت الزائد عن حاجة بيوتهم قضاء مفيدا أو ممتعا ، أو مفيدا وممتعا في الوقت نفسه .

(د) اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال ومن هم في سن الشيخوخة .

● للنشاط الاجتماعي بعض مميزات تيسر مشاركة المرأة ، سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان أو من حيث تنوع مجالات النشاط . فمن حيث المكان تكون المؤسسة الاجتماعية في الحى نفسه ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة حسب وقت فراغها ، ومن حيث تنوع مجالات النشاط تقدم المرأة ما يتيسر لها من علم أو مال أو خدمة .

● ما أروع وصف عائشة - الذي مر بنا - لامرأة كانت قدوة فذة قالت : « ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب ... ( بنت جحش ) ... وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به لله تعالى »<sup>[٣٠]</sup> . وما أحرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزينب رضي الله عنها وهي تمضي على بركة الله وفي سبيل الله فتعمل في مجالات النشاط الاجتماعي الخيرة .

(٢) المد : كيل يسع رطلا وثلاثا

(١) فيحامل : أى يطلب أن يحمل بالأجرة .

## معالم شرعية لنشاط المرأة الاجتماعي في عصرنا

المعلم الأول :

المرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير للمجتمع . قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ( سورة الحج : الآية ٧٧ ) وينبغي عمل جميع الترتيبات الضرورية - فردية وأسرية واجتماعية وحكومية - لكي تؤدي المرأة دورها في إنهاض مجتمعتها مع التوفيق بين مسئوليتها إزاء المجتمع وبين مسئوليتها عن بيتها وأطفالها . والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال كما سبقت الإشارة لذلك عند التعريف بالنشاط الاجتماعي .

قال تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها ﴾ . ( سورة النساء : الآية ١٢٤ )

وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . ( سورة التوبة : الآية ٧١ )

وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . ( سورة المائدة : الآية ٢ )

وقال تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ . ( سورة النساء : الآية ١١٤ )

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » .

[٣١] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .. وشبك بين أصابعه » .

[٣٢] [رواه البخاري ومسلم]

- عن جرير بن عبد الله قال : ... أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم . فبايعته على هذا ... [رواه البخاري ومسلم] [٣٣]

- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

[٣٤] [رواه مسلم]

قال الحافظ ابن حجر : ( والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ) [٣٥] .

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :  
« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله  
في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة  
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقوله : « لا يسلمه » أى لا يتركه مع من  
يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه . وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون  
مندوبا بحسب اختلاف الأحوال [٣٧] .

ويمكننا أن نضيف : « لا يسلمه » أى ينقذه ولا يسلمه للهلاك . وكثير  
من أعمال الخير تدخل في هذا الباب مثل إنقاذ المسلم من مرض مهلك أو فقر  
مذل أو جهل مضل أو فراغ مفسد .

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « على كل مسلم صدقة .  
قالوا : أرأيت إن لم يجد؟ قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قالوا :  
فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم  
يفعل؟ قال : فليأمر بالخير أو قال بالمعروف . قالوا : فإن لم يفعل؟ قال :  
بمسك عن الشر فإنه له صدقة » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٨]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سُلَامَى (١) من  
الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس . يعدل بين الاثنين صدقة ويعين  
الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة . والكلمة الطيبة  
صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق  
صدقة » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٩]

- عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « سألت النبى ﷺ : أى العمل أفضل؟  
قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل؟ قال : أعلاها  
ثمنا وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تعين ضائعا أو تصنع  
لأخرق (٢) . قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة  
تصدق بها على نفسك » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٠]

(١) سُلَامَى : عظام الأصابع فى اليد والقدم . وقيل كل عظم مجوف .

(٢) تصنع لأخرق : الأخرق هو الذى لا يحسن الصنعة .

- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة أعلاها مَنِيحَةُ العنز<sup>(١)</sup> ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مَوْعِدِها إلا أدخله الله بها الجنة » . [ رواه البخارى ] [٤١]

- عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٢]

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » . [ رواه مسلم ] [٤٣]

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٤]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى . فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رَقَى<sup>(٢)</sup> فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا فى البهائم أجراً ؟ قال : فى كل كبد رطبة أجر » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٥]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « بينا كلب يطيف بركة<sup>(٣)</sup> كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بنى إسرائيل فنزعت موقها<sup>(٤)</sup> فسقته فغفر لها به » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٦]

- عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان . فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه . فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وفى رواية<sup>[٤٧]</sup> : « فمن لم يجد فبكلمة طيبة » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٨]

ملاحظة : هذه النصوص - وإن جاءت غالباً بصيغة التذكير - تشمل الرجال والنساء جميعاً .

(١) مَنِيحَةُ العنز : هو أن يعطى العنز لينتفع بلبنها ويردها . (٢) رَقَى : سعد . (٣) بركة : الركية البئر . (٤) موقها : الموق الخف أو ما يلبس فوقه .

## المعلم الثاني :

إن عمل الخير - وكذا التعاون عليه - مندوب في عامة الأحوال . ولكنه قد يصبح فرض عين أحيانا ، وفرض كفاية أحيانا وينبغي على المرأة المسلمة الواعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية على النساء في الميدان الاجتماعي . ومن ذلك رعاية النساء والبنات ورعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أما عن عمل الخير المندوب وتقديم المعروف للناس في عامة الأحوال فهذا مجال واسع لاجتهاد أهل الخير في كل مجتمع ، وقد سبق عرض كثير من هذه الأمثلة مع النصوص الدالة عليها ضمن المعلم الشرعي الأول ، فضلا عن الشواهد التي عرضناها من قبل عن مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي في العهد النبوي . وكما يندب للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخير فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، كذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال فإن لم يكن فممن مال زوجها بالمعروف ، أي في حدود ما يسمى معلوم الرضا .

- عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ما لي إلا ما أدخل عليّ الزبير . فاتصدق ؟ قال : تصدق ولا توعى<sup>(١)</sup> فيوعى عليك<sup>(٢)</sup> . ( وفي رواية<sup>[٤٩]</sup> : أرضخى<sup>(٣)</sup> ما استطعت ) . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٥٠]</sup>

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٥١]</sup>

وأما ما يتعلق بفروض الكفاية في مجال النشاط الاجتماعي فمما يؤسف له أنها غالبا ما تضيع في المجتمعات المتخلفة حيث تشتد فيها الحاجات وتكثر الضرورات التي تمس حياة الناس بينما تضعف روح البذل والعطاء وتقل المروءات . وما أحوج

(١) لا توعى : الإيعاء جعل الشيء في الوعاء . والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلي بالنفقة مما فيه .

(٢) فيوعى عليك : فيمسك الله عنك فضله .

(٣) أرضخى : من الرضخ وهو العطاء اليسر ، والمعنى انفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة

مستطعة .

مجتمعاتنا وهي تتحسس طريق النهوض أن يعى الفرد فيها - رجلا كان أو امرأة - مسؤوليته الشرعية إزاء حاجات المجتمع فضلا عن ضروراته . وإنه إن لم تسد تلك الحاجات وتحقق تلك الضرورات فكلنا رجالا ونساء شركاء في جريمة التخلف قاعدون عن الجهاد في سبيل إحياء مجتمع المسلمين وتقدمه ، أى قاعدون عن باب من أبواب الجهاد في سبيل الله . وكلنا رجالا ونساء محاسبون بين يدي الله يوم القيامة . وقد يقع التهرب من المساءلة الدينية عن فروض الكفاية ، وذلك بالجهل الذى تحققه أسوار العزلة التى يعيش داخلها كثير من النساء . والجهل يكون أحيانا جهلا بطبيعة الضرورات والحاجات الاجتماعية وما تتضمنه من مصائب وكروب . ويكون أحيانا جهلا بطرق علاج تلك الضرورات والحاجات . والنتيجة النهائية هي الهروب من المسؤولية والفرار من الفرائض . ثم إن فروض الكفاية على الأمة تتحول إلى فرض عين على العالم بفرضيتها المدرك لأهميتها القادر عليها . وإذا كان بعضها هو فى الأصل فرضا على الرجال إلا أنه لتردى حال المجتمع وقلة الرجال الواعين ذوى العزم تتحول مثل هذه الفروض إلى النساء اللاتي يسّر الله لهن الوعى والقدرة . وانظر ما سبق أن أوردناه من كلام الجوينى - إمام الحرمين - حول خطورة التقصير فى أداء فروض الكفايات ، وذلك فى المعلم العاشر للمشاركة فى العمل المهنى .

المعلم الثالث :

يندب للمرأة المسلمة ممارسة النشاط الاجتماعى إذا كان يحقق خيرا لها وينمى شخصيتها عقليا وروحيا واجتماعيا .

قال تعالى : ﴿ واذكرونا ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ . ( سورة الأحزاب : الآية ٣٤ )

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل العشر ( الأواخر من رمضان ) شدد مئزره<sup>(١)</sup> وأحيا ليله وأيقظ أهله . [ رواه البخارى ومسلم ] [٥٢]

فالآية تشير إلى ما ينبغى على المرأة من تنمية شخصيتها بتلاوة كتاب الله ومدارسة آياته والتزود بالعلم والحكمة . والحديث يحض على مشاركة المرأة فى قيام ليالى رمضان وخاصة فى العشر الأواخر . وقد مر بنا مبحث مشاركة المرأة فى المسجد - فى الفصل الخامس - ورأينا كيف حرصت المرأة المسلمة على تنمية

(١) شدّد مئزره : اعتزل النساء وشمر للعبادة .

شخصيتها بالمشاركة في النشاط العبادي والثقافي فاعتكفت في المسجد وشهدت صلاة التراويح وصلاة الكسوف . هذا فضلا عن حضورها صلاة الجمعة .

ونظرا لأهمية صلاة الجمعة - في تنمية شخصية المرأة المسلمة ، إذ توفر غذاء أسبوعيا روحيا وعقليا واجتماعيا لمن يشهدها من المؤمنين والمؤمنات - ونظرا للإهمال الشائع بين النساء في حضور هذه الصلاة رغم أهميتها البالغة ، نظرا لهذا كله يهمننا أن نعرض - بشيء من التفصيل - ما يؤكد ندب صلاة الجمعة في حق المرأة . وهي تمثل نشاطا اجتماعيا - حسب التعبير الحديث - يعقد بصفة منتظمة ، ويمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في إيقاظ قلب المرأة وعقلها وإخراجها من عزلتها ، ويوفر لها الوعي والنضج وخاصة عند اهتمام خطبة الجمعة - مع العظة المؤثرة - بمعالجة قضايا الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وبشئون العالم العربي والإسلامي .

وسنقوم فيما يأتي بمناقشة رأى لبعض الفقهاء القدامى يفضل اعتزال المرأة وإبعادها عن حضور صلاة الجمعة كما سنعرض ما يساند ندب حضور المرأة لتلك الصلاة من أحاديث وأقوال العلماء فضلا عن بعض المسلمات العقلية والشرعية التي نحسب أن الجميع يقر بها :

( أ ) أورد النووي في المجموع شرح المذهب : ( قال أصحابنا : المذور في ترك الجمعة ضربان : أحدهما من يتوقع زوال عذره ، ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم . فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة ، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة ... والضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان : أحدهما ... أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت . والثاني يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول لأنهم ينشطون للجمعة ، ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ... وقال أصحابنا : يستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل ... وقال : ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع ... فإن قيل إذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا



فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه ، كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام ، والمتوضىء إذا ترك مسح الخف فغسل رجله .. ( [٥٣] ) .

هذه أحكام المعذورين عن صلاة الجمعة لكن الشيرازي صاحب المذهب والنووي صاحب المجموع استثنيا المرأة الشابة ، والكبيرة ما دامت تُشتهي ، من هذه الأحكام . وقال إنه يُكره لها حضور صلاة الجمعة كما يكره لها حضور سائر الصلوات . وكان دليل صاحب المذهب ما رُوِيَ أن النبي ﷺ « نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في مَنْقَلِيهَا » (١) . . . وقال النووي في شرحه : وحديث العجوز في منقلبها غريب ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال : ( ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدى مكة والمدينة إلا عجوزا في منقلبها ) [٥٣ب] .

وهذا التعقيب من النووي كاف لإسقاط الاستدلال بهذا الحديث ونضيف أن نص البيهقي الموقوف لا يتضمن أى نهى عن خروج المرأة إنما ينص على فضل صلاتها في بيتها . أما دليل صاحب المجموع فهو حديث عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ( وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد ) كما منعت نساء بنى إسرائيل » . [رواه البخارى ومسلم] [٥٤]

ونكتفى في التعقيب على الاستدلال بهذا الحديث بقول ابن قدامة الحنبلي : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج [٥٥] .

ونضيف إلى قول ابن قدامة : إن كلام السيدة عائشة يمكن أن يحمل على أنه جاء في مورد الزجر للمُحَدِّثَات وليس نسخا لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظن من المساجد » وهل ينسخ سنة رسول الله ﷺ قول أحد من الناس مهما بلغ من العلم والفضل !؟

وبعد هذا التعقيب الذى يفند أدلة استثناء المرأة من المعذورين عن صلاة الجمعة ، نحسب أنه يمكن إجراء أحكامهم عليها . وخلصتها أنه يستحب للمعذور حضور الجمعة وأن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا

(١) مَنْقَلِيهَا : الْمَنْقَلُ : هو الخف أو النعل الخَلَقُ .

شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور « تخفيفا » كما قال النووي ، أو « رخصة وتوسعة » كما يقول ابن عبد البر [٥٦أ] فإذا تكلفها فقد أحسن .

وفي هذا المعنى يقول السرخسي في المبسوط : ( إن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن رضى الله عنه : « كان النساء يُجمَعْنَ مع رسول الله ﷺ ويقال لهن لا تخرجن إلا تفلات أى غير متطيبات » . ولأن سقوط فرض السعى عنهم لا معنى فى الصلاة بل للخرج والضرر (أى لرفع الحرج والضرر) فإذا تحملوا التحقوا فى الأداء بغيرهم [٥٦ب] .

(ب) ورد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » [رواه ابن خزيمة] [٥٧] وهو يفيد مشروعية شهود النساء الجمعة كما ورد عن أخت عمرة بنت عبد الرحمن قالت : « أخذت قى والقرآن المجيد من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة » [رواه مسلم] [٥٨] وهو يفيد شهود النساء الجمعة على عهد النبى ﷺ . وورد أيضا حديث : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » [٥٩أ] وهو يفيد نفى وجوب الجمعة على النساء . وقد نُقِلَ عن مالك قوله : « أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لا يتغيبه الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة » [٥٩ب] . وهو يفيد أن هناك فضلا يمكن أن تبغيه المرأة من حضور الجمعة .

(ج) إذا كان حضور الجمعة غير واجب على النساء ولكنه مشروع لهن ، وكان النساء يشهدن الجمعة على عهد النبى ﷺ ، كما يمكن أن تبغى النساء الفضل من حضورهن وذلك بسماع خطبة الجمعة وما فيها من عظة وعلم . ثم بالإنصات لتلاوة القرآن ، هذا فضلا عن لقاء المؤمنات والتعاون معهن على خير . إذا كان ذلك كذلك فيمكن أن نقرر أن شهود النساء الجمعة أمر مندوب ويتأكد هذا الندب لعدة اعتبارات منها :

● إذا كان الرجل بحاجة إلى سماع عظة كل جمعة - كما يقرر الشارع - فليست المرأة بأقل حاجة منه للموعظة وربما كان مع الموعظة تعريف بمشكلة اجتماعية تتطلب التعاون لحلها ، أو إثارة لقضية من قضايا السياسة ينبغى التنبيه لها .

● إن المرأة رغم أنها ليست أقل حاجة للموعظة فقد تمر عليها جمعة أو جمعيات تحرم فيها من الحضور إما بسبب المحيض والنفاس أو بسبب حضانة صغارها ورعاية بيتها ، فيفوتها كثير من الخير اضطرارا .

● إن رسول الله ﷺ أمر النساء والبنات الأبيكار بحضور صلاة العيد وأكد هذا الأمر . وصلاة الجمعة لها بعض خصائص صلاة العيد وبينهما وجه شبه . فقها خطبة وفيها حضور جمع كبير من المسلمين وفيها نوع تكريم ليوم الجمعة وهو يوم له فضله في شريعة الإسلام ، وهى لهذا كله في مكان وسط بين الصلوات الخمس وبين صلاة العيد .

وهكذا يتضح أن الشارع الحكيم لم يفرض على المرأة حضور الجمعة فرضاً ، وذلك للتخفيف عنها ، ولكن لا شك - بمجموع الاعتبارات - أن حضور المرأة الجمعة أمر يُحرص عليه . وينبغي أن يكون الحرص من المرأة ومن زوجها أو وليها ، فيتعاون الجميع على تحقيق هذا الخير .

المعلم الرابع :

يباح للمرأة ممارسة النشاط الاجتماعي الترويحي إذا كان يحقق لها قضاء وقت ممتع وفي حدود الحلال الطيب . ويندب مثل هذا النشاط إذا كان معينا على إحسان القيام بمسئولياتها المتعددة .

وقد سبق أن أوردنا عدة وقائع من السنة تشير إلى مشاركة المرأة في النشاط الترويحي سواء في المسجد أو خارجه .

المعلم الخامس :

ينبغي أن يكون ضمن أهداف تعليم أبناء المسلمين وبناتهم إقذارهم على ممارسة نشاط اجتماعي خيّر يرفع الناس . كما ينبغي أن يوجه الفتى والفتاة إلى أن مسئوليتهم أمام الله تتعدى حدود الأسرة إلى مجتمع المسلمين ما دام عندهما فضل عطاء .

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يشتمل المنهج على ثلاثة جوانب :

أولها : تثبيت وتنمية الوازع الخلقى الذى ترسم بعض خطوطه النصوص التى ذكرناها فى المعلم الأول .

وثانيها : دراسة المجتمع المحلي واحتياجاته .

وثالثها : تدريب عملي على خدمة المجتمع في مجالين : مجال المجتمع المدرسي من خلال النشاطات المدرسية ومجال المجتمع العام من خلال المؤسسات الاجتماعية الموجودة في البيئة المحلية .

المعلم السادس :

ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً وأن تكون عنصراً مفيداً للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثماره في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

قال المهلب : « ... ولها أن تفعل ( الطاعات ) من غير الفرائض بغير إذن زوجها ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه » [٦٠] .

المعلم السابع :

يندب الرجل لمعاونة زوجته في شؤون البيت إذا غلبها النشاط الاجتماعي المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان النشاط واجباً .

سبق التدليل على هذا خلال عرض المعلم الثامن لعمل المرأة المهني . ويشترك الرجل وزوجه ثواب النشاط الاجتماعي الذي تقوم به ويزيد أجره بقدر تشجيعه وعونه .

وقد ذكرنا منذ قليل حديث رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » .

[ رواه البخاري ومسلم ] [٦١]

وقياساً على ما ورد في هذا الحديث نقول : إذا ساهمت المرأة في النشاط الاجتماعي الخير وبذلت فيه من وقت بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما عملت ، ولزوجها أجره برعايته البيت وإنفاقه من ناحية وبصبره على غياب زوجته من ناحية .

## المعلم الثامن :

المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة على الوفاء بمسئوليتها إزاء مجتمعتها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها .

قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

( سورة التوبة : الآية ٧١ )

- عن النعمان بن بشر قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٦٢]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بدور إيجابى يشمل :

( أ ) توفير المؤسسات الاجتماعية سواء أكانت نسائية خالصة أم كانت مشتركة في جميع الأحياء لكي تفتح أمام المرأة الآفاق المتعددة لكي تقدم إسهامها الممكن في خدمة المجتمع أيا كان نوعه وأيا كان قدره .

( ب ) تشجيع المرأة على تقديم إسهامها في خدمة المجتمع وذلك ببيان دورها ومسئوليتها بكل وسائل الإعلام ومناهج التعليم وحضها على أداء هذا الدور .

( ج ) تشجيع عامة النساء على ارتياد المؤسسات الاجتماعية للإفادة من النشاطات الاجتماعية المختلفة ( ثقافية - رياضية - صحية - تعاونية ... ) .

( د ) دعوة الرجال ليكونوا عوناً للمرأة على المشاركة في النشاط الاجتماعي سواء أكان عطاءاً أم أخذاً .

## المعلم التاسع :

الحكومة المسلمة مسئولة عن توجيه وتشجيع المرأة على المشاركة في النشاط

الاجتماعى الخير :

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كلم راع ومسئول عن رعيته ؛ فالأمر الذى على الناس فهو راع وهو مسئول عنهم .. » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٦٣]

ويمكن تحقيق هذه المسئولية بعدة وسائل منها :

(أ) توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام في إنهاض المجتمع سواء بتكوين مؤسسات اجتماعية نسائية خالصة أو بالمشاركة الجادة في نشاط الجمعيات القائمة .

(ب) تيسر إنشاء المؤسسات الاجتماعية مختلف نواحي النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي سواء أكانت خاصة بالنساء أم يمكن أن يشارك النساء في نشاطاتها بصورة فعالة . ثم تقديم كل معونة مادية أو معنوية ممكنة لتلك المؤسسات حتى تستطيع أداء دورها .

(ج) تشجيع المرأة العاملة في مؤسسات الدولة على الإسهام في النشاط الاجتماعي وذلك بتخفيف ساعات العمل أو بمنحها إجازة اجتماعية أسوة بالإجازات الدراسية عند قيامها بدور كبير في إحدى المؤسسات الاجتماعية .

#### المعلم العاشر :


حين تقتضى مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي لقاء الرجال ينبغى أن يراعى الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص . ونذكر هنا ببعض تلك الآداب مثل الاحتشام في اللباس والفض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة واجتناب مواطن الريبة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات الاجتماعية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التي تحققها تلك المؤسسات ولا تشارك المرأة المسلمة في نشاطها ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعى الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟ إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفسد ونعيد هنا ما سبق نقله عن ابن تيمية ، قال رحمه الله :

● لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب [٦٤] .

● وما كان ( من نهى عن شيء ) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة ...  
كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد  
ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى  
إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجعة لم يكن مفضيا إلى  
المفسدة [٦٥].

● ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما [٦٦].



## هوامش الفصل السابع

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [أ١] البخارى: كتاب الجمعة باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ .  
مسلم: كتاب الاستسقاء باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... ج ٣ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .  
[ب١] مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .  
[ج١] البخارى: كتاب الصيام باب: صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم: كتاب الصيام باب: من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .  
[أ٢] مسلم: كتاب الزهد والرفائق باب: في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء .. ج ٨ ، ص ٢٣٧ .  
[ب٢] البخارى: كتاب العيدين باب: التكبير أيام منى .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم: كتاب صلاة العيدين باب: إباحة خروج النساء في العيدين .. ج ٣ ، ص ٢١ .  
[٣] البخارى: كتاب المناقب باب: تزويج النبي ﷺ عائشة .. ج ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم: كتاب النكاح باب: تزويج الأب البكر الصغيرة .. ج ٤ ، ص ١٤١ .  
[٤] فتح البارى ... ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .  
[٥] البخارى: كتاب الاعتصام باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء .. ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب: فضل من يموت له ولد فيحسبه .. ج ٨ ، ص ٣٩ .



- [٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٧] مسلم : كتاب الصيام باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .
- [٨] البخارى : كتاب الصلاة باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به .. ج ٢ ، ص ٣١٤ . مسلم : كتاب الصلاة باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ، ص ٢٠ .
- [٩] البخارى : كتاب التفسر سورة الطلاق باب : وأولات الأحمال .. ج ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٠] كتاب نداء إلى الجنس اللطيف ص ١٣ ( طبعة المكتب الإسلامى - بيروت ) .
- [١١] ورد في مجمع الزوائد كتاب المناقب باب : في سمراء رضى الله عنها .. ج ٩ ، ص ٢٦٤ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .
- [١٢] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : فضل المنيحة .. ج ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد والسر باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ... ج ٥ ، ص ١٦٣ .
- [١٣] مسلم : كتاب الطلاق باب : انطلقت ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [١٤] مسلم : كتاب الفتن وأشرط الساعة باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [١٥] البخارى : كتاب البيوع باب النجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [١٦] البخارى : كتاب الصلاة باب الخدم للمسجد .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [١٧] البخارى : كتاب الصلاة باب : كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .. ج ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [١٧ب] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [١٨] البخارى : كتاب المناقب باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٦ .
- [١٩] البخارى : كتاب المغازى باب : ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد .. ج ٨ ، ص ٣٧٥ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزوة أحد .. ج ٥ ، ص ١٧٨ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : قول الله عز وجل : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ .. ج ٦ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الإمامة باب : ثبوت الجنة للشهيد .. ج ٦ ، ص ٤٥ .
- [٢١] فتح البارى ... ج ٨ ، ص ٣٧٥ .
- [٢٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الزكاة باب : حدثنا موسى بن إسماعيل .. ج ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل زينب أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [٢٤] مسلم : كتاب النكاح باب : نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريتها فيواقعه .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٢٥] فتح البارى ... ج ٤ ، ص ٢٩ ، ٣٠ .
- [٢٦] البخارى : كتاب النكاح باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعمت في الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : الاستعارة للعروس عند البناء .. ج ٦ ، ص ١٦٩ .

- [٢٨] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ١٧٨ .
- [٢٩] البخارى : كتاب الإجارة باب : من أجر بنفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال .. ج ٥ ، ص ٣٥٧ .
- [٣٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٣١] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٣٢] البخارى كتاب المظالم باب : نصر المظلوم .. ج ٦ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٣٣] البخارى : كتاب الإيمان باب : قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين .. ج ١ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [٣٤] مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٣ .
- [٣٥] فتح البارى .. ج ١ ، ص ١٤٧ .
- [٣٦] البخارى : كتاب المظالم باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .. ج ٦ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تحريم الظلم .. ج ٨ ، ص ١٨ .
- [٣٧] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٢٢ .
- [٣٨] البخارى : كتاب الأدب باب : كل معروف صدقة .. ج ١٣ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. ج ٣ ، ص ٨٣ .
- [٣٩] البخارى : كتاب الجهاد باب : من أخذ بالركاب ونحوه .. ج ٦ ، ص ٤٧٢ . مسلم : كتاب الزكاة باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. ج ٣ ، ص ٨٣ .
- [٤٠] البخارى : كتاب العتق باب : أى الرقاب أفضل .. ج ٦ ، ص ٧٤ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .. ج ١ ، ص ٦٢ .
- [٤١] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : فضل المنيحة .. ج ٦ ، ص ١٧٢ .
- [٤٢] البخارى : كتاب المزارعة باب : فضل الزرع والفرس إذا أكل منه .. ج ٥ ، ص ٤٠٠ . مسلم : كتاب المساقاة باب : فضل الفرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٨ .
- [٤٣] مسلم : كتاب الإيمان باب : شعب الإيمان .. ج ١ ، ص ٤٦ .
- [٤٤] البخارى : كتاب أبواب الأذان باب : فضل التهجيد إلى الظهر .. ج ٢ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق .. ج ٨ ، ص ٣٤ .
- [٤٥] البخارى : كتاب المزارعة باب : فضل سقى الماء .. ج ٥ ، ص ٤٣٨ . مسلم : كتاب قتل الحيات وغورها باب : فضل ساقى البهائم المحترمة وأحكامها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٤٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : حدثنا أبو الهيثم .. ج ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب قتل الحيات وغورها باب : فضل ساقى البهائم المحترمة وأحكامها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٤٧] البخارى : كتاب الرقاق . باب : من نوقش الحساب عذب .. ج ١٤ ، ص ١٩٧ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمر .. ج ٣ ، ص ٨٦ .
- [٤٨] البخارى : كتاب التوحيد باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .. ج ١٧ ، ص ٣٥٣ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمر .. ج ٣ ، ص ٨٦ .

- [٤٩] البخارى : كتاب الزكاة باب : الصدقة فيما استطاع .. ج ٤ ، ص ٤٣ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٥٠] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٢ .
- [٥١] البخارى : كتاب الزكاة باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه .. ج ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. ج ٣ ، ص ٩٠ .
- [٥٢] البخارى : كتاب الصوم باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان .. ج ٥ ، ص ١٧٤ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان .. ج ٣ ، ص ١٧٦ .
- [٥٣] ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
- [٥٣ب] ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [٥٤] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٥٥] انظر : كتاب المغنى ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ( طبعة المنار سنة ١٣٦٧ ) .
- [٥٦] انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .. ج ١ ، ص ٢٤٨ ( نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ) .
- [٥٦ب] البسيط .. ج ٢ ، ص ٢٣ .
- [٥٧] حديث لعبد الله بن عمر عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ( انظر : فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٨ ) .
- [٥٨] مسلم : كتاب الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٥٩] رواه أبو داود . كتاب أبواب الجمعة باب : الجمعة للمملوك والمرأة .. ج ١ ، ص ٦٤٤ . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ورجاله ثقات وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ( فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٧ ) وانظر : صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٩٤٢ .
- [٥٩ب] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٧ .
- [٦٠] نقلا عن فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٠٧ .
- [٦١] البخارى : كتاب الزكاة باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه .. ج ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. ج ٣ ، ص ٩٠ .
- [٦٢] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٦٣] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التناول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٦٤] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [٦٥] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [٦٦] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .



## الفصل الثامن

مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي

والمعالم الشرعية للمشاركة

رسالة راسخة

رسالة راسخة في علم الفقه والحديث

رسالة راسخة في الفقه والحديث

## وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي

### في عصر الرسالة

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته . وإن الوقائع العملية التي نوردتها هنا لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ثم إنه لو جمعت التطبيقات التي مارستها المؤمنات في عهود الأنبياء وفي عهد نبينا محمد ﷺ عليهم جميعاً زكى السلام فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعاً في عصرنا وفي كل العصور ويحتمل كثيراً بل كثيراً جداً من الصور المتجددة التي تناسب ظروف كل عصر .

إن الإسلام منهج يريد التغيير في الاعتقاد والأخلاق وفي كثير من أوضاع المجتمع وسلطته الحاكمة ولذلك كان مثل جماعة المؤمنين بالله ورسوله في المجتمع الجاهلي في مكة ، مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة في دولة حديثة . وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادة نشاطاً اجتماعياً فذلك إنما يكون إذا انحصرت حركته بين أفراد المجتمع . أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة الحاكمة واتخذ موقف المعارضة لها فضلاً عن الثورة عليها ، فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث . ولهذا أوردنا الشواهد الآتية ضمن النشاط السياسي ، سواء منها ما يقيد الدخول في الدين الجديد أو التحرى عنه تمهيداً للدخول فيه ، والانضمام - تبعاً لذلك - إلى جماعة المسلمين . أو ما يتبع الدخول في الدين الجديد من الاهتمام بأخباره والدعوة إليه ، أو التعرض للاضطهاد والتعذيب بسببه ، أو الهجرة من الوطن في سبيله ، أو المشاركة في الجهاد دفاعاً عنه وتمكيناً له .

ونظرا للدور الكبير الذى يمكن أن تؤديه المرأة فى النشاط السياسى فى المجتمع المعاصر ، فقد تحرينا عرض نصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم التى لها صلة بهذا النشاط ، ولو سبق ذكرها فى الفصل الخاص بعهود الأنبياء عليهم السلام أو فى الفصل الخاص بنساء النبى ﷺ . كذلك حرصنا على عرض النصوص التى تشير إلى نشاط المرأة السياسى وإن لم يقع فيها لقاء مع رجال أجنب وذلك لإبراز أهمية مشاركة المرأة فى جميع الأحوال .

## أولا : فى دار الكفر :

● المرأة تثبت قلب نبى الدين الجديد :

● المرأة تسمى للتحرى عن الدين الجديد :

● المرأة أول المؤمنين بالدين الجديد :

- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم... فجاءه الملك... فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم ﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده . فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، فقال : زملوني زملوني<sup>(١)</sup> فزملوه حتى ذهب عنه الروع<sup>(٢)</sup> . فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل<sup>(٣)</sup> وتكسب المعدوم وتقرى الضيف<sup>(٤)</sup> ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة . وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى . فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة :

(١) زملوني : أى لفوني .

(٢) الروع : الفزع .

(٣) تحمل الكل : الكل من لا يستقل بأمره .

(٤) تقرى الضيف : تحسن إليه وتبىء طعامه ونزله .

يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس<sup>(١)</sup> الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً<sup>(٢)</sup> ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم !؟ قال : نعم . لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(٣)</sup> . ثم لم ينشب<sup>(٤)</sup> ورقة أن توفي وفتر الوحي .

[ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[١]</sup>

هذه خديجة أم المؤمنين تثبت قلب الرسول ﷺ بكلمات تشير إلى كمال عقلها واستدلالها على صدق ما رأى بقرائن الحال ، كلمات ملؤها الحنان يفوح منها التكريم والثناء . ثم تسعى للتحري عن الدين الجديد من مرجع كبير موثوق ، ثم تكون أول من يؤمن بالله الواحد الأحد . وإن موقف السيدة خديجة وما فيه من فطنة وحسن تدبير ليذكرنا بموقف امرأة أخرى كانت من أوائل من آمن بالدين الجديد وهو بعد في استخفاء . تأخذ الحذر كل الحذر إزاء المجتمع الرافض لدينها . ويتميز حذرهما بالفطنة وحسن الحيلة حماية لجماعتهما المستضعفة . وذلك أنه لما خطب أبو بكر في مسجد قريش حول الكعبة ومعه المسلمون ( ٣٨ رجلاً ) قاموا إليه فضربوه ضرباً مبرحاً<sup>(٥)</sup> وحمل إلى بيته . فلما أفاق قال : ما فعل رسول الله ؟ فقالت أمه : والله ما لي علم بصاحبك . فقال : اذهبي إلى أم جميل بنت الخطاب فاسألها عنه . فخرجت حتى جاءت أم جميل فقالت : إن أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله . فقالت : ما أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله ، وإن كنت تحبين أن أذهب معك ؟ قالت : نعم . فمضت معها حتى وجدت أبا بكر صريعاً<sup>(٦)</sup> دنيفاً<sup>(٧)</sup> ، فدنت أم جميل وقالت : إن قدما نالوا هذا منك لأهل فسق

(١) الناموس : يقصد جبريل عليه السلام فأهل الكتاب يسمونه الناموس .

(٢) جذعاً : شاباً قويا .

(٣) نصرًا مؤزرًا : أى بالغا قويا .

(٤) لم ينشب : لم يلبث .

(٥) ضرباً مبرحاً : شديداً .

(٦) صريعاً : واقعا .

(٧) دنيفاً : الدنف من اشتد مرضه وأشفى على الموت .



وكفر وإني لأرجو أن ينتقم الله لك منهم . قال : فما فعل رسول الله ؟ قالت :  
هذه أمك تسمع قال : فلا شيء عليك منها قالت : سالم صالح . قال : أين هو ؟  
قالت : في دار الأرقم بن أبي الأرقم . قال : فإن الله عليّ أن لا أذوق طعاما  
ولا أشرب شرابا أو آتى رسول الله . فأمهلتاه حتى إذا هدأت الرجل وسكن  
الناس خرجتا به يتكئ عليهما حتى أدخلتاه على رسول الله ، فأكب عليه رسول  
الله فقبله وأكبّ عليه<sup>(١)</sup> المسلمون<sup>[٢]</sup> .

المرأة تسبق إلى الإيمان بالدين الجديد :

• المرأة تسبق أباهما :

- عن عائشة رضی الله عنها : أن أم حبيبة ( بنت أبي سفيان ) وأم سلمة ذكرتا  
كنيسة رأيتها بالحبيشة . [ رواه البخاري ]<sup>[٣]</sup>

الحديث يفيد أن أم حبيبة كانت ممن هاجر إلى الحبيشة بعد إسلامها . هذا  
بينما ظل أبوها أبو سفيان بن حرب على الشرك حتى قبيل فتح مكة . ولأم حبيبة  
قصة طريفة مع أبيها قبل أن يسلم : ... ذلك أنه لما قدم أبو سفيان بن حرب  
المدينة جاء إلى رسول الله ﷺ - وهو يريد غزو مكة - فكلّمه أن يزيد في هدنة  
الحديبية فلم يُقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقام فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلما  
ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ ، طوته دونه فقال : يا بنية أرغبت بهذا  
الفراش عنى أم بى عنه ؟ فقالت : بل هو فراش رسول الله وأنت امرؤ نجس  
مشرك . فقال : يا بنية لقد أصابك بعدى شر<sup>[٤]</sup> .

• المرأة تسبق أخاها :

- عن سعيد بن زيد قال : والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقى<sup>(٢)</sup> على الإسلام  
( وفي رواية<sup>[٥]</sup> : أنا وأخته ) قبل أن يسلم عمر .. [ رواه البخاري ]<sup>[٦]</sup>

(١) أكبّ عليه : أقبل عليه ولزمه وشغل به .

(٢) موثقى : مقيدى أى ربطه وقيدته بسبب إسلامه .

قال الحافظ ابن حجر : ( ... وكان إسلام عمر متأخرا عن إسلام أخته فاطمة وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتها من القرآن في قصة طويلة ذكرها القرطبي وغيره ) [٧] .

• المرأة تسبق زوجها :

- عن عبيد الله : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء . [رواه البخارى] [٨]

قال البخارى في ترجمة الباب : وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث : ... واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ( وتكنى أم الفضل والفضل أكبر أبناء العباس ) ... قوله : ( ولم يكن مع أبيه على دين قومه ) هذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك ... والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم [٩] .

وابن عباس يشر في حديثه إلى الآية الكريمة : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ ( سورة النساء : الآية ٧٥ ) .

- عن المسثور بن مخزوم قال : ... ذكر ( النبي ﷺ ) صهرا له من بنى عبد شمس ( هو أبو العاص بن الربيع ) فأثنى عليه في مصاهرته إياه ، قال : حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ... [رواه البخارى ومسلم] [١٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... تزوج أبو العاص بن الربيع زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، ( وأسلمت زينب وأبى أبو العاص أن يسلم ) [١١] وقد أسر أبو العاص بيد مع المشركين وفدته زينب

فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . فهذا معنى قوله في آخر الحديث : « فوعدني فوفى لي » [١٢] .

ومن النساء اللاتي سبقن أزواجهن إلى الإسلام حواء بنت يزيد الأنصارية . كانت أسلمت قديما ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وكان زوجها يسيء إليها كل الإساءة فأتاه رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام وقال له : « يا أبا يزيد إن صاحبتك حواء قد بلغني أنك تسيء صحبتها منذ فارقت دينك فاتق الله واحفظني فيها ولا تعرض لها » . قال : نعم وكرامة أفعل ما أحببت ، لا أعرض لها إلا بخير [١٣] ..

وكذلك سبقت أم سليم زوجها الأول مالك بن النضر أبا أنس ، وبعد إسلامها جاء زوجها وكان غائبا فقال : أصبوت؟ قالت : ما صبوت (١) ولكني آمنت بهذا الرجل . فجعلت تلقن أنسا وتشير إليه قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن محمدا رسول الله ، ففعل . فيقول لها أبوه : لا تفسدي على ابني . فتقول : إني لا أفسده . فخرج مالك أبو أنس فلقبه عدو فقتله [١٤] .

وقد تسلم المرأة مع زوجها ، ولكنها - إذ آمنت عن إرادة حرة واختيار - تثبت على الإيمان رغم ارتداد زوجها . وهذه أم حبيبة تزوجها عبيد الله بن جحش وهاجرا معا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية . فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفى بأرض الحبشة وثبتت أم حبيبة على دينها وهجرتها (١٥) .

• المرأة تسبق موالها :

- عن عمار بن ياسر قال : رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر .. [رواه البخاري] [١٦]

(١) صبوت : صباً خرج من دين إلى دين .

وهذا يعنى أن المرأة الأمة - مع الضعف البالغ لمكانتها الاجتماعية - كانت تسبق موالها - رغم أنوفهم - إلى الدين الجديد فرفع من معنوياتها ، ويسمو بها إلى آفاق رحبية . من أولئك الإماماء : حمامة وأم عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها ، وجارية بنى عدى . وسرد بعض أخبار أولئك الإماماء عند حديثنا عن مواجهة المؤمنين والمؤمنات اضطهاد المجتمع .

#### • المرأة تسبق أهلها جميعا :

- عن مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما : ... وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ ( أى بعد صلح الحديبية ) وهى عاتق<sup>(١)</sup> ، فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم . [ رواه البخارى ] [١٧]

ورد فى الطبقات الكبرى : ( ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة ... فخرج فى أثرها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة يريدان أن يرداها [١٨] ... )

#### مواجهة المؤمنين والمؤمنات اضطهاد المجتمع :

- عن سعيد بن زيد قال : والله لقد رأيتنى وإن عمر لموثقى<sup>(٢)</sup> على الإسلام ( وفى رواية [١٩] : أنا وأختي ) قبل أن يسلم عمر ... [ رواه البخارى ] [٢٠]

أورد البخارى هذا الحديث فى عدة أبواب منها ( باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ) وقال الحافظ ابن حجر : ... وهو ( أى الحديث ) ظاهر فيما ترجم له لأن سعيدا وزوجته اختارا الهوان على الكفر [٢١] ... وقال أيضا : ( قوله : وإن عمر لموثقى على الإسلام ) أى ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الإسلام ... وكان السبب فى ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ( وأبوه زيد ابن عم عمر ) ... وكان إسلام عمر

(١) عاتق : أى بلغت الحلم واستحقت التزويج وعثقت من الامتحان فى الخروج للخدمة .

(٢) لموثقى : مقيدى أى ربطه وقيدته بسبب إسلامه .

متأخرا عن إسلام أخته وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتها من القرآن في قصة طويلة ذكرها القرطبي وغيره [٢٢] .

وقد مر بنا قريبا حديث : « رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد ، وامرأتان وأبو بكر » [٢٣] . وكانت سمية أم عمار ضمن الأعبد الخمسة . قال الحافظ ابن حجر : ينبغي أن يكون منهم ( أى من الأعبد ) عمار وأبوه وأمه فإن الثلاثة كانوا ممن يعذب في الله . وأمه أول من استشهد في الإسلام طعنها أبو جهل بحربة فمات [٢٤] .

وورد في كتب السيرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا مر بأحد من الموالى يعذب يشتره من مواليه ويعتقه ، منهم بلال وأمه حمامة ... وأم عبيس ، وزئيرة ، والنهدية ، وابنتها ، وجارية بنى عدى ، كان عمر يعذبها على الإسلام قبل أن يسلم [٢٥] .

المرأة تهاجر من الوطن فرارا بالدين الجديد :

• وجوب الهجرة من أرض الكفر على الرجال والنساء سواء :

قال تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيما كنتم . قالوا : كنا مستضعفين في الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما<sup>(١)</sup> كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيفا . ﴿

( سورة النساء : الآيات ٩٧ - ١٠٠ )

(١) المَرَاغِم : المهجر والملجأ .

قال الزين بن المنير : ( ... الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف بل على المساواة ) [٢٦] .

• المستضعفون من الرجال والنساء يسألون الله العون على الهجرة :

قال تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ . ( سورة النساء : الآية ٧٥ )

• الهجرة إلى الحبشة :

- عن عائشة رضى الله عنها : « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير . فذكرتا للنبي ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . [ رواه البخارى ] [٢٧]

- عن أنى موسى رضى الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٢٨]

- عن أم خالد ( أبوها خالد بن سعيد بن العاص وأمها همينة بنت خلف ) قالت : قدمت من أرض الحبشة ( أى مع أبويها ) وأنا جويرية فكسانى رسول الله ﷺ خبيصة<sup>(١)</sup> لها أعلام فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه . قال الحميدى : يعنى حسن حسن . [ رواه البخارى ] [٢٩]

قال الحافظ ابن حجر : ( ... وأما النسوة « المهاجرات إلى الحبشة الهجرة الأولى » فهن رقية بنت النبي ﷺ ، وسهلة بنت سهل امرأة أبى حذيفة ، وأم سلمة بنت أبى أمية امرأة أبى سلمة ، وليلى بنت أبى حثمة امرأة عامر ابن ربيعة<sup>[٣٠]</sup> ... وأما اللاتى هاجرن الهجرة الثانية فبلغن ثمانى عشرة امرأة ... منهن : أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وأسماء بنت عميس ، وهمينة بنت خلف الخزاعية<sup>[٣١]</sup> .

(١) خبيصة : كساء من صوف أو خز معلم .

• الهجرة إلى المدينة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ . ( سورة الأحزاب : الآية ٥٠ )

- عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت وأنا مُتِمٌّ<sup>(١)</sup> فأتيت المدينة فنزلت بقُبَاء<sup>(٢)</sup> فولدته بقُبَاء . [ رواه البخاري ومسلم ] [٣٢]

- عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما بخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ( أي يوم الحديبية ) كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ : أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ... ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق<sup>(٣)</sup> فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم . [ رواه البخاري ] [٣٣]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ( إلى المدينة ) ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ... فألقتنا سفيتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا ( أي إلى المدينة ) ... ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة ..

[ رواه البخاري ومسلم ] [٣٤]

- عن عائشة : أن وليدة<sup>(٤)</sup> كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور<sup>(٥)</sup> قالت : فوضعته

(١) مُتِمٌّ : أي أتمت مدة الحمل .

(٢) قُبَاء : مكان معروف بالمدينة .

(٣) عَاتِق : أي بلغت الحلم واستحقت التزويج وعنتت من الامتihan في الخروج للخدمة .

(٤) وليدة : أمة .

(٥) وشاح أحمر من سيور : سيور من جلد ترصع باللؤلؤ وتتوشح به المرأة وتشد به بين عاتقها

وجنبها .

أو وقع منها فمرت به حُدَيَاة<sup>(١)</sup> وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته. قالت :  
فالتمسوه فلم يجدوه قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا  
قُبَلَهَا . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياه فألقته ، قالت : فوق  
بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا بريئة وهو ذا هو ،  
قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها  
نِجَاءٌ<sup>(٢)</sup> في المسجد أو حِفْش<sup>(٣)</sup> . قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي .  
قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب<sup>(٤)</sup> ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟  
قالت : فحدثتني بهذا الحديث . [ رواه البخارى ] [٣٥]

قال الحافظ ابن حجر : ( وفي الحديث ... الخروج من البلد الذى يحصل  
للمرء فيه المحنة ولعله يتحول إلى ما هو خمر له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة  
من دار الكفر ) [٣٦] .

وورد في كتب السيرة والتراجم [٣٧] هجرة عديد من النساء إلى المدينة  
منهن : أم الفضل زوجة العباس . أم سلمة بنت أبي أمية . ليلي بنت أبي حثمة .  
أميمة بنت عبد المطلب . زينب بنت جحش . حمنة بنت جحش . أم حبيبة  
بنت جحش . جدامة بنت جندل . أم قيس بنت محصن . أم حبيبة بنت نباتة .  
أميمة بنت رقيش . حفصة بنت عمر بن الخطاب . فاطمة بنت قيس . سبيعة  
الأسلمية . أم رومان .

\*\*\*

وما أدل كلمة الإمام الزهرى : ( وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت  
بعد إيمانها ) . [ رواه البخارى ] [٣٨]

(١) حدياة : تصغير حداة .

(٢) نجاء : خيمة من وبر أو صوف .

(٣) حفش : بيت من الشعر صغير ضلل الارتفاع .

(٤) التعاجيب : الأعاجيب ( لا مفرد لها ) .



## دعوة العشرة كلها إلى الدين الجديد :

- عن عمران بن حصين : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ... وقد عطشنا عطشا شديدا . فبينما نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجلها بين مَزَادَتَيْن (١) فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت : إيه لا ماء . فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : يوم وليلة . فقلنا : انطلقى إلى النبي ﷺ ... فأمر بمزادتها ... فملأنا كل قربة معنا وإداوة (٢) غير أننا لم نسق بعرا وهي تكاد تبض (٣) من الملء ثم قال : هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها قالت : أتيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا . فهدى الله ذاك الصَّرم (٤) بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا وفي رواية [٣٩] : فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه . فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا (٥) فهل لكم فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٠]

وقبل سنوات طويلة من إسلام هذه المرأة ودعوته قومها إلى الدخول فى الدين الجديد ، أسلمت امرأة أخرى فى مكة تدعى أم شريك القرشية - والمسلمون يومئذ قلة مستضعفة - وجعلت تدخل على نساء قريش وتدعوهم وترغبهم فى الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا [٤١] .

(١) مَزَادَتَيْن : المَزَادَة قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطحة .

(٢) إِداوَة : إناء صغير من الجلد يتخذ للماء .

(٣) تُبَضُّ من الملء : أى يسيل منها الماء أو تنشق من شدة امتلائها .

(٤) الصَّرم : القوم أى آيات مجتمعة من الناس .

(٥) ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا : ما موصولة ، وأرى بمعنى أعلم . أى الذى اعتقده أن

هؤلاء يتركونكم عمدا - لا لفلة ولا نسيان - مراعاة للصحة اليسرة التى كانت بينى وبينهم .

## ثانيا : في دولة الإسلام :

مبايعة النساء النبي ﷺ وهو إمام المسلمين :

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعهن واستغفرهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .  
( سورة الممتحنة : الآية ١٢ )

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعثمان فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب بعد . فنزل نبي الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم<sup>(١)</sup> حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدري الحسن من هي . قال : فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ<sup>(٢)</sup> والخواتيم في ثوب بلال .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٤٢]

إن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات : الدلالة الأولى : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تباع كما يبأع الرجل . والدلالة الثانية : بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوى فيها الرجال والنساء . وقد كان الرجال يبأعون رسول الله ﷺ أحيانا وفق بيعة النساء . فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : تعالوا يبأعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ... قال : فبأيعته على ذلك .  
[ رواه البخارى ] [٤٣]

(١) يشقهم : أى صفوف الرجال .

(٢) الفتخ : الخواتيم العظام .

وهناك بيعة خاصة بالرجال وهى على الجهاد والمنعة ومثلها بيعة الرضوان يوم الحديبية .

الدلالة الثالثة : مبايعة النساء النبى ﷺ تقوم على أساسين : الأول : باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله . والثانى : باعتباره ﷺ إمام المسلمين . ومما يؤكد وجود الاعتبار الثانى قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ . وقوله ﷺ عن طاعة الأمر : « إنما الطاعة فى المعروف » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٤]

ومبايعة النساء النبى ﷺ تذكرنا بشهود بعض النساء بيعة العقبة الثانية مع الرجال وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلا عن حديث أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حبان (قال كعب بن مالك : خرجنا حججا مع مشركى قوما وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا ... قال : فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ومعنا امرأتان : أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بنى مازن وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة ) [٤٥] .

#### امتحان النساء المهاجرات :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ . ( سورة الممتحنة : الآية ١٠ )

- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فقال سهيل : وعلى أن لا يأتينك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ ( الآية ) . [ رواه البخارى ] [٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : ( وسمى من المؤمنات المذكورات : أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان بن دحداحة .. وسبيعة بنت الحارث وكانت تحت

مسافر الخزومي .. وبروغ بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان .. وعبد  
بنت عبد العزيز بن نضلة وكانت تحت عمرو بن عبد ود [٤٧] .

- وعن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن  
إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم  
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة : فمن أقر  
بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة . [رواه البخارى] [٤٨]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : فمن أقر بهذا الشرط فقد أقر بالمحنة )  
يشير إلى شرط الإيمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى .. عن ابن عباس قال :  
كان امتحانهم : أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وفي رواية  
أخرى عند الطبرى عن ابن عباس : ( والله ما خرجت من بغض زوج ، والله  
ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجت التماس دنيا والله ما  
خرجت إلا حبا لله ولرسوله ) [٤٩] .

#### دعوة المرأة مخاطبا إلى الإسلام :

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : أريت الجنة فرأيت امرأة  
أبى طلحة ... [رواه مسلم] [٥٠]

وامرأة أبى طلحة هي أم سليم ولزواجها من أبى طلحة قصة تبرز قوة  
شخصيتها وقوة إيمانها وحرصها على دعوة الرجل الذى جاء يخطبها إلى الدين  
الجديد .

أخرج ابن سعد فى الطبقات أن أبى طلحة جاء يخطب أم سليم فقالت :  
يا أبى طلحة أأنت تعلم أن إلهك الذى تعبد إنما هو شجرة تنبت من الأرض نجرتها  
حبشى بن فلان ؟ ... أما تعلم يا أبى طلحة أن آهتكم التى تعبدون ... لو شعلتم  
فيها نارا لا احترقت ؟ ... أريت حجرا تعبده لا يضرک ولا ينفعک ! [٥١] ...

- وعن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله  
ما مثلك يا أبى طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن  
أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ( مع أنه كان أكثر

أنصارى بالمدينة مالا من نخل) [٥٢] فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت  
البناني : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم : الإسلام .

[٥٣] [رواه النسائي]

وقد جاءت دعوة أم سليم مخاطبها إلى الدين الجديد حين بدأ تأسيس دولة  
الإسلام - وإن لم يكتمل - حيث كانت المدينة لا تزال خليطاً من المسلمين  
والمشركين واليهود .

### مشاركة المرأة في الجهاد دفاعاً عن الإسلام :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم  
ونداوى الجرحى ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [٥٤] [رواه البخاري]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : « ناس من  
أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة  
فقلت أم حرام : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ...

[٥٥] [رواه البخاري ومسلم]

نكتفي هنا بهذين الحديثين عن مشاركة المرأة في الجهاد وقد سبق عرض  
جميع أحاديث الجهاد في الفصل الخامس .

### إعلان المرأة الولاء لرسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول  
الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء<sup>(١)</sup> أحب إلى أن يذلوا من أهل  
خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من  
أهل خباك . قال : وأيضاً والذي نفسي بيده . [٥٦] [رواه البخاري ومسلم]

### إجارة المرأة الرجال والإمام يقر إجارتها :

- عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

(١) خباء : خيمة من وبر أو صوف .

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانيء . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا أُجْرته<sup>(١)</sup> فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء .

[٥٧] [رواه البخاري ومسلم]

### اهتمام المرأة بأمر السياسة :

• أم سلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين وهو على المنبر :

- عن عبد الله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث : أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر - وهي تمتشط - : « أيها الناس » فقالت لماشطتها : كَفَى رَأْسِي<sup>(٢)</sup> ( وفي رواية<sup>[٥٨]</sup> ) : فقلت للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس ... ) . [رواه مسلم] [٥٩]

• أم سلمة تنصت إلى خطبة إمام المسلمين يوم النفر إلى بني قريظة :

- عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أيم الله<sup>(٣)</sup> ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر عن جبريل . [رواه البخاري ومسلم] [٦٠]

هكذا وردت رواية أم سلمة مختصرة ، وقد أوضحت عائشة ما حدث به جبريل النبي ﷺ ثم ذكره النبي ﷺ في خطبته . قالت عائشة : أتاه جبريل عليه السلام ( وكان ذلك بعد انصرافه من غزوة الأحزاب ) فقال : قد وضعت

(١) أُجْرته : أُمَّته .

(٢) كَفَى رَأْسِي : أي اجمعي أطراف شعري .

(٣) أَيْمُ اللَّهِ : قَسَم .

السلاح ! والله ما وضعناه ، فاخرج إليهم . قال : فإلى أين ؟ قال : ها هنا وأشار إلى بنى قريظة ... [ رواه البخارى ] [٦١]

• فاطمة بنت قيس تلبى الدعوة لاجتماع عام مع إمام المسلمين :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادى منادى رسول الله ﷺ ينادى : ( الصلاة جامعة )<sup>(١)</sup> فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنيت في صف النساء التي تلي ظهور القوم . ( وفي رواية [٦٢] : فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنيت في الصف المقدم من النساء وهو بلى المؤخر من الرجال ) فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : أتدرون لم جمعتمكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة . [ رواه مسلم ] [٦٣]

• زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة المسلمة :

- عن قيس بن أبى حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس<sup>(٢)</sup> يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم . فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْنِيَّتَه<sup>(٣)</sup> . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل . هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول<sup>(٤)</sup> ، أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رعوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [ رواه البخارى ] [٦٤]

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع

الدعوة للصلاة .

(٢) أحمس : اسم قبيلة .

(٣) حجت مُصْنِيَّتَه : أى نذرت أن تصح صامتة .

(٤) سئول : كثرة السؤال .

• عائشة تتحرى أحوال أحد الأمراء :

- عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئا ؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ...

[ رواه مسلم ] [٦٥]

المرأة تشير على الرجال في قضايا السياسة :

• أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية :

- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم ... فقال له النبي ﷺ : على أن تُخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغْطَةً<sup>(١)</sup> ، ولكن ذلك من العام المقبل . فكتب . فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله . كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ ... قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألسنت نبي الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطي الدِّينَةَ<sup>(٢)</sup> في ديننا إذن ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري . قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتكَ أنا نأتيه العام ؟ قال : قلت : لا . قال : فإنك

(١) ضُغْطَةٌ : أى قهرا . (٢) الدِّينَةُ : النقيصة .



آتیه ومطوّف به ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتجب (١) ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بؤذتك وتدعو حالك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . نحر بدنه ودعا حلقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ...

[ رواه البخارى ] [٦٦]

• أم سليم تشر على رسول الله ﷺ يوم حنين :

- عن أنس أن أم سليم ... يوم حنين ... قالت : يا رسول الله : اقتل من بعدنا من الطلقاء (٢) انهزموا بك . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن .

[ رواه مسلم ] [٦٧]

• حفصة تشر على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب في المسجد :

- عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف (٣) ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أنى أكلمه في ذلك . فسكت حتى غدوت ولم أكلمه . قال : فكنت كأنما أحمل يميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت (٤) أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان لك راعى إبل أو راعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيّع (٥) ، فرعاية الناس أشد . قال : فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال : الله عز وجل يحفظ دينه

(١) أتجب : أتجب .

(١) اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك : هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهمهم وقولها من بعدنا : أى من سوانا .

(٢) غير مُستخلف : غير موص بالخلافة إلى أحد بعده .

(٣) آليت : أى حلفت .

(٤) قد ضيّع : هنا بمعنى أهمل وفرط وربما أدى الامال إلى الهلاك .

وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف .

[ ٦٨ ] [ رواه مسلم ]

• حفصة تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية :

- عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونسواتها<sup>(١)</sup> تنطف<sup>(٢)</sup> . قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت : الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة . فلم تدعه حتى ذهب . [ رواه البخاري ] [ ٦٩ ]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : قد كان من أمر الناس ما ترين ... ) مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صيفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ... ، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك . فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة ... وفي رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال : لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله ﷺ وابن عمر بن الخطاب [ ٧٠ ] .

المراة تنشر الوعي بالهدى النبوي في مجال السياسة :

- عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون<sup>(٣)</sup> ، فمن كره فقد برىء

(١) نسواتها : ذواتها .

(٢) تنطف : تقطر كأنها اغتسلت .

(٣) فتعرفون وتنكرون : فتسبحون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها .

ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع<sup>(١)</sup> . قالوا يا رسول الله :  
ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا . [رواه مسلم] [٧١]

- عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسأها عن شيء ، فقالت ...  
أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولي من  
أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم  
فارفق به » . [رواه مسلم] [٧٢]

- عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع  
رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم  
سمعتة يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجْدَع<sup>(٢)</sup> - حسبها قالت أسود -  
يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . [رواه مسلم] [٧٣]

- عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان  
وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به -  
وكان ذلك في أيام ابن الزبير - فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يعوذ عائذ  
بالبيت<sup>(٣)</sup> فيبعث إليه بعث فإذا كانوا يبیداء من الأرض<sup>(٤)</sup> خسف بهم .  
فقلت : يا رسول الله : فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه  
يبعث يوم القيامة على نيته » . [رواه مسلم] [٧٤]

• • •

(١) ولكن من رضى وتابع : أى من رضى وتابع لم يبرأ ولم يسلم .

(٢) عبد مُجْدَع : أى مقطوع الأنف أو الأذن أو طرف من أطرافه .

(٣) يعوذ عائذ بالبيت : يلتجئ ويهتصم بالبيت .

(٤) يبیداء من الأرض : البیداء الأرض القفر لا شيء بها وبیداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الخليفة

أى جهة مكة .

## اشترك المرأة في معارضة الحاكم المسلم :

• دور عائشة أم المؤمنين على عهد رابع الخلفاء الراشدين :

- عن عبد الله بن زياد الأسدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدا علينا الكوفة فصعدا المنبر . فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن . فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم<sup>(١)</sup> ليعلم إياه تطيعون أم هي ؟ [رواه البخاري] [٧٥]

عرضنا هذه الواقعة لنثبت مشاركة المرأة في معارضة الحاكم المسلم . وإن عمارا في هذا الحديث لا ينكر على عائشة مشاركتها المعارضة بالرأى ومطالبتها - مع صحابة كرام - بالقصاص من قتلة عثمان ، إنما ينكر بحق مشاركتها الخروج في جمع كبير وما يمكن أن يترتب عليه من قتال بين فئتين من المسلمين . وكما ينكر عمار هنا على عائشة خروجها فقد أنكر أبو موسى وأبو مسعود على عمار مشاركتهم في الإعداد لمقاتلة ذلك الجمع . فعن أبي وائل قال : دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا : ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت . فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر [رواه البخاري] [٧٦] ... كما أنكر أبو بكره على كلا الفريقين ( فريق الحاكم وفريق المعارضة ) مشاركتهم في تلك الفتنة . فعن الحسن بن الأحنف بن قيس قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد نصره ابن عم رسول الله ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار ، قيل : فهذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه [رواه البخاري] [٧٧] ... وعن أبي بكره قال : لقد نفعني

(١) ابتلاكم : اختركم .



الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً<sup>(١)</sup> ، فأما الكذاب<sup>(٢)</sup> فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [ رواه مسلم ] [٧٩]

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم ، وهو في عنفوان طغيانه غير هيابة ولا وجلية ، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط .

ونختم هذه الشواهد بشاهد فريد من القرآن الكريم يقص علينا قصة امرأة ملكة بلغت شأواً بعيداً في الفطنة وحسن السياسة واتبعت نهج الشورى في حكمها .. ثم أسلمت مع سليمان لله رب العالمين . ويلفتنا القرآن بهذا الشاهد على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي في شئون السياسة ما يفوق كثيراً من الرجال .

قال تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَائِيبِ ﴾<sup>(٢٠)</sup> لِأَعْدَبْتَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْطُ بِهِ ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهُمْ قَوْمًا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ<sup>(٣)</sup> فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ

(١) مُبِيرًا : المبير المهلك وتشر إلى كثرة قتله .

(٢) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وهورب هو وأتباعه حتى قتل .

(٣) الخَبء : فسر الخبء الذي في الأرض بالنبات والذي في السماء بالمطر .

الْكَذِبِينَ ﴿٢٧﴾ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا  
 يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْءِ إِنِّي أَفِي إِلَيْكُمْ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا  
 الْمَلَأُوْءِ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوْا قَوْفَ  
 وَأَوْلُوْا بَابٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا  
 قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَازَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ  
 إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ يُمِرُّ بِالَّذِينَ يَرِجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴿

( سورة النمل : الآيات ٢٠ - ٣٥ )

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عِرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوَيْدِنَا الْعَلَمِينَ  
 قَبْلَهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٤٣﴾  
 قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ  
 مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ ﴿٤٤﴾ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ  
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴿

( سورة النمل : الآيات ٤٢ - ٤٤ )

(١) الصَّرْحُ : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٢) حَسِبَتْهُ لُجَّةً : ظنته ماء .

(٣) مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ : مخلص من زجاج .

## بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة السياسي

- ١ - ظاهرة الاستعمار التي عمت معظم أقطار العالم الإسلامي ومعها الاغتصاب الصهيوني لأرض فلسطين . وهذه الظاهرة فرضت على المرأة المشاركة في الجهاد وكان لها إسهامها في حركات التحرير .
- ٢ - ظاهرة تشابك المجتمع مع سهولة المواصلات واتساع دائرة الإعلام . وهذه الظاهرة أثمرت نمو الوعي السياسي لدى الرجال والنساء كما أثمرت القدرة على متابعة قضايا السياسة ثم المشاركة فيها .
- ٣ - ظاهرة تقدم التعليم وتنويعه وتعميمه بجميع مراحلها على البنين والبنات مع ممارسة كثير من النساء العمل المهني والنشاط الاجتماعي . وقد أثمرت هذه الظاهرة قدرة قطاعات من النساء على المشاركة في النشاط السياسي سواء بالاشتراك في الإضرابات والمظاهرات أو بالإدلاء بأصواتهن في الانتخابات للمجالس المحلية والنقائية والتشريعية أو بالترشيح لعضوية تلك المجالس أو بالانضمام إلى الأحزاب السياسية والقوى الوطنية .
- ٤ - ظاهرة تعقد المجتمع الحديث وتعقد حياة المرأة تبعاً لذلك . وهذه الظاهرة أثمرت بروز مشكلات وقضايا جديدة تتعلق بالمرأة ، ولذا زادت دواعي مشاركتها في المجالس المحلية والتشريعية حيث تكون أكثر إدراكاً ووعياً بتلك القضايا وطرق علاجها ويكون إسهامها مع رجال المجالس أكثر جدوى .
- ٥ - ظاهرة نمو الشورى وتقدمها على المستوى العالمي ، مع اختلاف درجات التطبيق الفعلي . وقد أثمرت هذه الظاهرة محاولات شورية وخطوات جادة أحيانا وشكلية أحيانا من جانب الحكومات العربية والإسلامية . كما أثمرت طموح وتطلع الجماهير رجالاً ونساءً إلى الشورى ، ومطالبة الأحزاب والقوى الوطنية في كل مجتمع بالتطبيق الفعلي للشورى .

### تعريف بالنشاط السياسي المعاصر :

- ١ - المقصود بالنشاط السياسي هو النشاط المتعلق بطريقة تشكيل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ثم المنهج الذي تسير عليه هاتان السلطتان والأعمال التي تقوم بها . ويهيء لمثل هذا النشاط اهتمام الفرد بأمور السياسة وذلك مما يدفعه إلى الدراسة والمتابعة . وهذا بدوره يوفر الوعي



الجيد بما هو كائن وبما يجب أن يكون . وكل ذلك يرشد النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ، ويتجه إليه المجتمع .

٢ - إن النشاط الاجتماعي تمهيد طبيعي للنشاط السياسي لأن النشاط الاجتماعي يوفر للفرد الوعي بجانب من قضايا المجتمع . وإذا كان النشاط الاجتماعي يختص بدور الأفراد في هذه القضايا فالنشاط السياسي يختص بدور السلطة الحاكمة وهناك تفاعل مستمر بين كل من الدورين .

٣ - أهم مظاهر النشاط السياسي تتمثل في :

( أ ) المشاركة الفعلية في اختيار الحاكم .

( ب ) المشاركة في اختيار ممثلي الأمة في المجالس التشريعية . وهذه المجالس تقوم بعمل ذي شعبتين هما سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

( ج ) إبداء الرأي بالتأييد أو الاعتراض على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك عن طريق الخطابة والكتابة والمظاهرات والإضرابات والتوقيع على العرائض .

( د ) الاشتراك في نشاط الأحزاب والقوى الوطنية .

( هـ ) الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية .

٤ - النشاط السياسي يحتاج إلى قدر أكبر من الوعي ومن الثقافة وإلى أفق أرحب واهتمامات أوسع . وقد تكون هذه المؤهلات - في البداية - قاصرة على عدد محدود من المواطنين رجالاً ونساء . لكن هذه المحدودية يمكن أن تتسع مع توافر الحريات العامة من ناحية ومع نمو الممارسة للنشاط السياسي من ناحية . وكل من الأمرين يعتبر عاملاً فعالاً في توعية وجذب الجماهير نحو الانطلاق وأداء واجبها في ترشيد السلطة . وكما يتفاوت اهتمام الرجال بأمور السياسة حسب قدراتهم ومواقعهم ، فكذلك الأمر مع النساء فهناك المرأة الأمية والمرأة المتعلمة . وهناك ربة البيت المنعزلة وربة البيت ذات النشاط المتنوع داخل البيت وخارجه . وهناك المرأة العاملة ذات المسؤولية المحدودة والمرأة العاملة ذات المسؤولية الكبيرة في مجال التعليم أو التطبيب أو الإعلام أو غير ذلك من المجالات . وكل امرأة من هؤلاء لها قدرتها في ممارسة النشاط السياسي .

## معالم شرعية لنشاط المرأة السياسي في عصرنا

المعلم الأول :

المرأة المسلمة - مثل الرجل - مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة في مجتمعها . كذلك مدعوة للإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقتها في إنهاض مجتمعها ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ، أى بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات . وهذا نوع من الجهاد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعدلها .

أما عن اهتمام المرأة بشئون السياسة في مجتمعها :

فما أروع قول أم سلمة : « إني من الناس » حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب . وما أصدق قول فاطمة بنت قيس : « فمضيت ( إلى المسجد ) فيمن مضى من الناس » حيث شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام ( انظر حديث أم سلمة وحديث فاطمة بنت قيس ضمن وقائع المشاركة في النشاط السياسي في دولة الإسلام ) .

وأما عن إسهام المرأة في إنهاض مجتمعها وتحقيق رشد السلطة وعدلها :

فقد قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ ( سورة التوبة : الآية ٧١ )

- وعن تميم الدارى أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . [رواه مسلم] [٨٠]

- وعن جرير بن عبد الله قال : ... أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط عليّ : « والنصح لكل مسلم » . فبايعته على هذا ... [رواه البخارى ومسلم] [٨١]

وما أسمى درجة النصيحة في دين الله وقد عبر الرسول الكريم ﷺ عن ذلك في قوله : « الدين النصيحة » أى أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة . والدين هو دين كل مسلم رجلا كان أو امرأة . والله سبحانه سوف يسألنا جميعا رجلا ونساء عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته . وللنصيحة جانبان ، جانب نفسى شعورى ، وهو إرادة

الخير للمسلمين كل المسلمين عامتهم وخاصتهم . وجانب عملي سلوكي وهو ابداء الرأي وإعلان كلمة الحق ولو كلفت الإنسان جهدا ومشقة .

قال السيد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على آية : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ : ( ... في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم . وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به ) [٨٢] .

وصدق الرجل فقد كان النساء حقا يعلمن هذا ويعملن به ؛ وإذا كانت سمراء بنت نهيك - كما مر بنا في النشاط الاجتماعي - قد عملت بهذا الفرض وتصدت لمن دون الخلفاء والأمراء من الناس ، فأمرتهم بالمعروف ونهتهم عن المنكر ؛ فهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة وتناه عن منكر صدر منه ؛ فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد<sup>(١)</sup> من عنده . فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمتك حين دعوته . فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء<sup>(٢)</sup> ولا شهداء<sup>(٣)</sup> يوم القيامة » . [ رواه مسلم ] [٨٣]

وهذه أسماء بنت أبي بكر تواجه سطوة أحد الأمراء ، الحجاج بن يوسف الثقفي - كما مر بنا قريبا - وتعرض حياتها وكرامتها لعدوان حاكم ظالم لم يرع كثيرا من حرمان المسلمين .

المعلم الثاني :

النشاط السياسي يكون فرضا أحيانا ، وعلى المرأة المسلمة أن تقوم بما يعد من فروض الكفاية على النساء في هذا المجال .

ومن هذه الفروض :

( أ ) كل عمل يجب أدائه لتأمين رشد السلطة وعدلها واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح . ومثال ذلك مشاركة النساء

(١) أنجاد : متاع البيت الذي يزينه من فرش ومخارق وستور .

(٢) لا يكون اللعانون شفعاء : لا يُشْفَعُونَ يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين

استوجبوا النار . (٣) ولا شهداء : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل إليهم الرسالات .

في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابة وكذلك المشاركة في التصويت على الاستفتاءات التي تعرض على الرأي العام ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر .

(ب) الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المختصة التي تريد الخير للأمة وتسمى إلى ترشيد السلطة وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادئ الإسلام من ناحية والمستوعب لتجارب البشرية وعلوم العصر من ناحية. وذلك لتدعيم نشاط تلك القوى والأحزاب في مواجهة القوى التي تعادي الإسلام، والأحزاب النفعية الانتهازية التي يدعم نشاطها أعداد كبيرة من الرجال والنساء ويكسبونها السطوة والغلبة .

(ج) نشر الوعي السياسي بين النساء وخاصة في بعض المواسم مثل موسم الانتخاب. وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعي إلى البيوت ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن .

(د) الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها وذلك في أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال .

وإذا كنا تكلمنا من قبل عن تضييع مجتمعاتنا المتخلفة لفروض الكفاية في المجال الاجتماعي ، فهذه الفروض - مع الأسف - أشد ضياعا في المجال السياسي . رغم ما يزرع تحته المسلمون من أحوال قاسية سواء من جهة الضغوط الخارجية أو من جهة استبداد السلطات الحاكمة أو من جهة غياب الاهتمام بأمور المسلمين من غالبية أفراد المجتمع . وينبغي العمل على توفير مزيد من الوعي بين الرجال والنساء سواء ، حتى يدركوا خطورة ضياع تلك الفروض ويعملوا جهدهم للمشاركة في أدائها، وبذلك يرفعون عن أنفسهم إثم ضياعها من ناحية ويسهمون في إنقاذ مجتمعهم من ناحية ثانية وينالون الثواب الجزيل في الآخرة من ناحية ثالثة . وقد سبق مزيد بيان لمعنى فروض الكفاية في المعلم العاشر لعمل المرأة المهني .

وإذا استقامت الأوضاع السياسية للمجتمعات المسلمة وتوافر قدر معقول من رشد السلطة وعدلها فضلا عن قبولها الاحتكام دوما إلى شرع الله عندها يصبح النشاط السياسي مندوبا لتحقيق مزيد من التقدم .

ونحب أن نلفت انتباه المرأة المسلمة إلى أنها إن نكصت عن أداء واجبها في النشاط السياسي وتحمل ما يتبعه من اضطهاد أحيانا ، فإن المرأة الضعيفة التي تغلبها الأثرة أو المرأة الشاردة عن الإسلام لا تنكص بل تُقَدِّم غالبا لتشارك أمثالها من الرجال في تدعيم القوى التي تعادى الإسلام والأحزاب الانتهازية وتقاوم معهم القوى المخلصة الخيرة بل وتشارك في التدبير والكيد وصدق الله العظيم : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ ... ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . ( سورة التوبة : الآيتان ٦٧ ، ٧١ )

ولتأخذ المرأة المسلمة المعاصرة العبرة مما حدث في عصر الرسالة :

● فهذه امرأة كانت تضع الشوك في طريق الرسول ﷺ :

قال تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد<sup>(١)</sup> ﴾ .

( سورة المسد )

● وهذه امرأة ثانية كانت تسخر من رسول الله ﷺ :

عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : « اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل : ﴿ والضحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى<sup>(٢)</sup> ﴾ . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٨٣ ب ]

● وهذه امرأة ثالثة تعاون في عمل يضر بالمصلحة العليا للدولة :

- عن علي رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ نَخَاح<sup>(٣)</sup> فإن بها ظِعِينة<sup>(٤)</sup> ومعها كتاب فخذوه منها .

(١) حبل من مسد : حبل مضفور محكم القتل .

(٢) قلى : أبغض .

(٣) رَوْضَةُ نَخَاح : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) ظِعِينة : المرأة ما دامت في المودج .

فانطلقنا تعادى بنا<sup>(١)</sup> . حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا :  
أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو  
لنلقين الثياب ، فأخرجته من عِقاصِها<sup>(٢)</sup> ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه :  
من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر  
رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول  
الله لا تعجل على . إني كنت امرأ مُلصقاً<sup>(٣)</sup> في قريش ولم أكن من أنفسها . وكان  
من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت  
إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي . وما فعلت  
كفرا ولا ارتدادا ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : قد  
صدقكم . فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا  
المنافق . قال : إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل  
بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . [ رواه البخارى ومسلم ] [٨٤]

ولنأخذ العبرة أيضا مما حدث في عصور الرسائل السابقة حيث أصرت  
امرأة نوح وامرأة لوط على الكفر وخانتا زوجيهما وانضمتا لصفوف الظالمين .  
وصدق الله العظيم : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط  
كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل  
ادخلا النار مع الداخلين ﴾ ( سورة التحريم : الآية ١٠ ) .

المعلم الثالث :

ينبغى أن يكون ضمن أهداف تعليم بنات المسلمين تزويدهن بالمعلومات  
الأساسية عن أحوال المجتمع السياسية مع تنمية اهتمامهن بشئونه . هذا مع  
توعيتهن بالدور الواجب عليهن في المجال السياسى . ومن ذلك :

● المشاركة في التعبير عن الرأى في القضايا العامة سواء بالكتابة أو التظاهر  
أو الإضراب أو بأية وسيلة مناسبة .

(١) تعادى بنا : تسابق بنا . ( الخيل أو الإبل ) .

(٢) من عِقاصِها : من ذوائبها المضمورة .

(٣) مُلصقاً : المُلصقُ الدُّعِيّ .

- ممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض ( أى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) .
- تدعيم الحزب أو التيار السياسى الذى تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع .
- اختيار المرشح الكفئ القادر على حمل أمانة النيابة عن الأمة. أى ممارسة حق انتخاب أصح المرشحين .
- قبول الترشيح للمجالس النيابية عند توفر القدرة على تمثيل الأمة فى منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات .
- كما ينبغى تعليم البنات ضرورة استثمار ما زاد من وقتهن عن حاجة البيت فى عمل صالح . والنشاط السياسى لتأمين رشد السلطة وعدلها أحد مجالات العمل الصالح .
- وقد سبق التدليل على ضرورة استثمار الوقت أثناء عرض المعلم الثانى من معالم العمل المهنى .

### مناقشة حق المرأة فى الانتخاب :

والمناقشة تدور حول محورين أولهما : إقرار الشريعة حق المرأة فى الانتخاب وثانيهما : اشتراط شروط خاصة لممارسة المرأة هذا الحق .

أولا : إقرار الشريعة حق المرأة فى الانتخاب :

إن القاعدة الأصولية تقول ( الأصل فى الأمور الإباحة ) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة فى الانتخاب نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل . أما التطبيق العملى فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا .

وننقل هنا رأياً للدكتور مصطفى السباعى رحمه الله وقد كان أستاذاً فى الشريعة وعميداً لكلية الشريعة بجامعة دمشق . وهذا الرأى الذى نقله عنه إنما هو رأى مجموعة من المختصين فى الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة

لحق المرأة في الانتخاب والترشيح . قال رحمه الله : ( ... رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق . فالانتخاب هو اختيار الأمة لو كلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ؛ فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه . والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ... ) [٨٥] .

ثانيا : هل من شروط خاصة لممارسة المرأة حق الانتخاب ؟

أثر موضوع هذه الشروط بين بعض المهتمين بشئون السياسة وكان التساؤل : هل ينبغي أن يكون حق الانتخاب للمرأة مقيدا باشتراط حد أدنى من التعليم وذلك حتى تستطيع أن يكون لها رأى مستقل عن رأى أبها أو زوجها: ؟ .

وبعد الحوار ظهر أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب ، اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية ، وتعزلها عزلا كاملا عن الرجال . ففي مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضروريا ، أما في المجتمعات المنفتحة التي حظيت فيها المرأة بأقدار من المشاركة في الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج . فالممارسة العملية سوف تتفاعل عناصرها المختلفة وتنتج تغيرات ملحوظة سنة بعد أخرى ، سواء في عقلية المرأة الأمية التابعة لرأى أبها أو زوجها ، أو في عقلية عامة الناس الخاضعة للعشائرية أو التابعة لأصحاب الجاه والسلطان ، أو في عقلية المرشحين التقليديين لتمثيل الأمة . وسوف يبرز في الساحة شخصيات وأحزاب تحمل مبادئ وأفكارا جديدة . ولا بد أن يؤدي هؤلاء دورا في توعية جماهير الرجال والنساء . إن الممارسة بعناصرها المتجددة سوف تكسب الجماهير من الرجال والنساء - ولو كانت أمية - أقدارا من الوعي المتنامي مع مرور الزمن حتى تصبح ذات إرادة حرة ورأى مستقل ينبع من عقائدها ومصالحها .



## مناقشة حق المرأة في الترشيح للمجالس التشريعية :

وتدور المناقشة هنا أيضا حول محورين : أولهما : إقرار الشريعة حق المرأة في الترشيح . وثانيهما : اشتراط شروط خاصة لممارسة المرأة هذا الحق .

أولا : إقرار الشريعة حق المرأة في الترشيح :

نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول : ( الأصل في الأمور الإباحة ) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الترشيح نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل ، أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا وبحقق مصالحنا . ونقل هنا أيضاً رأياً للدكتور مصطفى السباعي ، قال رحمه الله : ( ... إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة . إنها لا تخلو من عمليتين رئيسيتين :

١ - التشريع : تشريع القوانين والأنظمة .

٢ - المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها .

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ، لأن التشريع يحتاج قبلي كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها ، والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء . وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام . يقول الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة ( [٨٦] ) .

ونخلص من كلام الدكتور السباعي إلى أن المرأة مؤهلة في نظر الشريعة للعمل النيابي . وإذا كان الأستاذ الكريم قد رأى مع ذلك أنها لا تستعمل هذا الحق لأمر تتعلق بالمصلحة الاجتماعية فهذا اجتهاده في تقدير المصلحة في إطار عادات وتقاليد المجتمع السوري يوم قال هذا الرأي . والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد كما تختلف الاجتهادات في تقديرها واعتبارها .

وهذا الدكتور يوسف القرضاوى يفند أدلة المعارضين لحق المرأة فى الترشيح ويرد على الشبهات التى يثرونها . ثم إن له اجتهادا يخالف اجتهاد الدكتور السباعى ويرى أن مشاركة المرأة فى المجالس النيابية لا تتعارض مع المصلحة الاجتماعية بل إن المصلحة الاجتماعية تقتضى هذه المشاركة .

يقول الدكتور القرضاوى : ( هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابى بأن هذا ولاية على الرجال ، وهى ممنوعة منها . بل الأصل الذى أثبتته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟ وأود أن أبين هنا أمرين :

**الأول :** أن عدد النساء اللاتى يرشحن للمجلس النيابى سيظل محدودا . وستظل الأكثرية الساحقة للرجال ، وهذه الأكثرية التى تملك القرار ، وهى التى تحل وتعد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال .

**الثانى :** أن الآية الكريمة التى ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنما قررت ذلك فى الحياة الزوجية فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ( سورة النساء ) فقوله : ﴿ بما أنفقوا من أموالهم ﴾ يدلنا على أن المراد القوامية على الأسرة . وهى الدرجة التى منحت للرجال فى قوله تعالى : ﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ ( سورة البقرة ) . أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذى رواه البخارى عن أبى بكره رضى الله عنه مرفوعا : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعنى الولاية العامة على الأمة كلها أى رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة ( أمرهم ) فإنها تعنى أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها . فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع ، وقد مارسته على توالى العصور ، حتى القضاء أجازها أبو حنيفة فيما

تشهد فيه . أى فى غير الحدود والقصاص . مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها فى الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم فى ( الطرق الحكيمية ) . وأجازه الطبرى بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهرته . وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعى صريح يمنع من توليها القضاء وإلا تمسك به ابن حزم وجمد عليه وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة ، فقد بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى فقال : « لن يفلح قوم ... » الحديث .

ومن الشبهات التى آثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة فى المجلس النيابى قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها . بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها - بحكم عضويتها فى المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى . وهذا يقتضى منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية فى المجلس الشورى أو النيابى . ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية فى الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ، هما المحاسبة والتشريع . وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتى :

المحاسبة فى تحليلها النهائى حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف فى المصطلح الإسلامى بـ ( الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ) وبـ ( النصيحة فى الدين ) وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم . والأمر والنهى والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشم بما تراه صواباً من رأى . وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعى يمنع من عضويتها فى مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل فى أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء فى منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية فى العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة فى مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعى على المنع ، وهذا مما يدخل فى تغير الفتوى بتغير الزمان

والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع . وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين ، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها . والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل فالتشريع الأساسي إنما هو الله تعالى وأصول التشريع الأمرة الناهية هي من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو ( الاجتهاد ) في الاستنباط والتفصيل والتكييف . والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً . ولم يقل أحد إن من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة ، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

ومما لا جدال فيه أن ثمة أموراً في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ولعلها تكون أنفذ بصراً في بعض الأحوال من الرجال [٨٧] ...

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشى والحركة والكلام . بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد [٨٨] .

ويشير الدكتور في فتواه إلى أن الحاجة تقتضي من ( المسلمات الصالحات ) أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة التحللات ... والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تميز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

ثانيا : هل من شروط خاصة لممارسة المرأة حق الترشيح ؟

أثر موضوع هذه الشروط - أيضا - بين بعض المهتمين بشئون السياسة ، وكان التساؤل : هل يقتصر حق الترشيح للمرأة في البداية عن المؤسسات النسائية أو التي بلغ فيها النساء نسبة معينة سواء كانت مؤسسات مهنية أو اجتماعية أو ثقافية ؟ أى أن لا تمثل المرأة في المجالس التشريعية غير القطاعات النسائية الكبيرة .

وبعد الحوار وإمعان النظر ظهر - كما ظهر من قبل فيما يتعلق بحق الانتخاب - أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية وتعزلها عزلا كاملا عن الرجال ، ففي مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضروريا . أما في المجتمعات المنفتحة التي حظيت فيها المرأة بأقدار كبيرة من المشاركة في الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج .

على أنه - مع الممارسة العملية - ينبغي عمل دراسات ميدانية تعين على تبين المجالات التي يكون تمثيل المرأة فيها أكثر جدوى .

أما الآداب التي ذكر الدكتور القرضاوى أنه يجب مراعاتها من قبل النساء عضوات المجلس النيابى ، من الاختلاط في حدود معينة ، والاحتشام في اللباس والحركة والكلام ، والحفاظ على حقوق الزوج والأولاد ، فنحسب أنها آداب عامة تحكم لقاء النساء الرجال في جميع مجالات الحياة . وقد أفردنا الفصل الثانى من هذا الباب لبحث هذه الآداب بالتفصيل .

المعلم الرابع :

تندب المرأة للبذل من مالها ثم من مال أسرتها بالمعروف في النشاط السياسى الواجب والمندوب . ويندب الرجل لمعاونة زوجه في شئون البيت إذا غلبها النشاط السياسى المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان النشاط واجبا .

ويشارك الرجل زوجه ثواب النشاط السياسى الذى تقوم به ويزيد أجره بقدر تشجيعه وعونه .

وقد سبق التدليل على ندب المرأة للبذل من مال أسرتها وندب الرجل لمعاونة زوجه وذلك خلال عرض المعلم الثامن للنشاط الاجتماعى .  
المعلم الخامس :

المجتمع المسلم متضامن فى تهيئة الأسباب التى تعين المرأة على الوفاء بمسئوليتها السياسية إزاء مجتمعها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها .

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٨٩ ]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بدور إيجابى يشمل :

( أ ) تشجيع المرأة على تقديم إسهامها فى النشاط السياسى وذلك ببيان دورها ومسئوليتها بكل وسائل الإعلام وحضها على أداء هذا الدور مع دعوة الرجال ليكونوا عوناً للمرأة على المشاركة فى النشاط السياسى فى حدود قدرتها .

( ب ) تكوين الأحزاب السياسية أقساماً ولجاناً خاصة بالنساء فى بعض مجالات نشاطها كى يتيسر للمرأة الإسهام فى ذلك النشاط . هذا فضلاً عن مشاركتها الرجال فى بقية المجالات .

المعلم السادس :

الحكومة المسلمة مسئولة عن توجيه المرأة وتشجيعها على المشاركة فى النشاط السياسى :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس فهو راع وهو مسئول عن رعيته ... » [ رواه البخارى ومسلم ] [ ٩٠ ]

ويمكن تحقيق هذه المسئولية بعدة وسائل منها :

( أ ) توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام في إنهاض المجتمع بالمشاركة الجادة في النشاط السياسي .

( ب ) تيسر ممارسة المرأة لدورها السياسي بمنحها حق التصويت وحق الترشيح عامة وحق الترشيح عن المؤسسات النسائية أو التي يكثر فيها عنصر النساء بصفة خاصة .

( ج ) تخصيص عدد من المقاعد للمرأة في المجالس المحلية ومجالس الأمة سواء كان الأمر بالانتخاب أو بالتعيين .

المعلم السابع :

حين تقتضى مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاء الرجال ينبغى أن يراعى الرجال والنساء جميعا آداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص وتذكر هنا ببعض تلك الآداب ، ل الاحتشام في اللباس ، والغض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة واجتناب مواطن الريبة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات السياسية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التي تحققها تلك المؤسسات ولا تشارك المرأة المسلمة في نشاطها ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعى الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟ إن قواعد الأصول تقرر تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفسد وفي ذلك يقول ابن تيمية :

● لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب [٩١] .

● وما كان ( من نهى عن شيء ) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى إلى المفسدة . فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجعة لم يكن مفضيا إلى المفسدة [٩٢] .

● ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما [٩٣] .

## تعقيب

### على مشاركة المرأة في العمل المهني وفي النشاط الاجتماعي والسياسي

#### شهادة من تجربة معاصرة في المجتمع الغربي


يقول الزعيم السوفيتي ميخائيل جورباتشوف في كتابه البريسترويكا :  
( ... وغالبا ما ينظر إلى درجة تحرير المرأة ، كمقياس للحكم على المستوى  
الاجتماعي والسياسي للمجتمع . لقد وضعت الدولة السوفيتية حدا للتمييز ضد  
المرأة الذي كان سائدا في روسيا القيصرية بتصميم ودون مساومة . وكسبت المرأة  
مكانة اجتماعية يضمنها القانون وتتساوى مع مكانة الرجل . ونحن نفخر بما قدمته  
الحكومة السوفيتية للمرأة : نفس الحق في العمل كالرجل ، والأجر المتساوي  
للعمل المتساوي والضمان الاجتماعي . واتيحت للمرأة كل فرصة للحصول على  
التعليم ، ولبناء مستقبلها ، وللمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي . وبدون  
إسهام المرأة وعملها المتفاني ما كان بمقدورنا أن نبني مجتمعا جديدا أو نكسب  
الحرب ضد الفاشية .

ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولي اهتماما  
لحقوق المرأة الخاصة ، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم وربة منزل ووظيفتها  
التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال . إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث  
العلمي ، وفي مواقع البناء ، وفي الإنتاج والخدمات ، وتشارك في النشاط  
الإبداعي ، لم يعد لها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل ( العمل المنزلي ،  
وتربية الأطفال وإقامة جو أسري طيب ) . لقد اكتشفنا أن كثيرا من مشاكلنا -  
في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وفي الإنتاج - تعود جزئيا إلى



تدهور العلاقات الأسرية ، والموقف المتراخي من المسؤوليات الأسرية . وهذه نتيجة متناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسيا لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء . والآن في مجرى البهرسترويك ، بدأنا نتغلب على هذا الوضع . ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات جادة في الصحافة ، وفي المنظمات العامة ، وفي العمل والمنزل ، بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة [٩٤] .

وما أحسب القول هنا بعودة المرأة إلى رسالتها النسائية البحتة ، يعني حرمان المرأة من العمل المهني ومن النشاط الاجتماعي والسياسي ، وإنما يعني ضرورة توفير التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة وبين المهمات الأخرى .



## هوامش الفصل الثامن

تنبیه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخارى : كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بدء الوحي .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [٢] انظر : البداية والنهاية لابن كثير .. ج ٣ ، ص ٣٠ .
- [٣] البخارى : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .
- [٥] البخارى : كتاب المناقب باب : إسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٨١ .
- [٦] البخارى : كتاب المناقب باب : إسلام سعيد بن زيد رضى الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٧] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٨] البخارى : كتاب الجنائز باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .. ج ٣ ، ص ٤٦٤ .
- [٩] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٤٦٢ .
- [١٠] البخارى : كتاب فرض الخمس باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقذحه وخاتمه .. ج ٧ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام .. ج ٧ ، ص ١٤١ .

- [١١] ما بين القوسين من الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣١ .
- [١٢] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٨٦ .
- [١٣] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
- [١٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٤٢٥ .
- [١٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٩٦ .
- [١٦] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٠ .
- [١٧] البخاري : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام .. ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- [١٨] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٣٠ .
- [١٩] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٨١ .
- [٢٠] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١٥ ، ص ٣٤٨ .
- [٢٢] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٢٣] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٠ .
- [٢٤] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٢٥] انظر : كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر .. ص ١٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - سنة ١٩٨٤ م . دار الكتب العلمية - بيروت . وكتاب الفصول في اختصار سورة الرسول ﷺ لابن كثير ص ٨٧ ( الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ مؤسسة علوم القرآن - دمشق وبيروت ) .
- [٢٦] انظر : فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٢٥ .
- [٢٧] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٢٨] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٨ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٩] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٣٠] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٨٦ .
- [٣١] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٨٧ ، ١٨٩ . وانظر بعض التفصيل في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر من ص ٢١ إلى ص ٢٥ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- [٣٢] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الأدب باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته .. ج ٦ ، ص ١٧٥ .
- [٣٣] البخاري : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباينة .. ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- [٣٤] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٣٥] البخاري : كتاب الصلاة باب : نوم المرأة في المسجد .. ج ٢ ، ص ٧٩ .
- [٣٦] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٨١ .
- [٣٧] انظر : كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٧٦ ، ص ٣١٣ وكتاب الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

- [٣٨] البخارى : كتاب الشروط باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة .. ج ٦ ، ص ٢٨١ .
- [٣٩] البخارى : كتاب التيمم باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم .. ج ١ ، ص ٤٧٠ .
- [٤٠] البخارى : كتاب المناقب باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ، ص ٣٩٢ . مسلم :
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها .. ج ٢ ، ص ١٤٠ .
- [٤١] انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى .. ج ٤ ، ص ٤٦٦ .
- [٤٢] البخارى : كتاب التفسير سورة المنتحنة باب : إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .. ج ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [٤٣] البخارى : كتاب المناقب باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة .. ج ٨ ، ص ٢٢٢ .
- [٤٤] البخارى : كتاب الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .. ج ١٦ ، ص ٢٤١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية .. ج ٦ ، ص ١٥ .
- [٤٥] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٢٢٠ .
- [٤٦] البخارى : كتاب الشروط باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة .. ج ٦ ، ص ٢٥٧ .
- [٤٧] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٢٧٦ .
- [٤٨] البخارى : كتاب الطلاق باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحرى .. ج ١١ ، ص ٣٤٥ .
- [٤٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٤٥ .
- [٥٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهما .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٥١] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
- [٥٢] ما بين القوسين من رواية فى البخارى كتاب الأشربة باب : استعذاب الماء .. ج ١٢ ، ص ١٧٥ . مسلم : كتاب الصدقة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٧٩ .
- [٥٣] صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب : التزويج على الإسلام . حديث رقم ٣١٣٣ .. ج ٢ ، ص ٧٠٣ .
- [٥٤] البخارى : كتاب الجهاد باب : مداواة النساء الجرحى فى الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٥٥] البخارى : كتاب الجهاد باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٥٦] البخارى : كتاب المناقب باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأفضية باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [٥٧] البخارى : كتاب فرض الخمس باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم :
- كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب صلاة الضحى .. ج ٢ ، ص ١٥٨ .
- [٥٩، ٥٨] مسلم : كتاب الفضائل باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .. ج ٧ ، ص ٦٧ .
- [٦٠] البخارى : كتاب المناقب باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم :
- كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .

- [٦١] البخارى : كتاب المغازى باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١١ .
- [٦٢] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكته فى الأرض ... ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٦٣] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكته فى الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٦٤] البخارى : كتاب المناقب باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٩ .
- [٦٥] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٧ .
- [٦٦] البخارى : كتاب الشروط باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ٢٦٩ إلى ٢٧٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسر باب : غزوة النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الإمارة باب : الاستخلاف وتركه .. ج ٦ ، ص ٥ .
- [٦٩] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠٦ .
- [٧٠] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
- [٧١] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا .. ج ٦ ، ص ٢٣ .
- [٧٢] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٧٣] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية .. ج ٦ ، ص ١٥ .
- [٧٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت .. ج ٨ ، ص ١٦٦ .
- [٧٥] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. ج ١٦ ، ص ١٦٧ .
- [٧٦] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا أبو نعيم .. ج ١٦ ، ص ١٧٠ .
- [٧٧] البخارى : كتاب الفتن باب : إذا التقى المسلمان بسيفهما .. ج ١٦ ، ص ١٤٠ .
- [٧٨] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. ج ١٦ ، ص ١٦٤ .
- [٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر كذاب ثقيف ومبرها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٨٠] مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٣ .
- [٨١] البخارى : كتاب الإيمان باب : قول النبي ﷺ : «النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ...» ج ١ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب الإيمان باب : أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [٨٢] كتاب نداء إلى الجنس اللطيف .. ص ١٣ ( طبعة المكتب الإسلامى - بيروت ) .
- [٨٣] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٨٣ب] البخارى : كتاب التفسر . سورة الضحى باب قوله : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٣٣٨ .
- [٨٤] البخارى : كتاب الجهاد باب : الجاسوس .. ج ٦ ، ص ٤٨٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أهل بدر وقصة حاطب .. ج ٧ ، ص ١٦٨ .
- [٨٥] المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٥ .
- [٨٦] المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٦ .

[٨٧] وضرب الدكتور القرناوى ثلاثة أمثلة من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لبيان أهمية رأى المرأة فى قضايا الأسرة خاصة : رأيا فى ترك تحديد المهور بحد أقصى . وفى مدة غياب الزوج إذا خرج فى الغزو . وفى فرض العطاء للمولود فور ولادته وليس بعد نظامه .

[٨٨] انظر : فتاوى معاصرة - الحلقة الثانية ص ٣٧٦ حتى ٣٨٢

[٨٩] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر

والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .

[٩٠] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم :

كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٩١] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .

[٩٢] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[٩٣] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .

[٩٤] كتاب البريسترويكا لميخائيل جورباتشوف ص ١٣٨ .

